

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول

إعداد الطالب
حسين شاكر عساف

إشراف
الدكتور جعفر المغربي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2009

الإهداء

لمن توضأ قلبيهما بعرق الكد والعناء، وظل قانونهم في الحياة " أنر ... وهم يعرفون طريقهم" نبراس الدرب، وفاتحة كل صلاة ... والدي ووالدتي... وأنا سأظل اخفض لكما جناح الذل لي ولقلمي.

ولمن تصنع من هيئة روحها بيتا فيه ورداً وسعداً ومد، وكل ما أصابني منك ليس إلا سرج عز أضاء دربي كطالب... زوجتي العزيزة ... فقد منحتني عواطف الصبر والحب، وأنا مثاك ولن أظن عليك بعاطفة التقدير والإجلال.

والى ميـار ... أيهم ... لمار، ثالوث الكبد الذي انقسم بينكم، وكل الحروف فيكم تزهر مثل طفولتكم وابتساماتكم اللامعة في روض الآمال، فقد صبرتم علي وكأن الشمس إذا غربت ... أشرقت من جديد في ثغوركم.

لكم جميعا ... اهدي هذا وأكثر.

حسين شاكر عساف

الشكر والتقدير

بعد الحمد   الذي أعان ... وأسبغ علي فضل توفيقه، ونعمة شكره.

فأن للوفاء سطوة ...

والعرفان بالجميل لذة ...

وللقلب في كل ذلك ميل نحو أستاذي القدير:

الدكتور جعفر المغربي

المشرف على هذه الرسالة ، فقد فاض علي بنبل صبره، ورقي فكره، وجميل نصحه، وكنت معه كمن يلجأ إلى ركن من العلم وثيق، واعتصم بتوجيهه من كل تقصير شائن، وانظر إليه نظرة من يريد الاستزادة في العلم، والتوسع في التجربة والاختبار.

ولأساتذتي الأجلاء، أعضاء لجنة المناقشة، الذين أكرموني بمناقشة هذا الجهد، ولم يضنّوا علي بما يزيد من كماله، ويحط من عثراته.

ولكل من ساندني بموقف ... وأجزل بالتعاطف

لكم جميعا ... الشكر والامتنان.

حسين شاكر عساف

فهرس المحتويات

الملخص

المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول

حسين شاكر عساف

جامعة مؤتة، 2009

الحق في الصورة هو موضوع اكتسب أهمية بالغة في السنوات الأخيرة نظـرا لارتباطـه بجانب هام من شخصية الإنسان تجب حمايته والمحافظة على قدسيته بكافة الوسائل القانونية ومنهـا تقرير الحماية المدنية لهذا الحق.

ولم يكن إنتاج الصورة أو عرضها أو نشرها يثير قديما أي مشكلة قانونية كون هذا الأمـر كان يتم بالوسائل التقليدية من رسم ونحت ونقش وغيره، وهي وسائل تدلل علـى رضـاء وقبـول الشخص الذي يظل بين يدي الفنان فترة طويلة لهذه الغاية، غير أن التطور الذي طرأ علـى أدوات التصوير ووسائل الاتصال عموما وخاصة الهواتف الخلوية التي يتيح الجيل الأخيـر منهـا التقـاط الصور بتقنية وجودة عالية مع إمكانية إرسالها إلى الهواتف الأخرى أو نشرها عبـر الانترنـت أو طبعها بواسطة الحاسوب وتوزيعها قد زاد من فرص الاعتداء على الحق في الصورة.

وتأتي هذه الدراسة لبيان مفهوم الحق في الصورة ومدى ارتباطه بالحق في الحياة الخاصة، والطبيعة القانونية له، ثم بيان مضمونه والقيود التي ترد عليه، ومدى الحماية المدنية التي يوفرهـا القانون لهذا الحق .

وقد انصبت الدراسة بصفة أساسية على معالجة الموضوع في ضوء موقف القانون والقضاء في فرنسا ومصر مع الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص.

فإذا ما انتهينا إلى أن الحق في الصورة هو احد الحقوق اللصيقة بـشخص الإنـسان، فقـد حاولنا الوقوف على خطة المشرع المدني الأردني في حماية تلك الحقوق، ومدى ملاحقته للتطورات التشريعية المقارنة، وصولا إلى التوصية بتعديل التشريعات الضرورية لترسيخ هذا الحـق وتفعيـل استخدامه.

Abstract

The civil responsibility on the photo right abuse through the use of GSM mobile phones

Hussein Sh. Assaf
Mu'tah University,2009

The right for photo has earned a great importance over the last years because it has important link, to important aspects of the individual personality. Which in turn has to be protected and preserved using all lawful procedures, one of which is the report on the right for photo. Previously the production of photo, or its demonstration or even its publication has not generated any legal problems because all was done through the traditional method of drawings, picturing and engraving. Such methods embodied lateral satisfaction and acceptance by the person who stayed for along period of time in front of the artist for this purpose.

However, the late advancement in photoing tools and communication means and in particular, the use of the latest GSM mobile phones allowed photos and pictures to be taken with superb technical quality and the possibility of sending its contents to other GSM phones or publishing it through the net, or hard printing it using computers and then distributing it has no doubt increased the chances of such abuse.

This study aims to define the right for photo and to what extent it is linked to other private life matters and the laws associated to it, then illustrating its content, and obstacles that reflect on it and the civil protection which the law provides for such right. The study primarily concentrated on the right for photo in particular reference to Egyptian and French laws and indication to the Islamic legislation on this issue. Having assumed the legitimacy and rightness of such matter, then stems up the Jordanian civil plan for protection of such right, and the consideration of other legitimate comparative development, and finally the recommendation to modify related legislation on this issue and ensure its effective utilization to guarantee such right.

مقدمة

الحق في الصورة هو اليوم في صلب العديد من المناقشات ذات الطابع القانوني، بل وأيضاً ذات الطابع الديني والاجتماعي، سواء من حيث الاعتراف بوجـوده كحـق جديد يضاف إلى طائفة الحقوق المعروفة في القانون، أو من حيث طريقـة ممارسـته، خاصة في ظل التطور الالكتروني والتكنولوجي الذي لم يعد ينحصر في مجال معـين، بل هو تطور أصاب كافة مناحي الحياة.

ولعل التقدم الذي شهده قطاع التصوير وأدواته بشكل خاص، خلقت نوع جديـد من التحدي أمام الإنسان الذي يرغب في كل الأحوال أن تظل حياته الخاصة بعيداً عن أعين الآخرين وكاميرات المتطفلين، في الوقت الذي أصبح فيه من السهل التسلل إلـى خصوصيات الفرد والاعتداء عليها، وبأساليب وطرق شتى أهمهـا تـصويره دون أن يشعر بذلك، ودون أن تشكل الموانع التقليدية من بعد المسافة أو إغلاق النوافذ أو ارتفاع الجدران عوائق أمام ذلك.

وصورة الإنسان بلا شك هي أهم عنصر من عناصر الحياة الخاصة التي يجاهد الفرد في الحفاظ على قدسيتها، فهي مرآته التي تعكس شخصيته، لـيس فـي المظهـر المادي الجسماني وحسب، وإنما أيضا في المظهر المعنوي الذي يعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته، لأنها تظهر ما يحاول المرء أن يخفيه بداخله مهما حـاول ذلـك، والإمام علي كرم ا وجهه يقول "ما أضمر احد شيئا إلا ظهـر فـي فلتـات لـسانه وصفحات وجهه"، فالصورة ترتبط بصاحبها ارتباطاً وثيقاً، ومن هنـا تـأتي قيمتهـا وضرورة احترامها.

ولم يكن إنتاج الصورة أو عرضها أو نشرها يثير قديماً أي مشكلة قانونية لان الإنتاج كان يتم بالوسائل التقليدية من رسم ونحت، وهي التي تستدعي بقـاء الـشخص أمام الفنان مدة طويلة تدل على رضائه وقبوله بذلك، غير أن تطور وسائل التـصوير وتنوع الأدوات التي يمكن باستخدامها التقاط صورة لشخص ما دون أن يدري بـذلك، ودون الاقتراب منه، وإمكانية نشر وتداول الصورة على نحو يؤدي إلى مشاهدتها مـن

آلاف الناس، إضافة إلى احتمالية استغلال الصورة في أغـراض مختلفـة وباسـتخدام تقنيات جديدة لمعالجتها وإضافة تأثيرات عليها، وما قد يترتب على ذلك مـن مـشاكل قانونية واجتماعية ونفسية وأخلاقية عديدة، هذا الأمر جعل الفقه والقضاء يتدخل لإقرار أن للإنسان حق على صورته يخوله سلطات لحمايته شأنه شأن أي حق آخر.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في ناحيتين

الأولى: أنه وبرغم أن الفقه والقضاء يتجهان نحو إقرار مبدأ الحق في الصورة، إلا أن النقاش لازال قائماً حول ما إذا كان هذا الحق ينتمي إلى الحق في الحياة الخاصة، بحيث يعد مظهراً من مظاهرها، أم انه حق مستقل وقائم بذاته وهو ما يستدعي معالجة هـذه النقطة والوقوف على الرأي الراجح بشأنها، ثم هناك حاجة إلى تأصيل الأساس الـذي يمكن أن يستند إليه هذا الحق، على أن يكون أساس قانوني قوي قـادر علـى تبريـر الحماية التي يمكن إضفائها على الصورة.

الثانية: أن ثمة مجموعة من العوامل برزت في الواقع العملي وأصبحت تشكل تهديـداً للحق في الصورة، ولعل أهمها التقدم العلمي والتقني في مجال أجهزة التقاط الـصور ومجال وسائل الاتصال والإعلام بشكل عام، وكذلك التطورات والتغيرات التي طالـت كل مجتمع، وكلها عوامل تسهل الاعتداء على الحق في الصورة، بل وتزيد من فرص انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

وما يهمنا من العوامل السابقة هو ظاهرة انتشار الهواتف الخلوية، التـي يتـيح الجيل الأخير منها التقاط الصورة بتقنية وجودة عالية، وإمكانية إرسالها إلى الهواتـف الأخرى أو نشرها عبر وسائل الإعلام والانترنت أو طبعها وتوزيعها، ولذلك نحاول في هذه الدراسة بيان الدور الذي يمكن أن تلعبه تلك الهواتف في المـساس بـالحق فـي الصورة أو الحق في الحياة الخاصة عموماً، وبيان مدى الحماية المدنية التي يمكـن أن يوفرها القانون للصورة الملتقطة بهذه الهواتف.

موضوع البحث وأهميته:

يدور البحث حول موضوع اكتسب أهمية بالغة في السنوات الأخيرة، ألا وهـو الحق في الصورة الذي يرتبط بقيم مقدسة لدى الإنسان كالسمعة والـشرف والكرامـة وبالتالي تجب حمايته بكافة الوسائل القانونية في مواجهة أدوات التصوير التي تنتـشر بكثرة في هذه الأيام سواء لدى الأفراد العاديين أو لدى وسائل الإعلام، وأكثرها انتشاراً واستخداماً وتهديداً للحق في الصورة هو الهاتف المحمول، فالإنسان قد يحذر ويحتـاط من آخر يحمل كاميرا لكنه قد لا يلقي بالاً لمن يستعمل جهازا خلوياً وهو قد يستخدمه في تصويره دون أن يشعر بذلك، بل وفي تصوير زوجته أو أي من أفراد عائلته على حين غفلة منه.

وليت الأمر يقتصر على التصوير بالهاتف المحمول، فالشخص المعتدي قد يعمد إلى استغلال الصورة في أغراض متعددة، وقد يغير في حقيقتها بحيث تظهر ضد الواقع التي التقطت فيه، بل ونشرها على نطاق واسع باستخدام الوسائل الحديثة التي تجعل من نشر الصورة في كافة بقاع العالم أمراً يسيراً.

وإذا كان الحق في الصورة يمنح الفرد سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضائه، فان هذا الحق غير مطلق وترد عليه القيود التي تتعلق بالمـصلحة العامة والحق في الإعلام وقيود أخرى سوف نتعرض لها.

وثمة مسائل كثيرة يثيرها الحق في الصورة، سوف نتطرق لها في هذا البحـث كتحديد المعيار أو الحد الفاصل بين ما يباح تصويره وما لا يباح، والمسئولية المدنيـة في هذه الحالات، وكيفية حماية الحق في الصورة وتعويض الضرر الناجم عن الاعتداء على هذا الحق.

بيد انه يفضل التمهيد لكل ذلك بإلقاء الضوء على الهواتف الخلوية والشبكات التي تدعم عملها، والخدمات التي تقدمها، والمسائل القانونية التـي يمكـن أن يثيرهـا الاستخدام غير المشروع للهواتف الخلوية، وأهمها ما تشكله من تهديد للحياة الخاصـة، على أن نتناول تلك الحياة الخاصة مفهوماً ونطاقاً لعلاقتها الوثيقة بالحق في الصورة.

الفصل الأول
نشأة وتطور الهواتف الخلوية

بدأ استخدام الهواتف الخلوية في أواخر السبعينات من القرن الماضي، وقد كان ينحصر في نقل الصوت بين مستخدميه كخدمة خاصة على ترددات قريبة من تلك التي يستخدمها البث الإذاعي، حيث يتم تخصيص تردد لاسلكي معين يخدم هذا الشأن، ونظرا لارتفاع كلفة هذه الخدمة فقد ظلّت قاصرة على المؤسسات الكبيرة والحكومية[1].

ونتيجة للتطور الهائل في مجال التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، فقد أصاب الهواتف الخلوية وشبكاتها اللاسلكية تحديثا وتطويرا كبيرين، وخطى المتخصصون في هذا المجال عدة خطوات جعلت من هذه الهواتف منافسا قويا أمام أجهزة الحاسب الآلي، وأصبحت منظومة متكاملة لنقل كافة أنواع البيانات، ليس بين مستخدميها فحسب، بل وبين مستخدمي أجهزة الحاسب الآلي أيضا[2].

ورغم قصر عمر الهاتف الخلوي، فأن ثورة هذا الاختراع تجاوزت في الأهمية ثورة اختراع الهاتف العادي، حيث نجح في تغيير مفهوم الاتصال على المستوى الشخصي، وأصبحت علاقة الإنسان بالعالم المحيط به وثيقة على مدار الساعة، وحتى في الأماكن النائية المعزولة التي لا تصلها خدمة الهاتف العادي[3].

وفي بداية الثمانينات راجت الهواتف الخلوية بشكل واضح، ولكنها كانت أجهزة كبيرة في الحجم وثقيلة الوزن، ومع مرور الوقت تابعت الهواتف الخلوية تقليص أحجامها نتيجة الإقبال الشديد عليها في الأسواق، وأنتجت الشركات المصنعة لها أنواع جديدة ومختلفة منها إلى أن صارت هذه الهواتف متعددة الاستخدامات، ولم يعد عملها

---

(1) انظر الجيل الثالث من أجهزة الموبايل – ثورة في عالم الاتصالات المرئية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني http://www.dw-world.de/dw/0,,8411,00html

(2) راجع حشيش: محمد، الحماية الجنائية من استخدام الهواتف الخلوية، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس (نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور اقتصادي وعلمي)، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2005-2006، ص3.

(3) راجع مقالة: الجيل الثالث من أجهزة الموبايل.

قاصرا على نقل الصوت، بل وأيضا نقل كافة أنواع البيانات، وأصبحت الهواتف مزودة بكاميرا تقوم بالتقاط الصور وإنتاج مقاطع الفيديو بدقة متناهية.

1.1 الشبكات الداعمة لعمل الهواتف الخلوية

لابد لعمل الهواتف الخلوية واستخدامها بالصورة المعروفة من وجود رابط اتصال لاسلكي يمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه، فظهرت صور مختلفة من الشبكات اللاسلكية والتي يمكن تقسيمها إلى فئتين من حيث النظام الذي يسير عملها:[1]

1- الشبكات التي تعتمد النظام التماثلي (ANALOG).

2- الشبكات التي تعتمد النظام الرقمي (DIGITAL).

1.1.1 الهواتف الخلوية والشبكات التماثلية (ANALOG).

في نهاية الستينات من القرن الماضي تم الكشف عن أول هاتف لاسلكي قامت بتصنيعه شركة نوكيا المعروفة[2]، وكان يدعم استخدامه شبكة تعتمد على نظام التعديل الترددي (FM) وينحصر عمله في مهمتي الاستقبال والإرسال، ورافق عمل هذه الشبكة بعض العيوب الفنية التي جعلتها لا تؤدي دورها على أكمل وجه.

وبهدف تجاوز العيوب الفنية التي ظهرت في هذا النظام، تم التوصل إلى نوع آخر من الشبكات اللاسلكية وسميت بالأنظمة المحمولة البدائية، وظهر منها ثلاث صور وبحسب الموقع الجغرافي التي تعمل فيه، حيث ظهرت في دول شمال أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على التوالي، كما وتم إنتاج أول هاتف سيارة نقال في العالم باسم (NOKIA TALKMAN)[3].

---

(1) راجع بشأن ذلك منوف، عبد السلام: أقوى شروحات شبكات GSM وتطور أجيالها، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://university.arabsbook.com/forum22/thread4754.html

(2) انظر تاريخ نوكيا المنشور على الموقع الالكتروني http://mea.nokia.com/about-nokia-ar

(3) تاريخ نوكيا: الموقع الالكتروني السابق.

وكل هذه الأنظمة والشبكات اللاسلكية التي ذكرت كانت تعتمد على تقنيات تماثلية (ANALOG)، فتوالى ظهور العيوب الفنية فيها، لأنها كانت متعارضة مع بعضها البعض، حيث أن كل شبكة منها تعمل على حيز مختلف من الترددات وتستخدم أنظمة تعديل مختلفة، وطرق متفاوتة في معالجة الإشارات، وكان المستخدم لشبكة معينة منها لا يستطيع استخدام هاتفه عندما يكون متواجدا في المنطقة الجغرافية لشبكة أو نظام آخر، كما وظهر عيب خطير آخر يتمثل في سعة الشبكة أو قدرتها على استيعاب عدد كبير من المكالمات، فعندما يصل عدد المكالمات في وقت معين وفي منطقة معينة إلى أعلى حد ممكن أن تستوعبه الشبكة تصبح الكثير من المكالمات غير متاحة وصعبة التنفيذ[1].

ونتيجة لذلك كان من الضروري إلى الانتقال إلى نوع جديد من الشبكات لا تظهر فيه مثل تلك العيوب الفنية، فكانت الشبكات التي تعتمد النظام الرقمي.

2.1.1 الهواتف الخلوية والشبكات الرقمية (DIGITAL).

في مطلع عام 1982 أطلق ما يسمى النظام العالمي لاتصالات الجوال (COMMUNICATION GLOBAL SYSTEM FOR MOBILE) والذي يرمز له اختصارا بـ (GSM) وهي شبكة اتصال لاسلكي تعتمد النظام الرقمي(DIGITAL)، وتعد الأكثر تطورا ورواجا في العالم، وتمنح مستخدميها العديد من الخدمات التي لم تكن توفرها الشبكات السابقة، وقد أفضى الأمر اختراعا تقنيا مبدعا، وثورة في عالم الاتصال اللاسلكي، وأصبح مستخدمي هذه الشبكة يتلقون كما هائلا من الخدمات المعلوماتية اللاسلكية على مستوى العالم ككل، ولديهم القدرة على إجراء الاتصالات بكافة أرجاء العالم بنقاء عالي للصوت، كما تمكنهم من تصفح الويب والبريد الالكتروني وعقد الصفقات وإبرام العقود باستخدام التوقيع الالكتروني ونقل كافة أنواع البيانات بين أجهزة الهواتف الخلوية[2].

---

(1) انظر منوف: أقوى شروحات شبكات GSM وتطور أجيالها

(2) راجع بشأن ذاك الكتيب الصادر عن جمعية GSM وقد أشار لذلك منوف: أقوى شروحات شبكات GSM وتطور أجيالها

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تتابع تطور هذه الشبكة وظهر جيل جديد ومطور منها وهو (GSM3) أو ما يطلق عليه الجيل الثالث من الشبكة والذي يضاعف معدل نقل البيانات إلى سرعة 13 ميجابايت في الثانية الواحدة، مما يعني القدرة على نقل مواد مرئية على درجة عالية من النقاوة وبالتالي استخدامها في المؤتمرات الصحفية وفي نقل البث التلفزيوني، كما ويمكّن الجيل الثالث مستخدميه من الاتصال بشكل اكبر مع شبكة الانترنت، وهذا ما يسهل بدوره تحرير المستندات وإرسالها وإجراء المعاملات البنكية إضافة إلى التسوق وخدمات تنزيل المواد السمعية والبصرية[1].

وعلى صعيد الأجهزة الخلوية التي تتعامل مع شبكة GSM فهي أيضا تطورت بتطور الشبكة، حيث تم تبادل الهاتف الخلوي الرقمي DX200 لأول مرة في أوروبا عام 1982، وقامت شركة نوكيا بتصنيع أول جهاز داعم لخدمة الويب في عام 1999 يمكنه الوصول السهل إلى محتويات الانترنت، ثم جهاز نوكيا 6200 في عام 2002 م والذي يستطيع الاتصال بالانترنت بسرعة فائقة، وجهاز نوكيا 6630 في عام 2005م وأطلق عليه الهاتف المصور الذكي[2].

وهكذا توالى تصنيع الهواتف الخلوية الفائقة القدرات والإمكانات والتي من بينها قدرة التصوير بكفاءة وتقنية عالية.

2.1 الخدمات التي تقدمها الهواتف الخلوية والشبكات الداعمة لها

ذكرنا سابقا أن الوصول إلى استخدام الشبكة اللاسلكية الرقمية GSM كان بمثابة اختراق تقني مبدع وثورة في عالم الاتصال اللاسلكي، وأن هذا النوع من الشبكات يتيح نقل تكنولوجيا الصوت والصورة، وإمكانية تصفح الانترنت والبريد الالكتروني وغيرها من الخدمات المتنوعة، إضافة إلى ما توفره الهواتف الخلوية ذاتها والتي تدعم عملها

---

[1] انظر: الجيل الثالث من أجهزة موبايل، الموقع الالكتروني.

[2] تاريخ نوكيا، الموقع الالكتروني .

شبكة GSM من خدمات وإمكانات متنوعة تجعلنا أمام تقنية عالية وتطور تكنولوجي والكتروني يفرض نفسه على واقعنا.

وحتى نعطي فكرة – ولو بسيطة – عن التطور الحاصل في هذا المجال بالذات، فأننا نقسم دراستنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الخدمات التي توفرها شبكة GSM لمشتركيها، ثم في المطلب الثاني نذكر الخدمات التي توفرها الهواتف الخلوية الحديثة.

1.2.1 الخدمات التي توفرها شبكات الاتصال اللاسلكي لمشتركيها.

عند الحديث عن الخدمات التي توفرها شبكة GSM لمشتركيها فأننا نتحدث عن الجيل الثاني من هذه الشبكة GSM2 وكذلك عن الجيل الثالث GSM3 الذي بدأت الدول باستخدامه تدريجيا، فالأردن مثلا سيقوم بطرح عطاء ترخيص ترددات خدمات الجيل الثالث للاتصالات المتنقلة مطلع العام 2009م، في حين أن حوالي 29 مشغلا لخدمات الجيل الثالث قد باشروا عملهم فعليا في أوروبا واليابان منذ مطلع عام 2000م [1]، وتوفر شبكة GSM خدمات عديدة ومتنوعة يمكن إيجازها بالنقاط التالية[2]:-

1- تتيح الشبكة أقصى استخدام للحيز الترددي المتاح.
2- تمنع الشبكة الشوشرة (NOISE) أو التداخل في الاتصالات.
3- تتيح الشبكة إجراء ثمان مكالمات في وقت واحد وعلى نفس تردد الموجة الحاملة.
4- تعطي أقصى مرونة في التعامل مع نقل الصوت وخدمة الفاكس والبيانات المختلفة.
5- تعطي نفس المستوى من الخدمات التي تقدمها شبكات الهاتف العادية مع الانفراد بخدماتها الخاصة.

---

(1) راجع عودة، ايمن، هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، صحيفة الغد الأردنية: العدد (1586)، السبت 2008/12/27، ص6.

(2) لشرح واف عن تلك الخدمات راجع: حشيش، الحماية الجنائية من استخدام الهواتف الخلوية ، ص9 وما بعدها.

6- مستخدم الشبكة يمكنه الاتصال بأي رقم آخر في العالم ومن أي مكان، لان شبكات GSM المختلفة تكون متوافقة مع بعضها البعض.

7- أنظمة GSM تحتوي على إجراءات امن عالية وتقنيات تشفير للمعلومات لمنع القرصنة والحفاظ على المعلومات.

8- السماح بإجراء مكالمات الطوارئ (EMERGENCY SERVICES) بغض النظر عن مقدم الخدمة، كالاتصال بالرقم (199) في الأردن في الحالات الطارئة.

9- التواصل عن طريق الرسائل القصيرة SMS للإبلاغ عن خبر موجز أو إيصال ملاحظة وباستخدام حروف وأرقام حتى 160 رقم أو حرف.

10- عقد المؤتمرات عبر الهاتف لأقصى عدد من المستخدمين.

11- إمكانية استخدام رقمين (شريحتين) على نفس الهاتف.

12- إمكانية استخدام رقم شخصي واحد لدى اثنين من مقدمي الخدمة، بحيث يستطيع الآخرين الوصول إلى المشترك على إحدى الشبكات عند تعذر الأخرى.

13- يستطيع المشترك إجراء مكالمات مسبقة الدفع، وكذلك تحويل جزء من رصيده إلى مشترك آخر.

14- تحويل المكالمات في مواقف معينة، وحجب المكالمات (كحجب المكالمات الدولية الخارجة من الهاتف أو حتى استقبالها).

وما يميز الجيل الثاني عن الجيل الثالث من شبكات GSM أن الجيل الثاني يوفر خدمات الصوت والرسائل النصية القصيرة والمصورة والدخول للانترنت بسرعات بطيئة، في حين أن الجيل الثالث من الشبكة يوفر بالإضافة إلى الخدمات السابقة الكثير من خدمات الاتصال المتنقل مثل الصوت والصورة والمكالمات المرئية والفيديو ونقل البيانات بسرعات عالية جدا، والبث التلفزيوني عبر الخلوي، وغيرها من الخدمات الأخرى المتطورة التي تحتاج إلى سرعات وسعات عالية مثل الولوج إلى الانترنت وتطبيقات مثل التجارة الالكترونية وغيرها[1].

---

(1) هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

2.2.1 الخدمات التي توفرها الهواتف الخلوية الحديثة.

مع اتجاه سوق الصناعة اللاسلكية إلى توفير أجهزة أكثر فعالية، فقد أصبح الهاتف الخلوي اصغر حجما وأكثر أناقة ولكن إمكانياته في ازدياد مضطرد، وقد بدأ تصنيع هواتف الجيل الثالث منذ فترة وظهر في السوق طراز لهاتف محمول يستقبل البث التلفزيوني، وكذلك أنواع عديدة من الأجهزة التي يطلق عليها الهواتف الذكية لإمكانياتها التي تقترب من إمكانيات حاسب آلي صغير[1].

وتحوي الهواتف الخلوية الحديثة بعض البرامج الصغيرة الحساسة التي توفر طرق متعددة لنقل البيانات بين المستخدمين مثل البلوتوث (Bluetooth)، وهي تقنية تسمح بالاتصال اللاسلكي بين المستخدمين في حيز دائري يبلغ مداه القطري من 10 إلى 100 متر ويمكنهم من تبادل كافة أنواع البيانات والصور ومقاطع الفيديو بل ويمكنهم عن طريق استخدام بعض البرامج إجراء مكالمات صوتية فيما بينهم وكذلك تحوي الهواتف تقنية (Infrared) وهي الأشعة تحت الحمراء التي تعد احد الوسائل المستخدمة في نقل البيانات ولكن بمدى قصير نسبيا لا يتعدى عشرة أمتار تقريبا[2].

والهواتف الخلوية الحديثة تمتلك قدرا كبيرا من المساحة لتخزين البيانات ولديها القدرة على الاتصال بالانترنت وتصفح البريد الالكتروني، وفيها خدمة الإذاعة المحمولة التي تتيح إرسال التقارير الفورية عن مختلف المجالات، واغلب نظم تشغيل الهواتف الخلوية الحديثة تدعم إمكانية تنزيل التطبيقات المختلفة (البرامج والألعاب) بمختلف أنواعها التخصصية مثل برامج الكتابة وقراءة النصوص والقواميس وبرامج تسجيل وتعديل الصوت ومعالجة الصور، وكذلك برامج لتحويل الهاتف الخلوي إلى ريموت لمختلف الأجهزة وبرامج تصفح الانترنت بمختلف اللغات وبرامج التشات وغيرها الكثير من البرامج المفيدة والهامة.

---

(1) انظر: " الجيل الثالث من أجهزة الموبايل.

2) أنظر حشيش: الحماية الجنائية من استخدام الهواتف الخلوية ، ص22 وما بعدها.

كما وتوجد في الهواتف الخلوية الحديثة كاميرا للتصوير، وهي تختلف عن مثيلها ليس من حيث استخدامها، بل من حيث صفاتها التي تميزها بالخفاء وعدم الظهور نظرا لصغر حجمها وصغر حجم الهواتف الخلوية التي تحتويها، ويمكن من خلال كاميرا الخلوي التقاط الصور ومقاطع الفيديو ويختلف نقاء ما تلتقطه تلك الكاميرا من جهاز لآخر وحسب حداثة الجهاز، وقد بلغت دقة الصورة المتاحة بواسطة الهواتف الخلوية إلى نحو 2 مليون بيكسل حاليا(1).

ونتيجة لهذا الكم من الخدمات فقد تنامى بشكل واضح سوق الاتصالات اللاسلكية والخلوية، وأصاب هذا القطاع تطور كبير مقابل انخفاض كلفة استخدامه وتشير الأرقام الصادرة عن احدث دراسات كبرى شركات الاتصالات الخلوية الدولية إلى تزايد أعداد مستخدمي الهاتف الخلوي الذي بلغ عددهم في عام 2005م نحو بليون ونصف عميل على مستوى العالم ككل (2)، وفي الأردن بالذات بلغ عدد مشتركي الخطوط الخلوية من الأردنيين المقيمين في الأردن حتى عام 2008م ما يقارب 2.79 مليون مشترك يمتلكون ما يقارب 3.32 مليون خط اشتراك فعال(3).

وبعيدا عن مدى دقة أو تباين الأرقام، فأن ما يمكن تأكيده من كافة الدراسات والإحصائيات في هذا المجال أن هناك نمو رهيب وازدياد مثير للدهشة في حقل استخدام الهاتف الخلوي، وهذا النمو لن يكون محصورا في حقل استخداماته الاتصالية فقط، بل وفي ميدان تبادل المعلومات والمعطيات عبر الهاتف الخلوي واستخدامه في الأعمال التجارية بأنواعها، والتي هي بطبيعتها أعمالا الكترونية عن بعد(4).

إن هذه القفزة الكبيرة في حقل استخدام الهاتف الخلوي تجعلنا أمام رقم كبير من مستخدمي تلك الخدمة لانجاز جزء واسع من معاملاتهم اليومية، ويساعد في ذلك أن

---

(1) للتفصيل راجع الفضيلات، إبراهيم: مستقبل التصوير إلى أين ؟، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني http://www.foto-master.com/index.php?option=com_content&view.

(2) راجع منوف: أقوى شروحات شبكات GSM وتطور أجيالها.

(3) من المعلوم أن المشترك بخدمة الاتصال الخلوي قد يمتلك أكثر من خط خلوي فعال، للمزيد راجع: الدراسة الصادرة عن شركة أبسوس جوردان للدراسات والمنشورة في صحيفة الرأي الأردنية يوم الخميس 18 كانون أول 2008، ص24.

(4) عرب، يونس: الأعمال اللاسلكية الخلوية، الموقع الالكتروني http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/dro41.doc

الهواتف الخلوية الحديثة تتميز بسهولة ويسر نقلها، إلا أنها تعد سلاحا ذو حدين، فكما أن لها من مميزات تخدم التواصل الإنساني وتخدم المجتمع، فأن لها أيضا من الخصائص ما يجعلها من أقوى أدوات انتهاك النصوص القانونية، وهي بذلك تشكل بيئة خصبة يسكنها الخارجين عن القانون لممارسة هواياتهم في إهدار القيم الأخلاقية والتعدي على خصوصية الأفراد، والاعتداء على الأموال والأشخاص والمصلحة العامة، وهذا بدوره يثير الكثير من المسائل القانونية التي يصبح لازما البحث فيها من اجل توفير الحماية القانونية من الاستخدام غير المشروع الهواتف الخلوية.

3.1 **المسائل القانونية التي يثيرها استخدام الهواتف الخلوية**

إن المسائل التي يثيرها استخدام الهواتف الخلوية كثيرة ومتعددة، ومعالجة هذه المسائل لابد فيها من التعرض إلى فروع القانون المختلفة (الموضوعية والإجرائية).

ففي مجال الحماية الجنائية من الاستخدام غير المشروع للهواتف الخلوية تبرز إشكالية عدم شمول قوانين العقوبات لبعض الصور الإجرامية المستحدثة وإيضاح الفرق بين الموضوع القانوني للجريمة والموضوع المادي للسلوك الإجرامي في الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف الخلوية، وعدم إغفال أهمية الأخير، حيث أن الموضوع المادي للسلوك الإجرامي المتمثل في استخدام هذه التقنية للقيام بالجريمة مهم من ناحيتين، الأولى: ما يتعلق بالإثبات لحداثة أداة الجريمة المستخدمة، وبالتالي عجز النيابة عن الإثبات أو عدم كفاية الأدلة، أو عدم قبول القضاء للأدلة المقدمة، وهذه الأسباب تظهر عجز النصوص الجنائية في حالات كثيرة (وخاصة فيما يتعلق بالإثبات) عن مواجهة مثل هذه الجرائم.[1] والثانية: فيما يتعلق بالإجراءات، وهنا بالذات تبرز الحاجة إلى ضرورة تنظيم إجراءات القبض على فاعلي الجريمة أثناء تلبسهم بارتكابها، أو بعد ارتكابها بفترة قصيرة، حتى لا يسهل طمس معالم الجريمة وتهرب الجاني من

---

[1] للتفصيل راجع الشوا، سامي: جرائم الحاسب الآلي والجرائم الأخرى المرتبطة بالتقنيات الحديثة لوسائل الاتصال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 25-28 تشرين أول 1993، ص16- ص17.

المساءلة القانونية ولاكتشاف مثل هذه الجرائم يتعين الاستعانة بأدوات حديثة تعمل على صد ورصد مثل هذا النشاط الغير مشروع بحيث يضمن التوازن بين الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وعدم التعدي على الحرية الشخصية، خاصة وانه يتم بأداة تقنية تفيد في تدمير أي دليل ولا تنجح بشأنها إجراءات التفتيش والاستدلال طالما أن هناك زمن ولو قليل جدا يفصل بين تنفيذ الفعل ومباشرة إجراءات التفتيش والاستدلال[1].

وعموما فأن الاستخدام الغير مشروع لهذه التقنية تضعنا أمام طائفتين من الجرائم من حيث الآثار الجنائية الناجمة عن ذلك، الأولى تقع تحت ظلال قانون العقوبات ولكنها مستحدثة من حيث الموضوع المادي للسلوك الإجرامي مثل التحريض على الفسق والفساد باستخدام الأجهزة الخلوية عن طريق إرسال الصور أو الوثائق الالكترونية للهواتف الأخرى باستخدام تقنية البلوتوث أو الوسائط المتعددة أو باستخدام شبكة الاتصالات ذاتها، ومثل الإرهاب بالتهديد أو الترويع، أو إرسال الرسائل الالكترونية التي تحرض على العداء لدين من الأديان أو تعطيل عمل المرافق العامة باستخدام بعض البرامج وغيرها من الجرائم المستحدث فيها الموضوع المادي للسلوك الإجرامي، والطائفة الثانية هي التي يمكن القول أنها لا تقع تحت ظلال قانون العقوبات حيث حداثة موضوعها القانوني ومثال ذلك الجرائم التالية [2]:

1. تكوين شبكة لاسلكية في المناطق المحظور فيها الاتصال، وهذه الصورة تتمثل بقيام مجموعة من الأشخاص بتكوين شبكة من عدة مستخدمين بالاستعانة بالبلوتوث في منطقة محظور فيها أي اتصال.
2. التحرش الالكتروني، وهذه الصورة تتمثل بتحرش شخص بآخر باستخدام ميزة البلوتوث مثلا للتحرش بشخص آخر.
3. سرقة البرمجيات، وهذه الصورة تفترض قيام شخص بالاستعانة ببرامج معينة لسرقة برمجيات مملوكة لأحد الأشخاص.

---

(1) انظر الشوا: جرائم الحاسب الآلي.

(2) للتفصيل راجع حشيش: الحماية الجنائية من استخدام الهواتف الخلوية، ص27 وما بعدها.

4. إتلاف نظام التشغيل والبرمجيات.
5. الاعتداء على تشفير نظام تشغيل برامج الهواتف.
6. التشويش على الهيئات العامة، وهذه الصورة تفترض القيام عمدا بالاستعانة بالهواتف الخلوية بالتشويش على الهيئات العامة مثل المطارات ومحطات البث الفضائية وغيرها.

كما أن الدمج والتزاوج بين وسائل الحوسبة والاتصال افرز مفهوما لكل منهما وخلق إطارا واسعا يعرف بتقنية المعلومات، وهذه بدورها أفرزت تحديات قانونية من أبرزها مسائل امن المعلومات والخصوصية[1].

ويقينا أن كل ما سبق ذكره سيجد مجاله في الدراسات القانونية المتخصصة والبحث فيها من زملاء آخرين، لكن ما يعنينا هنا هو الحماية المدنية من الاستخدام غير المشروع للهواتف الخلوية، حيث تثور أيضا العديد من المسائل القانونية في هذا الإطار، ونظرا لضيق البحث الذي يقتصر على دراسة مدى توفر تلك الحماية للصورة الملتقطة بواسطة الهاتف الخلوي، سواء كانت ساكنة أو متحركة (فيديو) فأنني سأعرض هنا لمسألة مهمة ترتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الصورة وهي الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة، وما قد يثيره الاستخدام غير المشروع للهواتف الخلوية من اعتداء وانتهاك لها، لذلك سأتناول الحق في الحياة الخاصة، ثم اعرض لموضوع الحق في الحياة الخاصة في ظل تطور وسائل الإعلام والاتصال.

1.3.1 الحق في الحياة الخاصة (الخصوصية).

الحياة الخاصة للفرد أو ما يسمى بالحق في الخصوصية أو الحق في حرمة الحياة الخاصة هو من أقدم الحقوق التي أقرتها المجتمعات، وعملت جاهدة على حمايتها بوسائل شتى، ولقد قيل " الخصوصية أو الحياة الخاصة قديمة قدم البشرية"[2].

---

(1) أنظر عرب، يونس: الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف المحمول، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى العمل الالكتروني بواسطة الهاتف المحمول، اتحاد المصارف العربية، 20-22 آيار 2001، فندق المرديان، عمان - الأردن، ص1.

(2) الاهواني، حسام الدين كامل: الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1978، ص3. وسيشار له فيما بعد كالتالي (الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة).

والحق في الحياة الخاصة يرتبط ارتباطا وثيقا بحرية الفرد وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لآدميته وصونها من أي تدخل أو تطفل سواء من الإفراد أو من الدولة، وأقرت هذا الحق مختلف الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية التي أظهرته بأبهى صورة ووفرت له حماية شرعية نابعة من نظرة الإسلام الحنيف للإنسان وتكريم ا عزوجل له، ووضعت لحياة الفرد الخاصة ضمانات ومضمون لم تصل إليه إعلانات عالمية أو قوانين وضعية[1]، فيقول ا عزوجل " ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسوؤلا "[2]، وقوله تعالى " يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا"[3] وقوله تعالى " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة "[4]، " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون "[5]، كما وأكدت على هذا الحق الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة الواردة عن رسول ا (ص) ومن ذلك قوله " من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص "[6]، وقوله (ص) لمعاوية " انك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم "[7]، وغيرها من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد حرص الإسلام على حماية الحياة الخاصة من الاعتداء عليها، فهي تقر حرمة المسكن واقتفاء أخبار وأمور الناس بغير علم وتدقيق، وعدم جواز التجسس عليهم

---

(1) الجندى، حسنى: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص212. وحول الأسانيد الشرعية لذلك راجع بحر، ممدوح خليل: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص35 وما يليها. محمد، محمود عبد الرحمن: نطاق الحق في الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص66 وما بعدها.

(2) سورة الإسراء: الآية 36.

(3) سورة الحجرات: الآية 12.

(4) سورة النور: الآية 19.

(5) سورة النور: الآية 27.

(6) مسلم، صحيح مسلم: الجزء الرابع عشر، المطبعة المصرية ومكتبتها، باب تحريم النظر في بيت الغير، ص138.

(7) حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد حسن، أنظر النووي، أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار الندوة الجديدة، بيروت، 1988، ص390.

وحظر إتباع عوراتهم وما إلى ذلك الكثير من التطبيقات التي تقر بها الشريعة الإسلامية الغراء الحق في الحياة الخاصة[1].

وكما أن الحياة الخاصة كانت موضوعا للاهتمام منذ القدم، فأن هذا الاهتمام قد تزايد في المجتمعات الحديثة، وبعد أن كانت الحماية المقررة للحياة الخاصة تعنى حماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم ثم حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص، فأن الحق في الخصوصية وفي احترام الحياة الخاصة تطور وامتد نطاقه ليشمل حماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات والتدخل في حياته أي كان مظهرها أو طبيعتها.

غير أن الوسائل المستخدمة في حماية الحياة الخاصة وان كانت تكفي في السابق بعدد من العوائق الطبيعية والمادية التي تعمل على صد أي مساس بالحياة الخاصة[2]، فأن هذه الوسائل لم تعد تجدي نفعا في الوقت الراهن، وفي ظل انفتاح المجتمعات على بعضها البعض وتغير المفاهيم والقيم الاجتماعية السائدة والتطور التقني والتكنولوجي الهائل وما يسمى بتحديات العصر الرقمي[3].

ولقد اهتمت غالبية التشريعات بحماية الحياة الخاصة للإفراد، وغالبا ما تضمن الدول دساتيرها وقوانينها نصا يعترف بالخصوصية ويضفي حماية من نوع خاص على الحياة الخاصة للإفراد ويقرها كحق يجب عدم المساس به، وان كانت أوجه هذه الحماية تختلف من دولة لأخرى[4].

والمشرع الأردني لم يكن بمعزل عن هذا التوجه، فقد نص الدستور الأردني الصادر عام 1950 في المادة (10) منه على انه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا

(1) تعرف الشريعة الإسلامية تطبيقات أساسية في نطاق مفهوم الخصوصية، إلا أن اصطلاح الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة لم يرد بهذا الوصف أو التحديد، راجع بشأن ذلك بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص35. محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة، ص66.

(2) الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، ص2.

(3) عرب، يونس: دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات نادي المعلومات العربي،16-17 أكتوبر 2002، عمان – الأردن، ص2.

(4) للاستزادة حول موقف التشريعات المقارنة بهذا الخصوص، راجع العاني، ممدوح خليل: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص94 وما بعدها.

في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه"، وتنص المادة (18) على " تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية، فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون"، كما ويكفل الدستور الأردني حرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة والتصوير كما جاء في المادة (15) منه، ويلاحظ أن الدستور الأردني لم يورد لفظ الحق في الحياة الخاصة صراحة وإنما تطرق إلى بعض تطبيقات استعمال هذا الحق[1].

ومما لا شك فيه أن حماية الحياة الخاصة إذا وردت في صلب مواد الدستور فهو يعد ضمانة دستورية للمواطنين وفقا لمبدأ سمو الدساتير، وبالتالي لا يجوز تقييد هذه الحياة الخاصة أو المساس بها بأية وسيلة وإلاّ وصف القانون أو النظام الذي يفعل ذلك بعدم الدستورية.

ومن جهة أخرى فان القانون المدني الأردني لم ينص صراحة على الحق في الحياة الخاصة، ويبدو لي أن ذلك يرجع إلى الاكتفاء بما ورد في نص المادة (48) منه التي تحدثت صراحة عن حماية الحقوق الملازمة للشخصية فقالت " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " وهذا النص يعد من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته[2].

ولما صدر قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 المعدل بموجب القانون المؤقت رقم 24 لسنة 2003 أشار صراحة إلى وجوب احترام الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها وعدم المساس بها، حيث تنص المادة (4) منه على انه " تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الإخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة

---

(1) وعلى العكس من ذلك فأن الدستور المصري نص صراحة على الحق في الحياة الخاصة ووجوب حمايتها، إذ تنص المادة 45 منه على انه " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون...." كما وتنص المادة 57 منه على انه " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ".

(2) سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007، ص111.

والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها "[1].

ويصنف الحق في الحياة الخاصة على انه احد الحقوق اللصيقة بالشخصية[2] وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره إنسانا، ويترتب على ذلك أن هذا الحق يعد لصيقا بصاحبه، هذا على الرغم مما يقال حول غموض فكرة الحقوق الشخصية أصلا، وأنها بحاجة إلى إعادة تعريف ووصف دقيق لها يحدد معالمها بوضوح فليس من المقبول أن يظل تعريفها كنقيض للحقوق المالية فلا تقبل الحجز ولا تقبل الانتقال بالوراثة[3].

ولإلقاء المزيد من الضوء على الحق في الحياة الخاصة، سأتناول مفهومه ثم نطاقه في التالي.

1- تعريف الحياة الخاصة.

ليس ثمة تعريف محدد للحياة الخاصة سواء على مستوى الفقه أو القضاء أو التشريع بل وحتى على المستوى الإقليمي والدولي، ومرد ذلك إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع لها، ومع ذلك فهناك محاولات عدة في سبيل ذلك، إلا أنها تعريفات تختلف وتتمايز عن بعضها البعض تبعا لزاوية الرؤية والمسائل محل البحث، فهناك من يضع تعريفا ايجابيا للحياة الخاصة، سواء على شكل تعريف موسع كالقول بأن الحق في الحياة الخاصة هو "حق الشخص في أن يعيش حياته حراً كما يرغب مع أدنى حد من

---

(1) كما تشير المادة 7 من القانون إلى آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها الملزمة للصحفي، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 7 المشار إليها على " احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة ".

(2) للتفصيل حول طائفة حقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، راجع: عبد الرحمن، احمد شوقي محمد، النظرية العامة للحق، 1988، ص13. وقد تعرض عدد من الفقهاء إلى الحق في الحياة الخاصة، راجع في تفصيل ذلك عدوى، مصطفى عبد الحميد: مبادئ القانون – نظرية الحق- 1998، ص72. سعد، نبيل إبراهيم: المدخل إلى القانون الجزء الثاني نظرية الحق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص56.

(3) حيث يذهب البعض إلى إنكار وجود مثل هذه الحقوق، والبعض الآخر يقول بعدم جدواها كونها ليست إلا تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية، للاطلاع على هذه الآراء و حول نشأة نظرية الحقوق المسماة ب " حقوق الشخصية " بالتفصيل أنظر فتوش، نقولا؛ برتران اندريه: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2003 ص32 وما بعدها.

التدخل من جانب الغير"[1]، أو هو " الحق في الخلوة، أي حق الشخص أن يطلب من الغير أن يتركوه وشأنه ولا يعكر عليه احد صفو خلوته، بل وحق الشخص ألاّ يكون اجتماعيا "[2]، أو على شكل تعريف ضيق يقيم الحياة الخاصة على ثلاث عناصر هي " السرية والسكينة والألفة"[3]، وهناك من يضع تعريفا سلبيا لها[4]، بل ويذهب اتجاه من الفقه إلى اعتماد أسلوب التعداد عند تعريفه للحياة الخاصة، أي تعداد الأمور والعناصر التي تعتبر من صميم الحياة الخاصة[5].

وتعدد هذه التعريفات وعدم القدرة على الوصول إلى تعريف محدد للحياة الخاصة أو الخصوصية له ما يبرره، لان مضمون الحياة الخاصة ذاته يختلف من مجتمع لآخر وتبعا للسائد فيه من أخلاق وثقافة وعادات، فهي فكرة نسبية محكومة بقيم وقواعد السلوك والقانون الأخلاقي لكل مجتمع، فما قد يعد داخلا في نطاق الحياة الخاصة في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر، وذلك بحسب نظرة المجتمع إلى ما هو محرم ولا يجوز المساس به، بل حتى هذه الفكرة قد تختلف باختلاف الزمان والمكان داخل المجتمع الواحد بل ومن شخص لآخر، فما قد يعتبر من الخصوصيات لدى فرد معين، قد لا يكون على هذا النحو عند فرد آخر.

ويبدو لي أن وضع تعريف واضح للحياة الخاصة هو ضرورة لكل مجتمع ووفقا لما يسوده من تقاليد وعادات اجتماعية، وتبعا لمدى التطور العلمي والتكنولوجي فيه، على أن يتسم التعريف بالمرونة والشمولية بقدر يمنح القانون قدرة على التأقلم مع

---

(1) انظر العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص185. قايد، أسامة عبد ا : الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص11- ص13، وقد ذكر هذا التعريف وغيره.

(2) راجع في هذا التعريف الاهواني: الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة – مطبوعات جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص42. وسيشار له فيما بعد بـ (الاهواني، الحق في الخصوصية).

(3) وتعرف الحياة الخاصة وفقا لتلك العناصر بأنها " النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة "، انظر العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص206.

(4) حيث يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحياة العامة وتحديد نطاقها ومن ثم تكون الحياة الخاصة هي كل ما لا يعد من الحياة العامة للفرد، راجع قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ص41. الاهواني: الحق في الخصوصية، ص46- ص47. عرب: دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ص9 وما يليها..

(5) الهميم، عبد اللطيف: احترام الشريعة الإسلامية للحياة الخاصة للإفراد، منشور على الموقع الالكتروني http:/www.alshorok.net/vb3/showthread.php

معطيات الواقع الاجتماعي، وفي اعتقادي أن التعريف الذي يقول بان الحق في الحياة الخاصة هو " **حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أو تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي ووفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية**"[1] يصلح أن يكون تعريفا لائقا بمجتمعاتنا العربية عموما والمجتمع الأردني خصوصا، وبالتالي أن يتم الأخذ به على مستوى التشريع أو القضاء.

2- نطاق الحق في الحياة الخاصة:

أشرنا سابقا إلى تعدد التعريفات التي قيلت في الحياة الخاصة وصعوبة وضع تعريف واضح ومحدد لها، ونتيجة لذلك اتجه الفقه والقضاء[2] إلى محاولة تحديد العناصر التي تعد داخلة في نطاق الحياة الخاصة، وقيل في ذلك أنها " الحياة العائلية الحياة المهنية، الحق في الصورة، الحق في الاسم، الحق في الصوت، الحالة الصحية، الحالة المالية، الحالة العاطفية، الحق في الشرف والاعتبار، الحق في النسيان، الحياة الزوجية وغير ذلك من الأمور "[3].

والحقيقة أن تحديد نطاق للحياة الخاصة وحصر عناصرها هو من الصعوبة بمكان شأنه في ذلك شأن الصعوبة في تحديد تعريف جامع مانع للحياة الخاصة وذلك يرجع إلى كون الحياة الخاصة فكرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر باختلاف العادات والقيم والتقاليد والثقافات وقد اشرنا لذلك في تعريف الخصوصية.

وإزاء ذلك يستخلص جانب من الفقه عناصر رئيسية للحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية تتفق فيها – كحد أدنى – الآراء المتعارضة بشأن تحديد مضمون ونطاق هذا الحق، وهذه العناصر تدور حول محورين رئيسين:

(1) وهذا التعريف نادى به مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي عقد في مدينة الإسكندرية في مصر عام 1987، ذكره وأشار إليه حجازي، مصطفى احمد عبد الجواد: المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص57.

(2) حول ذلك بالتفصيل راجع قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ص20 وما يليها.

(3) ورد تعداد هذه العناصر وغيرها في تعريف الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي للحق في الحياة الخاصة، ذكره وأشار إليه الاهواني: الحق في الخصوصية، ص45.

" الأول: حرية الحياة الخاصة، أي حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير طالما كان ذلك في حدود النظام العام.

والثاني: سرية الحياة الخاصة، أي حق الفرد في أن يبقى نشاطه المترتب على حريته في اختيار أسلوب حياته وما يرتبط بذلك من وقائع أو معلومات بعيدة عن معرفة أي شخص كان وبأي وسيلة كانت، إذ أن السرية هي السمة المميزة لصميم الحياة الخاصة للفرد "[1].

ويذهب جانب آخر من الفقه[2] إلى تقسيم العناصر الداخلة في نطاق الحياة الخاصة إلى: عناصر تتعلق بالألفة الجسدية ومعصومية الجسد، وعناصر تمس الحياة الشخصية للإنسان، وعناصر تتعلق بتمييز شخصية الإنسان، وعناصر تتعلق بالحياة المهنية للشخص.

ونتيجة للاختلاف المتعدد في تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة وبيان مضمونها، فقد اختلفت أيضا خطة التشريعات المقارنة في ذلك، فالمشرع الأردني نص على حرمة المسكن، وأسبغ الحماية على سرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية، كما وجرم المشرع الأردني المساس بالحياة الخاصة في قانون المطبوعات والنشر.

وفي مصر، نص الدستور المصري صراحة على الحق في الحياة الخاصة وأشار إلى بعض تطبيقاته مثل حرمة المراسلات والمحادثات، وحرمة المسكن وحرية الرأي، ويعد كذلك من عناصر الحق في الحياة الخاصة وفقا لقانون العقوبات المصري الأحاديث الشخصية والصورة[3].

أما في فرنسا، فأنه وفقا لقانون العقوبات الفرنسي فأن نطاق الحياة الخاصة يتحدد بعدة عناصر " سرية الأحاديث الشخصية، سرية المراسلات، الحق في الصورة، حرمة

---

(1) قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ص20.

(2) أشار لذلك حجازي: المسئولية المدنية للصحفي، ص75، هامش 2

(3) المواد (309 مكرر، 309 مكرر/أ) من قانون العقوبات المصري، وأشار لهما شمس الدين، أشرف توفيق: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص48.

المسكن "[1]، في حين أن تطبيقات القضاء الفرنسي المدني[2] تتوسع في تحديد العناصر الداخلة في نطاق الحق في الحياة الخاصة بالاستناد إلى المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي الصادر في 17 تموز 1970، وكذلك المادة (1/8) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الملزمة لفرنسا[3].

2.3.1 الحياة الخاصة في ظل تطور وسائل الاتصال والإعلام:-

لقد صنع التقدم العلمي - التكنولوجي والتقني – وخاصة في مجال الاتصالات نوعا فريدا من التواصل الإنساني، وأصبح العالم فيما يعرف بالقرية الصغيرة التي يكون فيها الجميع على بينة من كل شيء واطلاع على كل ما يحصل، وكان لهذا التقدم تأثير كبير على تطور الحق في الحياة الخاصة نتيجة الحاجة الملحة لمواجهة الأخطار التي تهدد هذا الحق من خلال إيجاد وسائل مستحدثة لحمايته، وأصبحنا أمام تحديات جديدة يفرضها واقع العصر الحديث ولا ينفع معها الأدوات التقليدية في مواجهة الاعتداء أو المساس بالحياة الخاصة للإفراد وخاصة تلك المتأتية من الاستخدام غير المشروع للهواتف الخلوية.

وفيما يلي نشير إلى بعض تلك المخاطر والتحديات في ضوء ذلك:

---

(1) راجع المواد (1/226، 2/226، 8/226، 15/226) من قانون العقوبات الفرنسي، وللتفصيل حول موقف المشرع الفرنسي في هذا القانون راجع شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، ص47.

(2) حيث تشير الأحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية بأن كل من " عنوان الأفراد والمسكن، الصحة، الدين، الغراميات، الدخل المغامرات، الحياة الزوجية والأسرية، الآراء السياسية للشخص، بأنها عناصر تدخل في نطاق الحياة الخاصة للفرد، انظر على سبيل المثال قرار محكمة النقض الفرنسية (25 شباط 1966، جاز بال 1967، 201/1) الذي يمنع نشر المغامرات العاطفية مشار إليه لدى حجازي: المسئولية المدنية للصحفي، ص75. وقرار محكمة استئناف ديجون (11 تشرين الأول 1989، جريدة القصر1 1992الموجز 224) والذي يمنع نشر ما يتعلق بالحياة الزوجية، مشار إليه لدى فتوش برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص46 هامش 9. وقرار محكمة باريس الابتدائية (2 حزيران 1976، دالوز 1977-364) وهو يقضي بمنع نشر عنوان أو محل إقامة شخص دون موافقته، ص125 هامش12.

(3) تنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي " لكل إنسان الحق في احترام الآخرين لحياته الخاصة " فيما تنص المادة 1/8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على " لكل شخص الحق في احترام الآخرين لحياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته "، مشار إليه في فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص43.

1- المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة:

إن المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة كثيرة ومتعددة، افرزها تطور المجتمعات البشرية واتساع نشاط الدولة وتدخلها في مفاصل الحياة المختلفة وتشعب وظائفها، وتفاعل الإنسان مع محيطه باعتباره كائن اجتماعي لا خيار أمامه إلا التواصل مع الأفراد الآخرين مهما كانت رغبته في العزلة والخلو إلى نفسه.

ويمكن رد المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة إلى عاملين[1]:

الأول: التقدم العلمي والتقني، حيث أن التطور الذي أصاب أجهزة التصنت والتسجيل والتقاط الصور ونقلها شكّل خطر حقيقي يهدد الحياة الخاصة للفرد وأصبح من السهولة التسلل إلى خصوصيات الفرد والتجسس على أسراره وكشفها ولم تعد الحواجز أو بعد المسافة كافية لدرء الخطر، فظهور الأجهزة الحديثة كالتلسكوب وكاميرات التصوير الرقمية وكاميرات التصوير التلفزيونية والسينمائية وكاميرات الفيديو وكاميرات المراقبة جعلت من الشخص وحياته الخاصة في متناول الغير، كما أن تقدم وسائل الإعلام وتعددها والتقنيات الحديثة التي تستخدمها شكّلت أيضا خطرا على الحياة الخاصة، خاصة في ظل عدم التزام بعضها بآداب المهنة وأخلاقياتها، وسعيها إلى إثارة الجمهور أو تحقيق مكاسب مادية أو إرضاء صاحب السلطة والنفوذ، ولعل التقدم الرهيب في مجال المعلوماتية والانترنت واكتشاف العقول الالكترونية وبنوك المعلومات كان له أيضا اثر كبير في تهديد الحياة الخاصة للإفراد، حيث تعاظمت وسائل الكشف والمعالجة التقنية للمعلومات الخاصة بكل فرد[2].

أما العامل الثاني، فهو ما يتعلق بمجموعة الاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تسود أي مجتمع، فزيادة عدد السكان واكتظاظ المدن وظهور الأبراج السكنية والأبنية المتلاصقة كلها عوامل ساهمت في تهديد الحياة الخاصة للإفراد، كما

(1) للتفصيل بشأن تلك المخاطر راجع العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص11 وما بعدها. كما أشار لمخاطر التقنية الحديثة على الحياة الخاصة د. الاهواني: الحق في الخصوصية، ص3 وما بعدها.

(2) قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ص48 حيث يشير إلى المخاطر الناجمة عن استخدام العقول الالكترونية وسبل مواجهتها في مجال الحياة الخاصة ويورد تعريفات عدة لبنوك المعلومات.

أن الصراع السياسي وظهور النظم التساطية التي تجعل من الكشف عن الخصوصيات سلاح سياسي في مواجهة أعداء النظام، وكذلك المنافسة الاقتصادية التي يسعى فيها البعض لاستخدام كافة الوسائل الممكنة للتنقيب في الحياة الخاصة للمتنافسين ومحاولة التشهير بهم للسيطرة على الأسواق [1].

2- مظاهر الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة الهواتف الخلوية:

كنت قد أشرت سابقا إلى المسائل القانونية التي يمكن أن يثيرها الاستخدام غير المشروع للهواتف الخلوية، وهي مسائل تجد لها مدخلا في كافة فروع القانون وهنا فأنني أود أن أشير إلى ما يمكن أن يشكله هذا الاستخدام من اعتداء أو مساس بالحق في الحياة الخاصة وحرمتها، فالهواتف الخلوية كما ذكرت لم تعد وسائل للاتصال وتبادل الحديث فقط، بل إن التطور الذي أصابها جعل منها أشبه ما تكون بالحاسوب المحمول، نظرا لحجم الوظائف التي يمكن أن يؤديها أو الخدمات التي يقدمها[2]، وكما أن الأدوات والوسائل المتطورة التي افرزها التقدم العلمي والتكنولوجي في كافة المجالات تشكل تهديدا بشكل أو آخر للحياة الخاصة، فإن الهواتف الخلوية بالتأكيد تبرز في هذا الاتجاه وتثير التهديد نفسه إن لم يكن تأثيرها اشد خطورة.

وبهدف تجنب الإطالة نظرا لمساحة البحث المتاحة، فأنني أشير هنا إلى ابرز مظاهر الاعتداء على الحياة الخاصة التي قد تتم باستخدام الهواتف الخلوية، وهي التي تتعلق بسرية المحادثات الشخصية والمراسلات والاتصالات الهاتفية، وكذلك البينات والمعطيات الشخصية، على أن نترك ما يتعلق بالصورة إلى دراسة مستفيضة في الفصول اللاحقة.

---

(1) السيد، حميد فرحان: الحق في احترام الحياة الخاصة في المواثيق الدولية، راجع الموقع الالكتروني لجريدة الصباح العراقية http:/www.alsabaah.com/paper.php.

(2) ظهر في الأسواق مؤخرا الجيل الثالث من الأجهزة الخلوية وهي التي تجمع بين وظائف الهاتف والكاميرا والفيديو وفيها نظام تحديد المواقع عبر الأقمار الصناعية ونظام استقبال محطات التلفزيون ونظام تصفح الانترنت وقدرة على نقل البيانات بسرعات عالية وغيرها من البرامج والتطبيقات المثيرة.

وقبل ذلك كله لابد من التأكيد على حقيقة جلية وهي أن الهاتف المحمول الآمن بشكل مطلق، هو ذلك الذي لم يجري تشغيله واستخدامه، أي الذي لازال داخل غلافه الجديد، أما إن تم تشغيله والبدء في استخدامه فأن المخاطر تبدأ حينئذ وهي مخاطر تتراوح بين المخاطر التقليدية التي قد يتعرض لها أي مال منقول، ثم المخاطر الخاصة بطبيعة هذا الهاتف ووظائفه، وتنتهي بالمخاطر التي يكون هو نفسه مصدرها للإضرار بمصالح الآخرين وحقوقهم.

كما ويجب علينا أن ندرك حقيقة أخرى وهي أن القدرة على استخدام الهاتف المحمول لا تفترض وجود معرفة عميقة بتقنيات الجهاز أو الدراية بالوسائل الفنية اللازمة للاستفادة من خدماته، وبالتالي فأن أي مستخدم للهاتف المحمول يمكنه القيام بالأنشطة والأفعال التي قد تشكل اعتداء على الحياة الخاصة بغض النظر عن ثقافته ومدى احترافه في التعامل مع هذه التقنية.

وتتجلى مظاهر الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة باستخدام الهواتف المحمولة بالأفعال والأنشطة التالية – وهي على سبيل المثال لا الحصر -:[1]

1. الاستماع أو النقل أو التسجيل للمحادثات الشخصية، والاتصالات والمراسلات الهاتفية.
2. استعمال التسجيل أو الاحتفاظ به أو إفشاء محتوياته.
3. الاعتداء على خصوصية وسرية بيانات الإفراد والمؤسسات، ويظهر ذلك جليا في بيئة الأعمال الالكترونية التي نشط فيها ما يسمى بالأعمال الخلوية نتيجة استخدام الهاتف المحمول في الأعمال التجارية التسويقية والأعمال المصرفية البحتة، أو

---

[1] هذه المظاهر تم استنتاجها وإعادة صياغتها باختصار شديد لغايات هذا البحث. للتفصيل بشأنها وغيرها من المظاهر يمكن الرجوع إلى عرب: الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف المحمول، فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، الفصل الخامس " المعلوماتية وخطرها على الحياة الخاصة " ص401 وما يليها الشوا، جرائم الحاسب الآلي. عرب: دور حماية الخصوصية في الاندماج بالمجتمع الرقمي كذلك المواد (309، 309 مكرر) من قانون العقوبات المصري، والمواد (1/226، 2/226، 8/226 15/226) من قانون العقوبات الفرنسي.

استغلال تلك البيانات في الاستخدام غير المشروع، كاستخدامها بغرض التهديد أو الابتزاز أو إعطائها لجهات أخرى، أو معالجة تلك البيانات بطريقة غير مشروعة.

4. الاعتداء على خصوصية الأفراد من خلال السلوكيات الاتصالية غير المحمودة كالرسائل التي يتم توجيهها للمشتركين بالخدمة الخلوية وضد رغبتهم وبأعداد كبيرة وعلى نحو دوري أحيانا، وهذه الرسائل قد تكون بهدف التسويق لخدمات معينة وترسل من الشركات المروجة للخدمة، وقد تكون بهدف التحرش والإزعاج كرسائل التهديد أو الابتزاز أو الرسائل التي تنطوي على أحقاد أو مس بكرامة واعتبار الأشخاص، أو التي تهدف إلى ترويج ونشر الفاحشة أو حتى رسائل المزاح الذي يزعج الآخرين وقد يتسبب بضرر عاطفي أو غيره.
5. استخدام برمجيات التتبع والالتقاط وتوظيف وسائل وأدوات مراقبة وجمع البيانات والتصنت التي لا سابق لها في معرفة موقع الهاتف المحمول وموقع مستخدمه والتقاط المكالمات الصادرة أو الواردة وحتى التقاط الحديث الذي يدور في موقع الهاتف ولو لم يكن في وضعية الاستقبال أو الإرسال، المهم أن يكون عاملا (في وضع التشغيل) وغير مغلق.
6. إطلاق الفيروسات بهدف إتلاف الهاتف أو تعطيل عمله أو إيقاف البرامج فيه أو إتلاف ملفاته.
7. التقاط أو نقل صورة لشخص ما، أو نشرها أو عمل مونتاج لها بأدوات معالجة الصور الموجودة في الهاتف، وهذه الحالة بالذات هي موضوع دراستنا في الفصول القادمة.

ويلاحظ في صور الاعتداء السابقة انه يمكن أن تقع من قبل الدولة أو من قبل الشركات أو من الأفراد.

إذا فالصورة هي من أهم عناصر الحياة الخاصة التي يحميها القانون شأنها شأن العناصر الأخرى، بل إن الفقه يتجه إلى القول بوجود حق مستقل وقائم بذاته يطلق عليه الحق في الصورة، وهو ما سنخصص دراستنا في الفصول القادمة لتوضيحه.

الفصل الثاني
الحق في الصورة
في الشريعة والقانون

ازدادت أهمية الصورة في العصر الحديث وأصبح هناك ما يسمى بثقافة الصورة التي تنافس كافة الثقافات الأخرى، أي أن الصورة لم تعد مجرد تلك اللوحة الصامتة، بل إنها تفوقت على الكلمة سواء المسموعة أو المقروءة إلى درجة أن البعض يقول " أن الصورة تضاهي ألف كلمة "[1].

ونظرا لازدياد وعي الإنسان بأهمية صورته وضرورة حمايتها من الاستغلال لتحقيق أهداف متنوعة ومتعددة، فانه ظل يتطلع إلى قيام حق يخوله صد أي اعتداء أو مساس بصورته، وهو ما تحقق له في مرحلة متأخرة من القرن التاسع عشر عن طريق القضاء الفرنسي[2]، وان كان ذلك قد أثار خلافا بين الفقهاء رفضا وقبولا لفكرة ظهور حق جديد يحمي الصورة، وهو ما سنتناوله لاحقا.

ولان الشريعة الإسلامية تتقدم على كل تلك المحاولات، وتقر للإنسان حقوقا وتحميها، بل وتنفرد في هذا المجال وتتقدم على الفكر القانوني المعاصر، فلا بأس من الإشارة السريعة إلى موقفها في هذا المجال، فهي أيضا تحرم الاعتداء أو المساس بصورة الفرد واستغلالها في غير الأهداف المشروعة.

وكأي حق جديد يظهر في مجال النظم القانونية، فأن الحق في الصورة يحتاج إلى بيان طبيعته وحدوده وعلاقته بالحقوق الأخرى المعروفة، كما يحتاج إلى بيان مضمونه حتى يمكن الحديث عن حمايته ضد المساس به وتحديد مجال الحماية بدقة.

---

(1) فتوش و برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص16.

(2) في عام 1855 صدر قرار قضائي عن محكمة السين الابتدائية يمنع عرضا علنيا للوحة تظهر فيها مديرة أخوات الرعاية (11av 1855 Ann.prop.ind.1860,187)، وبعد ثلاث سنوات صدر عن ذات المحكمة قرار يعاقب على نشر صورة للفنان "راشيل" وهو على فراش الموت (16 juin 1858:Ann.prop.ind.1858,250)، أشار لتلك الأحكام فتوش و برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة ، ص31.

1.2 موقف الشريعة الإسلامية من الحق في الصورة

كان الإسلام أول من قرر المبادئ الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرماته في أبهى وأنقى صورة، وهي مبادئ أصيلة سبقت بها الشريعة الإسلامية كل العهود والمواثيق والقوانين الأخرى، وما كفلته من كرامة واحترام للإنسان لم يعرف من قبل في امة من الأمم مهما سجلت من حضارات.

وحقوق الإنسان في الإسلام كثيرة، وهي تحيط بكافة جوانب حياته، ولعل أبرزها الحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث أقام الإسلام نظرية متكاملة وشاملة للحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وجعل حماية هذه الحرمة ضرورة إنسانية مثل سائر الضرورات التي تعتبر من مقومات المجتمع الإسلامي، فهي مطروحة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ليس كمجرد توجيهات أخلاقية لا تقوى على رفع نظام تشريعي أو فقهي، وإنما هي واجبات يأثم من يتركها، ويعاقب من يهتك سرها، أو ينتهك حرمتها[1].

والشريعة عندما تحمي الحياة الخاصة للإنسان، فأنها تحميها بكافة صورها ومظاهرها، وتساوي في ذلك بين جميع الناس، وهي تجعلها جزء من القواعد التي تكفل للإنسان أن يعيش بأمان، وان ينعم بالحرية بكل معانيها، وتصل في درجة حمايتها إلى حد تقرير حق الدفاع الشرعي ضد الاعتداء سواء بالاطلاع أو التلصص بالنظر إلى مسكن الغير أو على خصوصياته وأسراره، أو محاولة الدخول فيه بغير إذن أو التجسس على المسلم وتتبع عوراته[2].

وما يهمنا هنا هو حق الإنسان في صورته، وهي من مظاهر الحياة الخاصة التي يحميها الإسلام ويمنع الاعتداء عليها بأي وسيلة كانت، لان الاعتداء عليها يعني اعتداء على حق الإنسان في العيش بأمان، ويكون المعتدي آثما مستحقا للعقاب، فالتجسس المنهي عنه في الإسلام يشمل التجسس عن طريق ألآت التسجيل وأجهزة التقاط الصور

---

(1) الجندى، ضمانات حرمة الخاصة في الإسلام، ص34.

(2) انظر الهميم، تطبيقات الحق في الحياة الخاصة .

ونقلها، وتتبع العورات المنهي عنه يمكن أن يقع بآلة تصوير، وكذلك الاعتداء على حرمة المسكن والسرية وحرية الشخص وشرفه واعتباره.... الخ يمكن أن يتم بآلات التصوير الحديثة ومن ضمنها بالتأكيد كاميرا الهاتف المحمول.

ودون الخوض في موضوع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية فهو واسع ومتشعب، فأنني سوف أقصر الحديث فيما يتعلق منها بحق الإنسان في صورته وصور الاعتداء التي يمكن أن تقع على هذا الحق وموقف الشريعة الإسلامية من كل ذلك، وهذا يستلزم بيان موقف الشريعة من عملية التصوير أولا، ثم بيان الحماية التي تقررها لحق الإنسان في صورته، وذلك من خلال التالي:

1.1.2 حكم الشريعة الإسلامية في التصوير والصورة.

لم يكن التصوير الفوتوغرافي والرقمي ومثله التصوير بالفيديو والتصوير التلفزيوني معروفا في عهد النبي (ص)، ولا في عهد أئمة الاجتهاد، وإنما عرفت ذلك العصور المتأخرة، ولذلك يجب التمييز بين التصوير الذي وردت بشأنه كثير من النصوص الشرعية التي تقضي بتحريمه بشكل مطلق والتصوير المعروف اليوم الذي يختلف فيه الحكم الشرعي بين الحظر والإباحة بحسب مقتضى الحال[1].

وعليه سيكون حديثنا عن مشروعية التصوير والصورة أولا ثم عن تحريم ذلك ثانياً:

أولاً- مشروعية التصوير والصورة.

سبق القول بأن التصوير الحديث – الذي يتم بالوسائل الحديثة – كالتصوير الفوتوغرافي والرقمي ومثله التصوير بالفيديو والتصوير التلفزيوني والسينمائي لم يكن معروفا في عهد الرسول (ص) وعهد أئمة الاجتهاد، وإنما الذي كان معروفا آنذاك هو ما يشمل النحت من الحجر أو الخشب أو الرسم باليد، أي الذي يهدف إلى خلق الصور

---

(1) راجع عفانة، حسام الدين: موقف الشريعة الإسلامية من تصوير الفتيات بالهاتف المحمول، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني http:/www.islamonline.net/servlet.

المجسدة (التي لها ظل) كالتماثيل، وهذا النوع من التصوير لا اختلاف في تحريمه، فقد كان في الغالب يستخدم لدعوى الوثنية أو الشرك أو التدليس أو الهبوط بالإنسانية أو الخروج عن الفطرة السليمة[1].

وقد وردت الكثير من النصوص الشرعية التي تقول بتحريم هذا النوع من التصوير، كقول النبي (ص) " اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون "[2] وقوله (ص) " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة "[3]، وقوله (ص) " من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ "[4].

أما التصوير بالوسائل الحديثة المعروفة اليوم، فأن الراجح من أقوال أهل العلم هو بجواز هذا النوع من التصوير الذي يتم بالآلات الحديثة، شريطة أن لا يعرض للتصوير ما هو محرم (كتصوير امرأة سافرة وما إلى ذلك)، وفي ذلك يذهب جانب من الفقه الإسلامي المعاصر إلى القول " إن التصوير بالوسائل الحديثة وبالشرط المذكور جائز، لأنه لا ينطبق عليه ما ورد في النصوص الشرعية من تحريم التصوير، أما الاستناد إلى ما ورد في تلك النصوص من اجل تحريم التصوير الفوتوغرافي فهو استدلال غير صحيح، لان الألفاظ الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة لا تتناول التصوير المعروف اليوم سواء من ناحية اللفظ أو المعنى، وإنما تتناول التصوير المعروف آنذاك، وهي بالتالي لا يمكن القياس عليها، ومن يفسر الألفاظ تلك بشكل مطلق، فهو كمن يفسر نصوص القرآن الكريم بغير معناها، وان تفسير النصوص بغير دلالاتها اللغوية مناف للمقصد الشرعي وهو من القول على ا بغير علم"[5].

---

(1) أنظر في تفصيل ذلك سابق، السيد: فقه السنة، المجلد الثالث، الأجزاء (11-14)، الطبعة الرابعة، دار الفكر، بيروت، 1983 ص369 وما بعدها. عبده، مصطفى: المدخل إلى فلسفة الجمال، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص108.

(2) مسلم صحيح مسلم: ص92. وهو حديث متفق عليه، انظر النووي: رياض الصالحين، باب 305 ص415.

(3) مسلم صحيح مسلم ، ص84. النووي: رياض الصالحين ، باب 305، ص415.

(4) مسلم صحيح مسلم: ، ص90. النووي: رياض الصالحين ، باب 305، ص415.

(5) عفانة: موقف الشريعة الإسلامية من تصوير الفتيات بالهاتف المحمول.

كما أن علة تحريم التصوير الواردة في تلك الأحاديث النبوية الشريفة بينها الرسول (ص) بأنها مضاهاة خلق ا ومحاكاته، ولذلك يعذب المصور يوم القيامة، وهذه العلة لا تتحقق في الصور المأخوذة بالوسائل الحديثة "[1].

وعليه فأن التحريم الوارد في النصوص الشرعية خاص بالصور المجسدة التي لها ظل كالتماثيل، أما الصور التي لا ظل لها، كالنقوش في الحائط والرسوم على الورق والصور التي تطبع على الملابس والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائزة في الأصل[2].

ثانياً- تحريم التصوير والصورة.

الأصل في التصوير الإباحة كما أشرت لذلك آنفا، إلا التصوير الذي يهدف إلى خلق الصور المجسدة والتي لها ظل، وبالتالي فأن التصوير الذي يتم بالوسائل الحديثة فهو جائز شرعي ما لم يكن ينطوي على محذور شرعي.

وعليه فأن التصوير الذي يتم بالوسائل الحديثة ومنها التصوير بالهواتف المحمولة يصبح فعلا محرما إذا اشتمل على المفاسد أو المحظورات الشرعية التالية:

1- الاطلاع على العورات وكشفها:

فقد يكون استخدام آلة التصوير هو للاطلاع على عورات المسلمين وكشفها كمن يستخدم كاميرا هاتفه المحمول لتصوير النساء خلسة سواء كن في مكان عام أو خاص، والشريعة الإسلامية تحرم الاطلاع على العورات، وأين كانت الوسيلة المستخدمة، لأنها وسيلة إلى المحرم، وما كان وسيلة إلى المحرم فهو حرام[3].

2- إيذاء الناس وإلحاق الضرر بهم:

وذلك إذا كان الهدف من عملية التصوير استغلال صورة الشخص لإلحاق الضرر به، فيعد الفعل محرم شرعيا، يقول ا تعالى "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا

---

[1] وقد ورد عن الرسول (ص) قوله " أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق ا " انظر مسلم، صحيح مسلم، ص89.

[2] سابق، فقه السنة، ص370.

[3] للتفصيل انظر الفايز، إبراهيم بن محمد: تصوير النساء بالجوال لا اختلاف في تحريمه، منشور على الموقع الالكتروني http:/www.yabdoo.com/board/showthread.php

فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا "[1]، ويدخل في هذا الجانب من يقوم بعملية التصوير لإفساد العلاقة الزوجية، كمن يقوم بتصوير امرأة متزوجة ويقوم بنشر صورتها فتصل للزوج ويتسبب ذلك بوقوع الطلاق وتشريد الأطفال، أو من يقوم بتصوير الرجل المتزوج ثم وباستخدام أساليب المعالجة الإلكترونية للصورة يظهره بشكل فاحش يلحق به وبأسرته الضرر، ويزداد هذا الفعل إثما إذا كان يهدف إلى أذية الجار[2].

3- نشر الفاحشة بين الناس وإفساد المجتمع:

فقد يرافق عملية التصوير القيام بعمليات الدبلجة للصور ثم نشرها فـي أوضـاع مخلة بالآداب الشرعية، خاصة وان الأمر أصبح يـسيرا فـي ظـل التقـدم العلمـي والتكنولوجـي، وهذا الفعل فيـه ضرر اشد، وفيـه نشر للفاحشة التي ينهى عنهـا ا عزو جـل " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون "[3].

ونشر الصورة يمكن أن يتم بين الهواتف المحمولة ذاتها عبر استخدام تقنيات البلوتوث والوسائط المتعددة، أو يتم ذلك من خلال استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، وبدلا من أن يراها شخص واحد سوف يراها ملايين الناس، وذلك من أبشع الظلم.

4- التجسس على الناس:

والإسلام حرم التجسس على الناس بكافة صوره وأشكاله، ومن ذلك التقاط الصور للأشخاص بدون إذنهم وتداولها عبر التقنيات الحديثة، لان ذلك يدخل في باب التجسس المنهي عنه، يقول تعالى " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا "[4]، كما أن التجسس فيه هتك لحرمات المسلمين وانتهاك لخصوصياتهم،

---

(1) سورة الأحزاب: الآية 58.

(2) حول حرمة الاعتداء على أعراض المؤمنين وواجب صيانة شرفهم انظر الجزيري، عبد الرحمن: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الخامس (كتاب الحدود)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص208 وما بعدها.

(3) سورة النور: الآية 19.

(4) سورة الحجرات: الآية 12.

فالمسلم يجب أن يأخذ بالظاهر ولا يتتبع عورات المسلمين ولا يظن بهم لان الظن اكذب الحديث.

وخلاصة القول، فأن التصوير بالوسائل الحديثة، والتي من بينها الهواتف المحمولة، إذا كان فيه اعتداء على حقوق الإنسان وحرماته التي تحرص الشريعة الإسلامية على حمايتها، فأن التصوير يدخل في باب المحرمات سدا للذرائع وتجنبا للإفساد[1].

وحتى الهاتف المحمول في ذاته، فالأصل فيه الإباحة كسائر الأجهزة الحديثة التي افرزها التطور العلمي والتكنولوجي، فهي من نعم ا التي هدى الإنسان إليها لينعم بفائدتها ونفعها، أما إذا انحرف الإنسان في استعماله، واستغل الأمر في غير مقاصده، وكان مجال العبث فيه والاستهتار بقيم الإسلام وتعاليمه والاعتداء على حرمات المسلمين وخصوصياتهم اكبر من المنافع التي يمكن أن تتحقق من استخدامه، فأنه بلا شك محرم، وحينئذ يكون درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

2.1.2 حماية الشريعة الإسلامية للحق في الصورة.

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الإنسان من أي أذى أو مكروه يمكن أن يقع عليه من قبل الغير، ولذلك فهي تحرم الاعتداء على الحق في الصورة ضمن تحريمها الاعتداء على حقوق الإنسان وحرماته.

فالشريعة الإسلامية تحمي الحياة الخاصة للفرد وتجعل للمسكن حرمة، وحكم المسكن ينصرف إلى كل ما يمكن أن يتخذه الإنسان مقرا لإقامته سواء بصفة دائمة أو عارضة، يقول تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ❋ فأن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فأرجعوا هو ازكي لكم والله بما تعملون عليم "[2].

---

[1] الفايز، تصوير النساء بالجوال لا اختلاف في تحريمه.

[2] سورة النور: الآية 27-28

ولذلك فأنه من غير المباح دخول المسكن والاطلاع على ما فيه دون الحصول على أذن، والاستئذان هو من أجل البصر أولا، لان الشخص لو دخل بغير أذن لرأى بعض ما يكره أصحاب المسكن أن يراه ويطلع عليه[1].

وما يقال عن تحريم الاطلاع بالعين يطبق من باب أولى على عملية التصوير فإذا كان الاطلاع بالعين يعد جريمة تعزيرية في الشريعة الإسلامية يجب على ولي الأمر معاقبة مرتكبها، فأن عملية التصوير اشد تجريما لأنه يجتمع فيها جريمتان، جريمة الاطلاع والتجسس بدون إذن ثم جريمة نشر هذه الصورة الملتقطة[2].

وتجريم الاطلاع ورد في نصوص كثيرة، فقد روي عن انس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي (ص)، فقام إليه النبي (بمشاقص) فكأني انظر إليه يختل الرجل ليطعنه[3].

وعليه فأن المصور مسئول مسؤولية مدنية وجنائية في الشريعة الإسلامية إذا حدث التصوير دون أذن لاعتدائه على الحق الخاص وعلى حرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة، بل وحتى لو كان المصور قد حصل على أذن بالتصوير ولكنه تتبع العورات، فهنا لا يوجد اعتداء على الحياة الخاصة لحصول الإذن ومع ذلك فأن المصور يسأل تعزيريا عن جريمة تتبع العورات لأنها من النظام العام، ولا يملك صاحب الصورة التنازل بشأن ذلك[4].

---

(1) وقد روي عن النبي (ص) قوله " إنما جعل الاستئذان من اجل البصر " انظر مسلم، صحيح مسلم: ، باب تحريم النظر في بيت الغير، ص136.

(2) انظر المسلمي، ممدوح خيري هاشم: المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة – في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة – دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص58- ص60.

(3) مسلم، صحيح مسلم: ص138، والمشاقص جمع مشقص وهو نصل عريض للسهم.

(4) للمزيد حول مفهوم التعزير وأحكامه وأدلة ثبوته ودور الحاكم الإسلامي بشأنه راجع: الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ص397 وما بعدها.

2.2 الحق في الصورة في التشريعات الوضعية

قبل التطرق للحديث عن الأصل التاريخي للحق في الصورة وبدايات ظهوره واختلاف الفقه القانوني بشأنه بين منكر لوجوده وبين مقر له، فلابد من توضيح ماهية الحق في الصورة.

حيث يعرف الحق في الصورة بأنه " حق الإنسان في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضائه، يستوي في ذلك إنتاج الصورة بالطرق التقليدية كالرسم بأنواعه على الورق أو القماش أو الزجاج أو النحت...الخ أو بالوسائل الميكانيكية الحديثة كالتصوير الفوتوغرافي "[1].

ويبدو لي أن عبارة الوسائل الميكانيكية الحديثة لا تقتصر على ألآت التصوير الفوتوغرافي، بل هي تستوعب كل ألآت التصوير الحديثة بما فيها كاميرات الهواتف المحمولة، إضافة إلى ألآت التصوير التلفزيونية والسينمائية والكاميرات الرقمية الحديثة، بل إن البعض يذهب إلى القول بأن " عصر التصوير الفوتوغرافي قد انتهى إلى غير رجعة وان صناعة التصوير تتحول إلى التصوير الرقمي وخاصة التصوير بواسطة الهواتف المحمولة "[2].

ووفقا للتعريف السابق، فأن لكل واحد الحق في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضائه، أو حتى الاعتراض على عرض الصورة وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك في حال كان إنتاج الصورة برضائه.

أي أن الحق في الصورة يمنح صاحبه السلطات التالية[3]:

1. سلطة الاعتراض على إنتاج الصورة.
2. سلطة الاعتراض على نشر الصورة.
3. سلطة الاعتراض على عرض الصورة ولو في محيط محدود.

---

(1) المسلمي: المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة، ص12.

(2) للتفصيل انظر الفضيلات: مستقبل التصوير إلى أين؟

(3) راجع رستم، هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، بدون سنة نشر، ص24 وما يليها.

أما عن الأصل التاريخي للحق في الصورة، والنقاش الفقهي الذي دار حول الاعتراف بوجوده، فهو محور حديثنا في التالي.

1.2.2 الأصل التاريخي للحق في الصورة.

لم يظهر مفهوم الحق في الصورة إلا متأخرا على صعيد التشريع، وبشكل خاص في القانون الفرنسي، وهذا الظهور ليس سببه اختراع معين أو انسجام مع التطوير الذي واكب صناعة التصوير، وإنما جاء كنتيجة حتمية لتطور العادات والتقاليد وزيادة وعي الإنسان بأهمية صورته وضرورة حمايتها من أي استغلال أو تشويه.

لقد كان نمط الحياة السائد في المجتمع الفرنسي حتى القرن الثامن عشر يمنح الأولوية للجماعة على حساب الفرد، وكان مفهوم الحياة الخاصة مجهولا عند طبقات المجتمع كلها بما فيها الملوك، ولذلك كانت القضايا الخاصة والتفاصيل الشخصية البحتة لملوك فرنسا وأمرائها ونسائهم محل تناول من كتّاب السير الذاتية إلى أن جاءت الثورة فانتصرت الفردية في العقليات والتقاليد، وأصبح المواطن يدرك أن له حقوقا شخصية يجب احترامها وتكريسها، وهكذا إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر عندما ظهر الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة[1].

ففي العام 1855 صدر قرار قضائي عن المحكمة المدنية لمدينة " السين " يمنع فيه عرضا علنيا للوحة تظهر فيها مديرة أخوات الرعاية، وبعد ثلاث سنوات أي في العام 1858 أصدرت ذات المحكمة قرارا تعاقب فيه من نشر صورة للفنان " راشيل " على فراش الموت، وهي القضية المشهورة بقضية "راشيل "[2].

وبعد عشر سنوات، كرس المشرع الفرنسي مفهوم الحق في الحياة الخاصة في المادة 11 من القانون الصادر في أيار من عام 1868م والذي نص على اعتبار "

---

(1) في التمييز بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة راجع الاهواني: أصول القانون، القاهرة، 1988، ص585 وما بعدها.

(2) وقد سبق الإشارة إلى القرارين المذكورين، راجع ص29 هامش2. كما أشار لقضية الفنان راشيل، بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص142.

كل نشر في مجلة دورية لواقعة من الحياة الخاصة، مخالفة يعاقب عليها بغرامة قدرها 500 فرنك "[1].

وفي عام 1945 كان هناك اقتراح في ظل الجمهورية الرابعة بتعديل بعض المواد في القانون المدني وإضافة باب خاص عن حقوق الشخصية (المواد من 145 إلى 165)، حيث تنص المادة 162 منه على "يحق لكل شخص نشرت أو عرضت، أو استخدمت صورته بغير موافقة مسبقة منه أن يطلب وقف النشر أو العرض أو الاستخدام، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في طلب التعويض على أساس ما لحقه من ضرر مادي أو أدبي "، ولكن هذا الاقتراح لم يصادق عليه[2].

ورغم ذلك توالت تطبيقات القضاء المدني الفرنسي للحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، وثار سجال حول الاعتراف بوجود هذه الحقوق من عدمه في الفقه الفرنسي، إلى أن صدر قانون 17 تموز 1970 والذي شكل منعطفا مهما بخصوص تكريس الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة بشكل مستقل والذي تنص المادة 22 منه بإيجاز على " لكل إنسان الحق في احترام الآخرين لحياته الخاصة " وهذا النص تم إدراجه في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي والتي تعد حاليا المرجع القانوني الأساسي حول الحياة الخاصة، كما تعاقب المادة 23 منه " التقاط صورة عبر آلة تصوير عن بعد لأشخاص من دون علمهم وأعمال المونتاج الفوتوغرافي " وهي المادة التي تم إدراجها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1994 في المواد من 1/226 – 9/226 [3].

(1) ويجب الإشارة هنا إلى أن قانون الصحافة الفرنسي الصادر في عام 1819 نص لأول مرة على تجريم الاعتداء على الحق في الصورة، ثم في قانون عام 1881، لكنه كان تجريما يدخل ضمن النصوص المقررة لجريمتي القذف والسب، راجع بشأن ذلك فايد، عابد فايد عبد الفتاح: نشر صور ضحايا الجريمة (المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص5.

(2) بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص146.

(3) للمزيد حول التطور التاريخي والاقتصادي للحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة، راجع فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص29- ص42.

ومع الاعتراف بالحق في الصورة من قبل القضاء المدني الفرنسي بداية، فقد ثار خلاف حول وجود هذا الحق الجديد، ووجه بصعوبة الاعتراف به، ثم خلاف حول طبيعته وتكييفه القانوني.

وسأتناول الآراء التي قيلت في رفض وجود الحق في الصورة ثم الاعتراف بوجوده، على أن أتناول الطبيعة القانونية لهذا الحق لاحقا.

2.2.2 الحق في الصورة بين الرفض والقبول.

رغم اعتراف القضاء المدني الفرنسي بالحق في الصورة في وقت مبكر، إلا انه ظل موضوع سجال ونقاش، فهناك من اعترض على وجوده، أو يشير إلى عدم جدواه في ظل وجود قوانين المسؤولية المدنية أو نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم القذف والسب.

وفيما يلي أتناول مؤيدات الرافضين للحق في الصورة، ثم مؤيدات الاعتراف به:

1- مؤيدات رفض الحق في الصورة.

ظهر اتجاه من الفقه[1] ينكر وجود الحق في الصورة، وكان له في ذلك حجج متعددة وهي:

أولا: لا يوجد نص تشريعي يعترف بالحق في الصورة: وطالما لا يوجد مثل هذا النص الذي يكون للإنسان بمقتضاه حقا على صورته يمنع من خلاله الغير من القيام بتصويره أو نشر صورته دون إذنه، فأنه لا بد بالتالي من إنكار وجود هذا الحق وعدم الاعتراف للشخص بأحقية الاعتراض على تصويره أو نشر صورته طالما انه لا يشكل اعتداء

[1] انظر على سبيل المثال روبييه الذي يقول بشأن مثل هذا الحق " إنها إحدى النظريات الأكثر سخافة في القانون المدني، وانه لا يوجد فيها إلا حقوقا خيالية ابتدعتها مخيلات مضطربة " كذلك الفقيه برنار بينييه " إن حق الصورة وسائر حقوق الشخصية ما زالت حبرا على ورق، مجردة من التماسك الفقهي، وما زالت في مراحلها الأولى من حيث مستوى التشريع "، ذكر ذلك وأشار إليه فتوش بريتران، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص35.

على حقه في الملكية، وان من يدعي أن ملامحه هي ملكه فعليه أن يلجأ إلى القانون الذي يحمي الملكية بصورتيها المادية والذهنية [(1)].

ثانيا:الاعتراف بحق جديد يؤدي إلى تعقيد العلاقات القانونية: وفحوى هذه الحجة أن الاعتراف بالحق في الصورة كحق جديد سيكون أمرا غير مفيد في ظل وجود قواعد المسؤولية المدنية ونصوص قانون العقوبات المتعلقة بالقذف والسب، فهذه القواعد تكفي لحماية الفرد من أي تصرف يهدف إلى إنتاج أو نشر صورته وكان هذا التصرف ينطوي على قذف أو سب أو يلحق به ضررا[(2)].

وقد قيل في الرد على هذه الحجة[(3)]، إن ذلك يعني انه بإمكان أي إنسان القيام بتصوير الآخرين ونشر صورهم طالما أن ذلك لا يلحق بهم ضررا، وهذا الأمر غير صحيح وإلا انطبق على كافة أنواع الحقوق، فهل يعقل إباحة الاعتداء على حق الملكية طالما أن ذلك لا يلحق ضررا بالمالك ؟.

ثم إن المسؤولية المدنية تستلزم أركانا ثلاثة: الخطأ (الفعل الضار) والضرر والعلاقة السببية بينهما، والضرر بالذات يجب أن يكون ثابتا، في حين أن رد الاعتداء على شخصية الإنسان لا يشترط فيه ثبوت إصابته بضرر محدد[(4)].

وإذا صح أن قانون العقوبات قد يحمي الصورة إذا توفر في إنتاجها أو نشرها أركان جرائم القذف والسب، فما هو الحال إذا لم تتوفر تلك الأركان ؟[(5)].

ثالثا: لا يوجد مصلحة في الادعاء بالاعتداء على الحق في الصورة طالما انتفى الضرر:

---

(1) انظر الاهواني: الحق في الخصوصية، ص41. كذلك العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص94 وما بعدها. وقد انتقد هذا الرأي بالقول إن مهمة القضاء إكمال النقص الحاصل في التشريع وهذا ما حدث عندما اعترف القضاء بالحق في الصورة، راجع بشأن ذلك جبر، سعيد:الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص5.

(2) للتفصيل راجع الاهواني: الحق في الخصوصية، ص17. وهو ينتقد هذا الرأي بالقول إن القذف قد يحمي سمعة الشخص وليس بالضرورة صورته أو خصوصياته.

(3) للتفصيل حول ذلك راجع جبر: الحق في الصورة، ص6.

(4) فالجزاء المدني في هذه الحالة قد لا يحقق الحماية المرجوة، فتكون الوقاية خير من العلاج، انظر الاهواني، الحق في الخصوصية، ص24 والمراجع المشار إليها بهامش رقم 3.

(5) فالمساس بالحق في الصورة يشمل صفات منفصلة عن مجرد الادعاء أو الاتهام بأمر يمس بشرف أو اعتبار شخص ما، بحيث لا نخلطه بالضرورة مع القذف والسب، راجع بشأن هذا الرد فتوش و برتران، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص48.

وهذه الحالة تفترض أن قيام شخص بالادعاء ضد آخر قام بإنتاج صورة له أو نشرها دون رضاه ستجعل دعواه غير مقبولة طالما لم يلحق المدعي ضرر من هذا التصوير أو النشر.

وقد انتقدت هذه الحجة من حيث أن قاعدة " لا دعوى بدون مصلحة " لا تشترط أن تكون المصلحة مادية، بل يمكن أن تكون أدبية، وتصوير إنسان أو نشر صورته دون إذنه فيه مساس بشخصيته[1]، وهو ينقل حياته الخاصة إلى مشهد عام وبالتالي تكون له مصلحة أدبية كافية لقبول دعواه، بل وفي أحيان كثيرة فأن المصلحة الأدبية تتفوق في القيمة على المصلحة المادية، ومن تطبيقات القضاء الفرنسي التي تؤكد هذا المعنى قراره " بأن تصوير المدعية دون أذنها قد يحمل على الاعتقاد بأنها رضيت بهذا التصوير مقابل ثمن تقاضته وإنها تقوم بوظيفة موديل بالنسبة للفنانين مما يلحق بها ضررا أدبيا "[2].

رابعا: إمكانية التشابه بين ملامح أشخاص متعددين: ووفقا لهذه الحجة، فأنه يوجد أشخاص كثيرين قد يتشابهون في الملامح مع غيرهم إلى حد واضح وكبير، فإذا ما التقطت صورة أو نشرت لشخص ما، وقام شبيهه بالادعاء أن هذه الصورة قد التقطت له ودون رضاه، فأن القاضي سيجد صعوبة وحتى استحالة في التأكد من عدم وجود إنسان له ملامح المدعي قبل الحكم لصالحه.

وردا على هذه الحجة قيل [3]، أن القاضي إذا لم يستطع التأكد بخبرته الذاتية من أن الشبه واضح وقاطع فأنه سيلجأ إلى أهل الخبرة كما هو الحال في أي نزاع فيه جانب فني، وعلى أية حال فأن القاضي لن يحكم للمدعي إلا إذا كانت الصورة تحمل ملامحه بشكل واضح ويسهل التعرف إليه، أي يجب أن تنقل الصورة سمات الشخص

---

(1) والمساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية يستتبع بالضرورة توافر الضرر، أي أن الضرر مفترض من مجرد المساس بتلك الحقوق، انظر الاهواني: الحق في الخصوصية، ص 371- ص372.

(2) محكمة نانتيس(18 كانون أول 1902، D.P 1902-2-78) مشار إليه لدى جبر، الحق في الصورة ، ص8.

(3) راجع في تفصيل هذه الحجة والانتقادات الموجهة إليها جبر، الحق في الصورة ، ص8.

نقلا فعليا، ولا مجال لأداء التعويض عندما لا تسمح الصورة الصغيرة أو نوعيتها الرديئة من التعرف على الشخص بدقة[1].

2- مؤيدات الاعتراف بالحق في الصورة.

رغم كل الحجج التي ساقها المعارضون لفكرة الحق في الصورة والاعتراضات التي أبديت حول وجود حق للإنسان على صورته، فأن الفقه الفرنسي[2] ظل يطالب بضرورة تدخل القضاء لحماية صورة الإنسان وصد أي مساس بها أو استغلال لها، وعلى ذلك استقرت أحكام القضاء الفرنسي على حماية الحق في الصورة[3]، ثم تم تكريس ذلك بنصوص قانونية كما جاء في قانون العقوبات الفرنسي[4]، كما وأقرت هذا الحق العديد من التشريعات المقارنة[5].

وعليه أتناول الحق في الصورة في القانون الفرنسي، ثم في القانون المصري والقانون الأردني.

أولا: في فرنسا:

انطلق الفقه الفرنسي[6] في تأييد القضاء نحو الاعتراف بالحق في الصورة بعد تحليل مجموعة الأحكام الصادرة عن القضاء، والتي رأى فيها الفقه أنها تبرز في هذا الحق الجانبين الايجابي والسلبي اللذين يمكن أن يمثلهما أي حق آخر.

---

(1) وبهذا المعنى أكد القضاء الفرنسي على أن " الحق في الصورة لا يتم حمايته إلا بشرط وجود سهولة في التعرف إلى الشخص المعني " راجع قرار محكمة باريس الابتدائية (2 حزيران 1993: Gaz Pal 1994-1-133) مشار إليه في فتوش و برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص140..

(2) ومن هؤلاء الفقهاء (P.Molinari, Malaurie, L.Aynes, Bernard Beignier) وقد تناولوا الحق في الصورة تعريفا محاولين بيان طبيعته والأسس التي يقوم عليها. للتفصيل راجع فتوش و برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة ، ص 196- ص197.

(3) انظر على سبيل المثال قرار محكمة السين التجارية (22 حزيران 1943، G.D.P، 1943-2-141 والذي يقضي بأن نشر صورة سيدة شابة دون الحصول على إذنها يشكل إساءة بالغة لها، مشار إليه لدى المسلمي: المسؤولية المدنية، ،ص466. وقرار محكمة باريس الابتدائية (20كانون أول 1982، دالوز 1985 – 164) والذي يقضي بان تصوير نجمة ووضع صورتها على أفيش إعلاني دون إذنها يعتبر عملا غير مشروع: ص462.

(4) المواد (1/226، 2/226، 8/226) من القانون.

(5) للتفصيل راجع شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية، ص71- ص73. رستم: الحماية الجنائية لحق الإنسان، ص90- ص96. المسلمي: المسؤولية المدنية ، ص21- ص50.

(6) للتفصيل بشأن ذلك انظر جبر: الحق في الصورة، ص9- ص12.

ومن المتفق عليه أن أي حق يظهر فيه جانبان، جانب ايجابي يتمثل في السلطات التي تمنح لصاحب الحق كي يضمن حماية المصالح المرتبطة بهذا الحق وجانب سلبي يتمثل بواجب الغير في احترام الحق وعدم المساس به.

وبتطبيق ذلك على الحق في الصورة، فأن القضاء الفرنسي ابرز الجانب الايجابي فيه والذي يتمثل في أن الحق بالصورة يمنح صاحبه سلطة الاستئثار بصورته بحيث يقرر وحده ظروف وشروط استعمال هذه الصورة، فهو يؤكد على حق الشخص في الاعتراض على إنتاج صورته ونشرها دون أن يؤسس ذلك على قواعد المسؤولية التقصيرية الواردة في المادة 1382 من القانون المدني[1]، وإنما على نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون وعلى الاتفاقيات الدولية التي تحمي الحياة الخاصة للفرد والحق في الصورة التي التزمت بها فرنسا ومن بينها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[2].

أما الجانب السلبي الذي يتمثل في واجب الغير في احترام الحق في الصورة وعدم المساس به، فقد أكده أيضا القضاء الفرنسي في أحكامه بهذا الخصوص، بل وظهر أن هذا الواجب لم يكن أبدا محل اعتراض من قبل من رفعت ضدهم دعاوى بهذا الشأن، حيث كانوا يركزون في دفاعهم على إثبات وجود رضاء ضمني أو صريح من قبل الشخص المعني بالصورة[3].

وفي ذات السياق، يؤكد البعض على أن واجب الغير في احترام حق الفرد في صورته يعني الامتناع عن تصويره أو نشر صورته، وهو يعتبر لذلك واجب متميز ومستقل عن الالتزام بالتعويض الذي ينشأ في ذمتهم في حال ارتكاب خطأ سبب ضررا

---

(1) ومن تطبيقات القضاء الفرنسي بهذا الشأن " إن حق الإنسان في الاعتراض على نسخ ملامحه حق مطلق " وكذلك " حق كل فرد في أن يمنع عرض صورته تحت أي شكل كان حق لا نزاع فيه "، وأيضا " إن إنتاج صورة إنسان أو عرضها لا يمكن أن يتم إلا برضائه "، مشار إلى هذه الأحكام في جبر: الحق في الصورة، ص10.

(2) راجع بشأن تلك الاتفاقية وأثرها على تعديل عدد من التشريعات في فرنسا فايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ص24 وما يليها.

(3) انظر على سبيل المثال قرار محكمة باريس الابتدائية (6 كانون أول 1971، دالوز 1971) والذي يشير إلى انه " إذا قبلت ممثلة تصويرها ونشر صورتها وهي عارية في إحدى المجلات المشهورة، فأنها تكون قد تنازلت عن حقها في صورتها موضوع الدعوى لمصلحة مجلة أخرى لها نفس التخصص " مشار إليه في الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، ص236.

محددا لصاحب الصورة، وبالتالي فأن الواجب تضمن تنفيذه دعوى مستقلة تهدف إلى منع أو وقف التصوير أو النشر الذي يتم دون رضاء صاحب الصورة وهو ما يمكن تفسيره على اعتراف القضاء بالحق في الصورة، في حين أن الالتزام بالتعويض تضمن تنفيذه دعوى المسؤولية وتستلزم البحث عن الخطأ الذي تسبب في الضرر للشخص المتمثل بالصورة[1].

ومن هنا جاء تأييد الفقه الفرنسي لموقف القضاء في اعترافه بالحق في الصورة.

ويضاف إلى موقف الفقه والقضاء الفرنسيين في هذا الشأن تجريم قانون العقوبات الفرنسي الجديد المساس بحميمية الحياة الخاصة للإفراد عبر التقاط أو نقل أو تسجيل صورة شخص موجود في مكان خاص من دون الحصول على موافقته وكذلك عمليات المونتاج التي تطال صورة شخص دون الحصول على موافقته[2]. وبالتالي فان تجريم المساس بالحياة الخاصة يعني[3]:

1. تأييد فكرة الحق في الحياة الخاصة، لان العقوبة الجنائية توقع بغض النظر عن تسبب الاعتداء عليها بإضرار.
2. وطالما أن احترام الحياة الخاصة يعد حقا، فأن ذلك ينسحب على احترام الصورة، لان الحق في الصورة يعد أحيانا من أهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

ثانيا: في القانون المصري:

لم يكن الحق في الصورة محل خلاف في القانون المصري كما هو الحال في فرنسا، ومرد ذلك إلى أن القانون المدني المصري يعترف بوجود مبدأ عام للاعتراف

---

(1) د. سعيد جبر: الحق في الصورة، ص11.

(2) تنص المادة 1/226 من قانون العقوبات الفرنسي على " يعاقب بالسجن لمدة سنة وبغرامة قيمتها ثلاثماية ألف فرنك كل من يمس بحميمية حياة الآخر الخاصة عبر أي وسيلة كانت... 2- عبر التقاطه أو تسجيله أو نقله صورة شخص موجود في مكان خاص من دون الحصول على موافقته " كما تعاقب المادة 8/226 بالسجن لمدة سنة وبغرامة قيمتها مائة ألف فرنك " نشر مونتاج طاول كلام أو صورة شخص ما بأية طريقة كانت، دون موافقة الشخص المعني... "، راجع في خطة المشرع الجنائي الفرنسي بهذا الخصوص شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية، ص53 وما بعدها.

(3) الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، ص153.

بفكرة الحقوق الملازمة لشخص الإنسان (الحقوق الشخصية) على عكس القانون الفرنسي الذي لا يوجد فيه اعتراف بهذه الحقوق كمبدأ عام[1].

فالمادة 50 من القانون المدني المصري تنص على انه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذه الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ".

والفقه في مصر[2] يستند إلى النص المذكور للوصول إلى نفس أوجه الحماية التي تقررها المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي لحرمة الحياة الخاصة، على الرغم من عدم وجود نص صريح في القانون المدني المصري يحمي حرمة الحياة الخاصة للمواطنين[3].

كما ويستند الفقه المصري إلى ذات النص المشار إليه للاعتراف بوجود الحق في الصورة، على اعتبار الحق في الصورة احد حقوق الشخصية، إضافة إلى ما ورد في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002م والذي يمنع نشر صورة شخص دون رضائه، واعتبار ذلك تأكيدا على وجود الحق في الصورة هذا الحق الذي يمنح صاحبه سلطة الاعتراض على تصويره أو نشر صورته دون رضائه[4].

والى جانب تلك النصوص المدنية، فأن قانون العقوبات المصري يقرر حماية جنائية ضد الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق التقاط ونشر الصور، حيث تنص المادة 309 مكرر على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب احد الأفعال الآتية في غير الأحوال

---

(1) العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص148.

(2) حيث تعرض عدد من الفقهاء إلى الحق في الحياة الخاصة ولكنهم لم يعرفوه مشيرين إلى صعوبة هذا التعريف، ومن ثم ترك الأمر للقضاء في كل حالة على حدا، انظر في شأن ذلك على سبيل المثال قايد: الحماية الجنائية للحياة وبنوك المعلومات، ص41. عدوى مبادئ القانون، ص72. سعد: المدخل إلى القانون، ص56 وما بعدها. بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص191 وما بعدها.

(3) انظر محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية)، ص65. الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، ص36.

(4) فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، ص 5، والمراجع المشار إليها في هامش 1.

المصرح بها قانونا وبغير رضاء المجني عليه: أ-......... ب – التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص ".

ثالثا: في القانون الأردني:

يكاد يكون الأمر في الأردن مشابها لما هو عليه الحال في مصر، فالقانون المدني الأردني لم ينص صراحة على حماية الحياة الخاصة للمواطنين، ولكنه اعتمد مبدأ الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، حيث تنص المادة 48 من القانون على انه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ويبدو لي، انه يمكن الاستناد إلى هذا النص للاعتراف بالحق في الصورة الذي يعد من حقوق الشخصية التي تحمي العناصر المعنوية أو الأدبية (الكيان المعنوي) للإنسان، شأنه في ذلك شأن الحق في الشرف والاعتبار والحق في الحياة الخاصة والحق في السرية والحق في حرمة المسكن.

كما ويمكن الاستناد إلى ما جاء في قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم 24 لسنة 2003م والذي لا يجيز المس بحرمة الحياة الخاصة للآخرين، في إقرار وجود الحق في الصورة على اعتبار انه أهم مظهر من مظاهر الحياة الخاصة كما سيتم بيانه فيما بعد.

3.2 الطبيعة القانونية للحق في الصورة

إذا كان مفهوم الحق في الصورة قد أبصر النور بسبب نزاعات حول رسوم أو لوحات، إلا أن هذا المفهوم عرف مجده مع منتصف القرن التاسع عشر، وقد استقر الرأي على أن كل شخص له حق على صورته، وأصبح هذا الأمر من المسلمات[1].

ومع الاعتراف بوجود الحق في الصورة، ثار جدال فقهي آخر حول طبيعة هذا الحق، أي حول تكييفه القانوني وما إذا كان ينتمي إلى طائفة من الحقوق المعروفة من

---

[1] انظر ما سبق: ص36..

قبل، كحق الملكية أو حق المؤلف أو الحق في الحياة الخاصة، أم انه يعد حقا مستقلا بذاته، وترجيح تكييف معين يترتب عليه إبراز خصائص معينة للحق في الصورة.

1.3.2 التكييف القانوني للحق في الصورة.

اختلاف الفقه بهذا الصدد [1]، فهناك من يقول بأن الحق في الصورة هو حق ملكية، والبعض الآخر يقول بأنه حق مؤلف، وفريق ثالث يقول بأنه مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وأخيرا هناك من يقول بأنه قد يكون مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة أو قد يكون حقا مستقلا وقائما بذاته (أي انه حق ذو طبيعة مزدوجة)، وهذا ما سيتم توضيحه تاليا، فإذا ما انتهينا إلى ترجيح تكييف على آخر، فسوف نذكر الخصائص التي يتمتع بها الحق في الصورة وفقا لهذا التكييف:

أولاً: الحق في الصورة حق ملكية.

من البداية كان ينظر إلى الحق في الصورة على انه حق ملكية، أي أن " كل شخص يتمتع بحق ملكية على صورته "، واستمر التأكيد على أن الحق في الصورة هو حق ملكية حتى نهاية الستينات وبالطريقة نفسها[2].

ووفقا لهذا التكييف، فأن الشخص يعد مالكا لجسمه، وبالتالي مالكا لصورته باعتبارها انعكاسا لهذا الجسم وتمثله، وانه كما يجوز للشخص أن يتصرف في ملكه ويسترده، فأنه يجوز له كذلك التصرف في صورته متى كانت قابلة للتداول باعتبار أن الصورة تعد من شرائح الملكية، أي أن هناك اندماج بين صاحب الحق وموضوع الحق[3].

---

(1) في عرض هذا الخلاف بالتفصيل راجع جبر: الحق في الصورة، ص106 وما بعدها، وهو يقسم التكييف القانوني للحق في الصورة إلى تكييف بسيط وتكييف مركب. وكذلك الاهواني: الحق في الخصوصية، ص66 وما بعدها. المسلمي: المسؤولية المدنية، ص13 وما يليها.

(2) فتوش و برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص 196 وهو يشير إلى قرار محكمة استئناف السين (10 شباط 1905 DP 1905 - 389) وقرار محكمة السين الابتدائية (18 آذار 1966 GAZ.PAL 1966-1-331).

(3) راجع في تفصيل ذلك بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص240..

وقد وجه لهذا التكييف انتقادات عديدة[1]، من حيث أن الإنسان ليس له حق ملكية على جسمه.

ومن جهة أخرى فهذا التكييف يعني أن هناك خلط بين صاحب الحق ومضمون الحق، وهذا قد ينطبق على الحق في الصورة لان ملامح الإنسان جزء لا يتجزأ من كيانه، لكن ذلك لا ينصرف إلى الحق العيني الذي فيه تمايز واضح بين صاحب الحق وموضوع الحق لان الشخص تكون له سلطات على شيء خارج كيانه تتيح له التصرف فيه واستعماله واستغلاله[2].

ومن جهة ثالثة فان الحق في الصورة لا يحمي شيئا ماديا وإنما يحمي شخصية الإنسان الذي تمثله الصورة، وبالتالي فهو ليس حق ملكية وإنما حق من حقوق الشخصية وامتداد للحق في الحرية، أضف لذلك أن الإنسان لا يملك جسده وإنما هو ملك ا تعالى وليس من حق الإنسان بيع هذا الجسد أو إفناءه[3].

ثانياً: الحق في الصورة حق مؤلف.

أنصار هذا التكييف[4] يذهبون إلى القول بأن للإنسان ذمة مالية تتضمن الحقوق والالتزامات المالية، وذمة معنوية تتضمن الحقوق والالتزامات ذات الطبيعة المعنوية، وان الذمة المعنوية تشمل الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة إضافة إلى حقوق الشخصية الأخرى، وما يميز الحق في الصورة عن حقوق الشخصية الأخرى هو انه يشمل حقا ماليا وآخر أدبيا، وبالتالي فأن الحق في الصورة هو نسخة عن حق المؤلف مع ما يتبع ذلك من حق معنوي وقدر بسيط من الحق المالي[5]، فللإنسان على ملامحه نفس الحقوق التي للفنان على لوحة يرسمها أو تمثال ينحته، وحق المؤلف كما هو

---

(1) انظر بشأن تلك الانتقادات تفصيلا الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، ص143 وما بعدها.

(2) جبر: الحق في الصورة، ص109.

(3) المسلمي: المسؤولية المدنية، ص14.

(4) ومنهم الفقيه مارتين والفقيه برنار ادلمان. راجع في تفصيل ذلك جبر: الحق في الصورة،، ص111. فتوش برتران، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص37.

(5) وقال بذلك الفقيه Ch.Galloux ، ذكره وأشار إليه فتوش و برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة ، ص199.

معروف فيه جانب مالي يتمثل في سلطة الاستغلال، وجانب أدبي يشمل سلطات المؤلف في نشر إبداعه أو عدم نشره والتعديل فيه وسحبه.... الخ[1].

وقد انتقد هذا التكييف أيضا لكونه قد اخطّأ في تكييف الحق في الصورة على انه حق مؤلف لما بين الحقين من اختلاف جوهري كبير[2]، فحق المؤلف ينصب على الإنتاج الذهني للإنسان، أما الحق في الصورة فلا يوجد فيه مثل هذا الإنتاج، لان المظهر الجسماني للإنسان جزء منه وليس شيئا خارجا عن كيانه، فهو ليس من إنتاج ذهنه والإنسان لا يستطيع ابتكار وجهه.

كما أن حق المؤلف يمنح صاحبه حق منع نسخ عمله الفني أو استخدامه دون رضائه، ويتيح له استغلاله ماديا، أما الحق في الصورة فهو لا يقبل التصرف فيه أو النزول عنه، ولا يتصور وجود حق المؤلف هنا إلا للوالدين على وجوه أبنائهم، ولجراحي التجميل على وجوه عملائهم[3].

ثالثاً: الحق في الصورة من مظاهر الحياة الخاصة (الخصوصية).

ووفقا لذلك فأن الحق في الصورة يعد مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، ومن ثم فأن صورة الإنسان عنصر من عناصر حياته الخاصة شأنها في ذلك شأن الحياة العاطفية والعائلية، بل تعد صورة الإنسان هي أكثر تلك العناصر قدسية، ولا يتصور وجود حياة خاصة بدون عنصر الصورة لاستحالة تصور إنسان بدون وجه[4].

وحتى في بعض الحالات التي يشكل فيها الفعل الواحد اعتداء على الحق في الصورة وعلى الحق في الحياة الخاصة في ذات الوقت، فأن الذي يعطي المساس بالحق

---

(1) وقال بهذا الرأي الألماني رينشل. وقد أشار لذلك المسلمي: المسؤولية المدنية، ص15..

(2) انظر في شأن التفرقة بين الحق في الصورة وحق المؤلف رستم: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته ص37.

(3) بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص137.

(4) للتفصيل حول من قال بهذا التكييف راجع بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص238. ومن الذين يؤيدون ذلك في الفقه المصري: قايد، حسين عبد ا : حرية الصحافة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص473.

في الحياة الخاصة صفة الاعتداء الفاضح الذي لا يمكن التسامح فيه هو الاعتداء على الحق في الصورة[1].

وقد صدر عن القضاء الفرنسي العديد من الأحكام التي تشير إلى أن الحق في الصورة هو من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، فقد قررت محكمة "نانتير" الفرنسية" أن نشر صور التقطت في أماكن مفتوحة للعامة دون علم الأشخاص المعنيين بواسطة آلة تصوير عن بعد هو فعل مغلوط، مما يعزز وجود مساس بالحياة الخاصة "[2]، وفي قرار آخر يؤكد القضاء الفرنسي على أن " التقاط صور لأحد الأشخاص في فندقه الخاص من دون الحصول على إذنه الصريح والواضح يعتبر مساسا بحياته الخاصة"[3].

لكن هذا التكييف انتقد أيضا تأسيسا على أن الحق في الصورة هو حق مستقل ومتميز عن الحق في الحياة الخاصة، وهو يتخطى إطار الحياة الخاصة بحيث تتم حمايته خارج هذا الإطار[4]، فالحياة الخاصة تنتهي عند حدود الحياة العامة للإنسان، بينما حق الإنسان على صورته يخوله سلطة الاعتراض على تصويره حتى أثناء ممارسته لحياته العامة[5].

---

(1) ويقال في التدليل على أهمية ملامح الشخص كعنصر في حياته الخاصة أن المتهم في جريمة يحرص دائما على إخفاء وجهه بيديه حتى لا يتم تصويره أثناء خروجه من المحكمة، لأنه يعتبر أن نشر صورته أسوأ من اتهامه ويعتبره اعتداء وقع على أكثر الجوانب خصوصية في حياته، انظر جبر: الحق في الصورة، ص114- ص115. الاهواني: الحق في الخصوصية ص68- ص69 والمرجع المشار إليه بهامش 1- ص69.

(2) انظر قرار المحكمة (31 تموز 1997، ليجيبرس 1997 الرقم 147-1-154) ومشار إليه لدى فتوش وبرتران الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص204.

(3) راجع قرار محكمة باريس الابتدائية (8 كانون أول 1986، دالوز 1987 ملخص الأحكام 138) ومشار إليه لدى فتوش وابرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة ، ص129.

(4) وقالت بهذا الرأي " فلورنس لاروش جيسرو " وغيرها من الفقهاء الفرنسيين. راجع بهذا الخصوص فتوش وابرتران الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة ، ص197.

(5) انظر بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص238.

والفقه والقضاء الفرنسيين[1] يؤيد في جانب منه استقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة، فهو يعاقب على نشر صور ملتقطة في أماكن عامة عندما تركز الصور على أشخاص أو تكشف معلومات عنهم أو تلتقط الصور من دون علمهم حتى ولو لم يشكل هذا الفعل مساسا بحياتهم الخاصة، لان ما يدعم الحق في الصورة هنا هو الحق في الطمأنينة[2].

كما أن الفقه المصري[3] بدوره يميل إلى اعتبار أن الحق في الصورة هو حق مستقل عن الحياة الخاصة، ويعالجه تحت طائفة الحقوق العامة التي تحمي الكيان الأدبي أو المعنوي للإنسان، وان كان البعض رغم تأكيده على إمكانية ذلك الاستقلال بين الحقين نظريا إلا انه يرى أن هناك صلة وثيقة جدا بين الحقين في غالب الحالات، فهو يعتبر أن الاعتداء على الحق في الصورة هو اخطر أنواع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة ودائما ما يقترن المساس بالصورة بالمساس بالحياة الخاصة[4].

رابعا: الحق في الصورة قد يكون احد مظاهر الحق في الحياة الخاصة وقد يكون حقا مستقلا بذاته.

يرى أنصار هذا الرأي[5] بان للحق في الصورة طبيعة مزدوجة، فهو قد يكون حقا مستقلا بذاته، وقد يكون احد مظاهر الحق في الحياة الخاصة، ولتوضيح ذلك ذهبوا إلى القول بان فعل التصوير إذا كان يشكل مساسا بالحق في الحياة الخاصة، أي إذا

---

(1) وقد أشار لآراء مجموعة من الفقهاء والعديد من أحكام القضاء الفرنسي التي تعتبر الحق في الصورة حقا مستقلا عن الحق في الحياة الخاصة حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي، ص90 هامش 1. كذلك انظر قرار محكمة جراس الابتدائية (21 شباط 1991) والذي يقضي بأن " الحق في الصورة مستقل عن الحق في حماية الحياة الخاصة ويمكن أن تقع عليه اعتداءات أثناء الحياة العامة للشخص حتى لو لم يكن هناك سر يجب المحافظة عليه " وكذلك قرار محكمة باريس الابتدائية (3 تموز 1974) والذي يقضي بأن " لكل شخص على صورته حق ويمكنه من أن يعترض على نشرها حتى لو لم ينطو النشر على مساس بحياته الخاصة " وقد أشار للحكمين المسلمي، المسؤولية المدنية، ص17.

(2) حول مفهوم الحق في الطمأنينة لدى القضاء الفرنسي انظر فتوش و برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص204.

(3) انظر الاهواني، أصول القانون، ص585. محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة، ص244 وهو يرى ضرورة بسط الحماية المدنية على صورة الشخص ولو لم تتعلق بحياته الخاصة.

(4) الاهواني: الحق في الخصوصية، ص 71 والاهواني الحق في احترام الحياة الخاصة، ص81-ص82.

(5) للتفصيل راجع جبر: الحق في الصورة، ص124- ص126، وهو بعد أن يتناول الآراء التي قال بها الفقه الفرنسي يذهب إلى تأييد أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة. وبهذا المعنى الاهواني: الحق في الخصوصية، ص71.

كانت الصورة تكشف عن جزء من حياة الفرد الخاصة وضد إرادته، فأن الحق في الصورة يرتبط بالحق في الحياة الخاصة.

أما إن كانت الصورة لا تشكل مساسا بالحياة الخاصة للفرد فهنا ينهض الحق في الصورة مستقلا، أي أن حماية القضاء تنصرف إلى صورة الإنسان بصفة مستقلة، وهو ما يعني استقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة. وقد قيل في تبرير هذا الرأي[1] انه إذا تم الاعتراف بأن الحق في الصورة هو احد مظاهر الحق في الحياة الخاصة في كل الأحوال، فان ذلك يعني احد أمرين أولهما، أن الحماية القانونية لن تمتد إلى صورة الإنسان التي التقطت أثناء ممارسته لحياته العامة. وثانيهما، إن حق احترام الحياة الخاصة للفرد يمتد في نطاقه إلى حياته العامة، وكلا الأمرين لا يمكن قبولهما.

كما أن القول باستقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة لا يعني أن الحقين منفصلين ومستقلين عن بعضهما تماما وفي كل الأحوال، لان الحق في الصورة يعتبر احد مظاهر الحق في الحياة الخاصة عندما تمثل الصورة منظرا للحياة العائلية أو العاطفية أو غيرها من عناصر الحياة الخاصة، ويكون عندئذ التقاط الصورة أو نشرها دون رضاء صاحبها هو اعتداء على حقه في الحياة الخاصة الذي يعد أساس عدم المشروعية في هذه الحالة.

أما إن كانت الصورة لا تتعلق بحياة الفرد الخاصة وإنما تتعلق بنشاطه في الحياة العامة، فهنا يكون التقاط الصورة أو نشرها دون رضاء صاحبها هو اعتداء على حقه في الصورة، أي ينهض في هذه الحالة الحق في الصورة بشكل مستقل ولذاته[2].

---

(1) ومن الذين يؤيدون الطبيعة المزدوجة للحق في الصورة في الفقه المصري أنظر سعد: المدخل إلى القانون، ص57- ص58، فهو يرى أن الحق في الصورة يتميز بالاستقلال عن الحياة الخاصة أحيانا لكنه غالبا ما يختلط بها. وكذلك العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص239 وهو يخلص إلى القول بأن الحق في الصورة يحمي صاحبه ضد تشويه شخصيته وفي هذه الحالة يكون حقاً مستقلاً، ثم انه يحمي صاحبه ضد الكشف بواسطة الصورة عن جزء من حياته الخاصة ضد إرادته وفي هذه الحالة يرتبط الحق في الصورة بالحياة الخاصة.

(2) حول الأسس التي تدعم استقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة انظر فتوش و برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص199.

وجهة نظر الباحث:

من استطلاع وجهات النظر السابقة يمكن القول إن الحق في الصورة كحق مستقل ما زال محل خلاف كبير، كما أن هناك تردد في اعتبار الحق في الصورة هو احد مظاهر الحق في الحياة الخاصة، ويظهر هذا التردد بشكل واضح في الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي والتي تم الإشارة إليها في متن هذا البحث، بل إن البعض[1] يذهب إلى القول بعدم كفاية الأدوات القانونية التقليدية لتأسيس حق الأشخاص - وخاصة ضحايا الجرائم - في منع نشر صورهم في وسائل الإعلام وذلك باعتبار أن الحق في الخصوصية وحتى الحق في الصورة بالمفهوم التقليدي هو أساس غير كاف وقاصر، وعليه فأن الحق في الكرامة الإنسانية هو الأساس الذي يصلح في هذا الشأن.

ويبدو لي انه يمكن تأييد ما يذهب إليه غالبية الفقه[2] من اعتبار الحق في الصورة حقا من حقوق الشخصية، وحقوق الشخصية تصلح كوعاء يضم كل الآراء السابقة[3].

وتوضيحا لذلك، فان الحق في الصورة إذا اعتبرناه هو احد مظاهر الحق في الحياة الخاصة – في حال تعلقت الصورة بأحد عناصر الحياة الخاصة – فأنه يعتبر من حقوق الشخصية، وهو يكتسب هذه الصفة تبعا للحق في الحياة الخاصة التي تعتبر من حقوق الشخصية.

أما إذا قلنا بأن الحق في الصورة هو حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة – في حال تعلقت الصورة بالحياة العامة للفرد – فهو يعد حق مستقل من حقوق الشخصية، لان المساس بالصورة في هذه الحالة يعد مساسا بشخصية الإنسان.

---

(1) راجع في ذلك فايد: نشر صور ضحايا الجريمة ص14- ص36، فهو يرى أن الحق في الحياة الخاصة يقتصر على حالة التقاط الصورة في مكان خاص، وبالتالي لا حماية للصورة الملتقطة في مكان عام، أما الحق في الصورة كحق مستقل فهو أيضا لا يكفي لأنه من المعروف انه يجوز نشر صورة شخص بدون إذنه إن لم يكن هو موضوع الصورة الرئيسي أو إذا تعلقت الصورة ببعض الأحداث الهامة التي يجب أن يعلم الجمهور بها مثل الجرائم والحوادث.

(2) الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، ص145 وما بعدها.

(3) هذا بعد استبعاد الآراء التي قالت بأن الحق في الصورة هو حق ملكية أو انه حق مؤلف نهائيا للأسباب التي ذكرت في الانتقادات الموجهة إليها.

وحتى الكرامة الإنسانية التي يعدها البعض هي الأساس الذي يمنح بموجبه الشخص سلطة منع نشر صورته إذا كان ضحية جريمة معينة، فهي تنتمي إلى طائفة حقوق الشخصية التي ترمي إلى حماية الكيان الأدبي والمعنوي للإنسان[1] وبالتالي فأن الحق في الصورة يعد تبعا لذلك احد حقوق الشخصية.

وتكييف الحق في الصورة على انه حق من حقوق الشخصية له ميزة هامة حيث يمكن أن تشمله الحماية الوقائية المقررة في نص المادة 48 من القانون المدني الأردني[2] والتي يمكن بموجبها للمعتدى على صورته اللجوء إلى القضاء ليطلب وقف هذا الاعتداء بل والمطالبة بالتعويض ودون الحاجة لإثبات الضرر الذي أصابه أو إثبات وجود الفعل الضار، لان من يقوم بتصوير غيره أو نشر صورته دون رضائه يعتبر معتديا على الحق في الصورة مما يفترض معه توفر الفعل الضار والضرر، وبهذا المعنى جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية " إن المشرع منع في المادتين 48،49 من القانون المدني الأردني الاعتداء على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية، وان هذا الاعتداء يستوجب الوقف والتعويض معاً... "[3]

وافتراض توافر الفعل الضار والضرر ودون الحاجة لإثبات وقوعهما من قبل صاحب الصورة المعتدى عليها، معناه أن الأخير يستطيع رفع دعواه على أساس المساس بحق من حقوق شخصيته، وفي ذلك اكبر قدر من الحماية القانونية وأكثر قوة مما توفره قواعد المسؤولية المدنية[4]، لان اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية يعني ضرورة إثبات توافر عناصرها من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية بينهما وهذا ما قد يصعب على صاحب الحق في الصورة فعله فترد دعواه، كما أن قواعد المسؤولية

---

(1) فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، ص39 والمراجع المشار إليها في هامش 2.

(2) ويقابلها (المادة 50 مدني مصري، المادة 9 مدني فرنسي)

(3) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1997/2171 بتاريخ 1998/2/7، منشورات مركز عدالة.

(4) الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، ص145- ص146.

المدنية لا توفر إلا الحماية اللاحقة، أي بعد وقوع الاعتداء ونشوء الضرر الذي قد لا يفلح التعويض في جبره خاصة في المسائل المتعلقة بالصورة[1].

فإذا ما انتهينا إلى أن الحق في الصورة يعد من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فأن يترتب على ذلك أن الحق في الصورة يتمتع بذات الخصائص التي تميز حقوق الشخصية كما وله ذات الحماية المقررة لها، وهو بالتالي يتمتع بالخصائص التالية[2]:

أولا: انه من الحقوق العامة.

فالحق في الصورة مثله مثل الشخصية القانونية يثبت لكل إنسان بصفته إنسانا بمجرد ميلاده بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو لونه أو دينه، فهو حق يثبت له بمجرد ميلاده ويلازمه طوال حياته[3].

ثانيا: حق غير قابل للتصرف فيه.

كون الحق في الصورة يرتبط بشخص الإنسان فأنه لا يقبل التصرف فيه وحتى في حالة رضاء صاحب الحق في الصورة بأن يقوم غيره بتصويره أو نشر صورته، فأن هذا الرضاء لا يعد خروجا على مبدأ عدم قابلية الحق في الصورة للتصرف فيه، لان من يأذن لغيره بتصويره أو نشر صورته لا ينزل عن حقه في صورته وإنما ينزل عن استعمال السلطات التي يمنحه إياها هذا الحق، أي سلطة الاعتراض على تصويره أو نشر صورته[4]، وتفسير ذلك سيتم التطرق إليه لاحقا.

---

(1) انظر الاهواني: أصول القانون، ص587.

(2) انظر في خصائص حقوق الشخصية بالتفصيل الاهواني: أصول القانون، ص592 وما بعدها. عدوى: مبادئ القانون، ص78 وما يليها. سعد: المدخل إلى القانون، ص63- ص65.

(3) جبر: الحق في الصورة، ص130، هذا على الرغم من أن هناك اتجاه واسع في الفقه القانوني يذهب إلى القول بأن للشخص المعنوي حق في احترام حياته الخاصة وبما يتلاءم مع طبيعته، راجع في ذلك الاهواني: الحق في الخصوصية، ص149- ص150. د. ممدوح العاني: المرجع السابق، ص282. أما حول إن كان للشخص المعنوي حق في الصورة فهو أيضا موضع نقاش، انظر بخصوص ذلك فتوش وا برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص237- ص240.

(4) في هذا المعنى بصورة عامة انظر العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص9- ص10. فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، ص40 وما بعدها.

ثالثا: حق لا يتقادم.

الحق في الصورة لا ينقضي بالتقادم مهما طالت مدة عدم استعمال الإنسان له ولو كان من الجائز خضوع الحق في الصورة للتقادم لكان من السهل التحايل على عدم قابليته للانتقال.

وإذا كان الحق في الصورة ذاته لا ينقضي بالتقادم إلا أن دعوى المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على هذا الحق تنقضي بالتقادم، وذلك وفقاً لما هو مقرر لانقضاء الدعاوى المدنية في التشريعات المختلفة[1].

---

[3] جبر: الحق في الصورة، ص134.

الفصل الثالث
مضمون الحق في الصورة
ونماذج من الحالات التي لا يجوز فيها التصوير

إن دراستنا في هذا الفصل تتناول مضمون الحق في الصورة، ثم بيان من له الحق في الصورة من خلال الإشارة إلى بعض صور الاعتداء على الحق التي تقوم فيها المسؤولية المدنية بحق مرتكب الاعتداء، وكل ذلك بما يتفق مع طبيعة الهاتف المحمول واستخداماته.

1.3 مضمون الحق في الصورة

الحق في الصورة يعني أن لصاحب الصورة سلطة الاعتراض على إنتاج صورته بدون رضائه، وبصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في إنتاج الصورة إن كانت من الوسائل القديمة أو الآلات الحديثة[1].

كما أن هذا الحق يخول صاحبه سلطة الاعتراض على نشر صورته بدون رضائه وأيا كانت وسيلة النشر[2] سواء عن طريق وسائل الإعلام المختلفة أو بواسطة طباعتها على ملصقات وتوزيعها على الناس أو عرضها على الانترنت أو حتى توزيعها بواسطة برامج البلوتوث والوسائط المتعددة والأشعة تحت الحمراء الموجودة في الهواتف المحمولة وغيرها من الوسائل طالما أنها تعطي الغير، ولو كان عدد محدود من الجمهور – فرصة الاطلاع على الصورة وإمكانية رؤيتها.

ويلاحظ بهذا الصدد أن معظم حالات الاعتداء على الحق في الصورة تتشكل في إطار فرضين اثنين:

---

(1) كالرسم أو الطباعة على الورق والملابس والنقش والنحت وغيرها أو أدوات التصوير الحديثة فوتوغرافية كانت أو الكترونية.

(2) رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، ص24.

الأول: إنتاج الصورة دون رضاء صاحبها، أي عدم مشروعية إنتاج الصورة. والثاني: نشر الصورة دون رضاء صاحبها، أي عدم مشروعية النشر سواء لصورة التقطت بموافقة صاحبها أو لمبررات يبيحها القانون أو القضاء، أو لصورة التقطت دون موافقة صاحبها.

1.1.3 عدم مشروعية إنتاج الصورة.

لقد ثارت مشكلة تصوير إنسان بدون رضائه بشكل خاص بمناسبة نشاط المصورين المتجولين في الأماكن العامة وبالذات في فرنسا، حيث كانوا يتقدمون من المارة عارضين عليهم بيع صورهم التي تم التقاطها لهم فجأة وغالبا بدون الحصول على رضائهم مقدما، وقد حصل نقاش فقهي طويل بشأن مشروعية عمل المصورين المتجولين وكانت النقاشات تدور حول شرعية إنتاج الصورة بشكل مستقل ودون التطرق إلى موضوع النشر اللاحق الذي ينعدم في نشاط هؤلاء المصورين[1].

وإذا كانت قضية المصورين المتجولين هي أساس المناقشات التي تمت في موضوع مشروعية إنتاج الصورة من عدمه، فأن مشكلة تصوير الإنسان بدون رضائه تثور في كثير من المواقف والحالات الأخرى، بل أن جزء ليس باليسير من حالات التصوير لا يمكن إثباتها لأنها تتم خفية ودون شعور الشخص صاحب الصورة بواقعة التقاط الصورة له، ولا تثور قضية إنتاج الصورة إلا بعد نشرها أو وصول العلم بها إلى صاحب الحق فيها[2].

والواقع أن عدم مشروعية إنتاج الصورة يمس بحق الإنسان في صورته من حيث أن ذلك يمس بالحق في الحياة الخاصة (حالة تصوير دون علمه في مكان خاص) أو انه يمس بالحق في الطمأنينة (حالة تصويره من قبل المتطفلين في الأماكن العامة) وهو ما يطلق عليه بالجانب غير الفاعل أو الدفاعي للحق في الصورة، وهو ما يسمح

---

(1) في تفصيل ذلك انظر جبر: الحق في الصورة، ص17 وما بعدها.

(2) وقد سهل تطور وسائل التصوير من فرص الاعتداء على الحق في الصورة دون علم صاحبها، انظر حول التقدم العلمي والتكنولوجي وأثره في تهديد الحق في الصورة والحياة الخاصة الاهواني: الحق في الخصوصية، ص3.

بمعاقبة المصور المتطفل عندما تربك أعماله حياة الأشخاص حتى في الأماكن العلنية، وقد لا يتعلق الأمر هنا بمعاقبة فعل التصوير بحد ذاته بمقدار معاقبة نتيجة هذا الفعـل من حيث إرباك الطمأنينة التي يحق للناس التمتع بها، وهو ما ينطوي على قدر كبيـر من طابع الغدر[1].

وان كان البعض يذهب إلى القول بان مناقشة عدم مشروعية إنتاج الصورة من عدمه ينحصر في الحالات التي يتم فيها التقاط وإنتاج الصورة بواسطة الأجهزة ويتضح ذلك جليا في خطة التشريعات العقابية المقارنة من ناحية تجريم فعل التصوير، كما يتضح هذا في مسلك الفقه القانوني الحديث، وعليه لا يدخل في مدلول الصورة رسم صورة للشخص مهما بلغت دقتها، كما لا يدخل في مفهوم إنتاج الصورة فعل التلصص بالرؤية على شخص ولو كان في مكان خاص[2].

وهذا القول الأخير - في تقديري - غير دقيق تماما خاصة في مجال المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة، لان مفهوم الحق في الصورة يتخذ معنـى واسعا، فالمساس بالحق في الصورة يقع بوسائل وأشكال كثيرة وليس بأجهزة التصوير وحدها، والدليل على ذلك أن الاعتداء على الحق فـي الـصورة قـد يقـع بواسـطة الكاريكاتير الذي هو رسم ملامح الإنسان بشكل هزلي[3].

2.1.3 عدم مشروعية نشر الصورة.

إذا كان الجانب غير الفاعل أو الدفاعي للحق في الصورة يتعلق بعدم مشروعية إنتاج الصورة التي تمس بالحياة الخاصة للفرد أو بحقه في الطمأنينـة فـأن الجانـب

---

(1) الجانب غير الفاعل أو الدفاعي للحق في الصورة هو الذي يحمي الحياة الخاصة، أما الجانب الفاعل فهو الذي يحمي الحق في الشخصية ويترتب على ذلك نتائج مهمة، راجع في تفصيل ذلك. فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص199-ص200

(2) رستم: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، ص90، وقد أشار لذلك أيضا شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، ص 81.

(3) حول تعريف الكاريكاتير وضوابطه انظر عبد العال، مدحت محمد: المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص269 وما بعدها.

الفاعل يتعلق بعدم مشروعية نشر الصورة لما فيه من مساس بالحق في الشخصية، وبالتالي معاقبة الاستخدام غير الشرعي لشخصية الفرد من خلال استخدام صورته[1].

والحق في الصورة كما يخول الإنسان سلطة الاعتراض على إنتاج صورته دون رضائه، فهو أيضا يمنحه سلطة الاعتراض على نشر صورته دون رضائه أو حتى مجرد عرضها[2].

وعليه فأن نشر صورة شخص دون رضائه يعد عملا غير مشروع في غير الحالات التي يبررها القانون، لان ذلك يعد بمثابة اعتداء على شخصية الإنسان[3]، فالنشر غير المشروع لصورة الإنسان يعد في حد ذاته عملا مخالفا بصرف النظر عن ثبوت وقوع ضرر محدد أصاب صاحب الصورة أو ارتكاب خطأ معين أو توافر سوء النية في جانب من قام بهذا النشر.

على أن نشر الصورة غالبا ما ينطوي على ضرر معين يصيب شخصية الإنسان، لأنه قد يتضمن تشويها لشخصيته أو استغلال لها بشكل غير مشروع وهذا ما سنشير إليه في الفرعين التاليين:

1- تشويه شخصية الإنسان بنشر صورته.

تشويه شخصية الإنسان من خلال نشر صورته يتم في حال تغيير ملامح الإنسان الجسمانية أو الذهنية أو الخلقية بما يخالف حقيقة واقعه، أي إن النشر يتم بعد إدخال تعديلات عليها فيظهر الإنسان في وضع لم يوجد فيه في أي لحظة وتنسب إليه سلوكاً لم يصدر عنه في حين يعتقد من يشاهد الصورة إنها مطابقة للواقع وبحياد تام، أو كما يقال " الصورة لا تكذب "[4].

---

(1) انظر ما سبق، ص61 هامش 2.

(2) في حين أن المشرع الألماني في قانون حقوق التأليف للأعمال الفنية التشكيلية والتصوير الصادر في 9 حزيران 1907 يمنع فقط حالة نشر الصورة أو عرضها دون موافقة صاحبها، وقد أشار لذلك شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، ص56.

(3) طالما أن الرأي الراجح فقهاً يكيف الحق في الصورة بأنه احد حقوق الشخصية، راجع ما سبق ص56.

(4) وقد كان ذلك عند اختراع التصوير الفوتوغرافي حيث كانت الصورة أكثر إقناعا من المستندات الكتابية، لكن مقولة الصورة لا تكذب انهارت مع الهجمات الشرسة للتكنولوجيا، انظر اللبان: شريف درويش، تكنولوجيا الاتصال " المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية "، الدار المصرية، بدون سنة نشر، ص215.

والتصوير اليوم لم يعد يتوقف عند حدود إمكانات آلات التصوير، بل تعداه إلى استخدام الوسائل الفنية والتقنية الحديثة لإضافة تأثيرات أخرى إلى الصورة، وتزييف الواقع وتحريف الحقيقة حتى يصعب معها اكتشاف الصورة غير الحقيقية أو كما يقال "الصورة الملغومة "[1].

والصورة الالكترونية عموماً، ومن بينها الصورة التي يتم التقاطها بواسطة الهاتف المحمول، يسهل فبركتها وإعادة تركيبها ومعالجتها، سواء من خلال نظام معالجة الصور في الهاتف المحمول ذاته أو بنقلها إلى جهاز حاسوب وإجراء التعديلات عليها[2].

وهذا التزييف للصورة الحقيقية قد يكون تزييفاً مادياً، وهو ما يطلق عليه اصطلاح المونتاج سواء بالإضافة أو الحذف أو الدمج مع صور أخرى[3]، وهو يهدف إلى خلق صورة لشخص لا تعبر عن الواقع الذي كان فيه بغرض تشويه شخصيته في جانب أو أكثر من جوانبها، كالجانب الجسماني أو الاجتماعي أو السياسي أو المهني، أو بغرض الخلط بين شخصية فردين[4].

أما التزييف المعنوي، فهو الذي لا يصيب الصورة في مادياتها، أي أن الصورة تبقى هي دون تعديل أو تغيير، ولكنه يصيب الصورة في مدلولها أو معناها، وغالبا ما يتم ذلك عن طريق إرفاق تعليق بالصورة من شأنه تشويه شخصية صاحبها وإعطاء انطباع غير صحيح عنه لمن يشاهد الصورة[5].

والتشويه نوعان، التشويه المباشر والتشويه غير المباشر، فالأول يحدث نتيجة المونتاج الذي يطال الصورة، سواء كانت الصورة ساكنة أو صور متحركة(مقطع فيديو)، بحيث يتم حذف مشاهد من الصورة المتحركة أو تقطيعها بصورة تغير من

---

(1) فتوش وبرتران: الحق في الحياة والحق في الصورة، ص 309.

(2) راجع اللبان: تكنولوجيا الاتصال، ص217، حيث يشير إلى العديد من الوقائع التي يتم فيها تحريف الصور بدقة عن طريق استخدام الكمبيوتر.

(3) انظر في تعريف المونتاج رستم: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، ص113. عبد العال: المسؤولية المدنية، ص263.

(4) انظر قرار محكمة باريس (13 شباط 1971، J.C.P 1971-2-16774) مشار إليه في عبد العال: المسؤولية المدنية ، ص265.

(5) جبر: الحق في الصورة، ص31.

الوضع الحقيقي الذي كان عليه صاحب الصورة والثاني يحدث عن طريـق تحويـل الصورة المتحركة إلى صورة ساكنة، أي يتم اجتزاء مقطع مـن الـصورة المتحركـة وينشر كصورة ساكنة وحيدة لا تعبر عن حقيقة الوضع الـذي كـان عليـه صـاحب الصورة[1]، مما يترتب عليه تشويه شخصية الإنسان من خلال نشر صورته بعد إدخال التعديل عليها، والاعتداء على الصورة في هذه الحالة قد يشكل مساساً بالحياة الخاصـة في بعض الحالات، وقد يكون من قبيل تشويه الشخصية والمساس بـسمعة الـشخص واعتباره ووقاره[2].

2- استغلال شخصية الإنسان بنشر صورته.

يحدث ذلك عندما يتم نشر الصورة في وسائل الإعلام المرئيـة والمطبوعـة أو نشرها في ملصقات وكتالوجات الترويج لسلعة معينة دون رضاء صاحبها، حيث تكون الصورة وسيلة لاستغلال شخصية الإنسان على اعتبـار أن الـصورة هـي انعكـاس لشخصية الإنسان وامتداد لها.[3]

واستغلال صورة شخص ما في الدعاية يمس مصالحه، سواء كانـت مـصالح مادية أو مصالح أدبية، حيث يتحقق الإضرار بالمصالح الأدبية بصفة خاصة بالنـسبة للأشخاص الذين ليس من عادتهم السماح بنشر صورهم بغرض الدعاية، وذلـك مثـل الشخصيات السياسية المرموقة التي سيعود نشر صورهم للدعاية عليهم بضرر أدبـي جسيم.

---

(1) ويطلق البعض على ذلك مصطلح الفوتومونتاج، راجع اللبان: تكنولوجيا الاتصال، ص215.

(2) راجع في ذلك حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي، ص97، وهو يشير بذلك إلى قرار محكمة باريس (18 كانون أول 1985، دالوز 1986 – 446)

(3) في تفصيل ذلك انظر جبر: الحق في الصورة، ص42، وهو يرى ضرورة التفرقة في هذه الحالة بين نشر صور الشخـصيات العامـة والمشهورة، وبين استغلال صور تلك الشخصيات، فالنشر جائز تبعا لحق الجمهور في الإعلام، أما الاستغلال فهو غير جائز.

أما الأضرار المادية فتصيب بصفة خاصة الأشخاص الذين اتخذوا مـن نـشر صورهم في الدعاية مهنة يتكسبون من خلالها، فنشر صورهم دون رضـائهم يفـوت عليهم كسباً كان من الممكن تقاضيه لو تم الاتفاق معهم بشان ذلك[1].

بقي القول إن حماية صورة الشخص من الاستغلال تظل قائمة ولو لم يشكل هذا الاستغلال مساساً بحياته الخاصة، فالمبدأ أن الشخص يملك حقاً احتكارياً على ملامحـه الشخصية وبصرف النظر عن هوية الشخص أو مهنته فالأمر ينسحب على حال الناس أجمعين، وكما قيل " ملامح الشخص عمل فريد من نوعه"[2].

وبعد أن انتهينا من عرض لمضمون الحق في الـصورة، ننتقـل الآن لدراسـة نماذج من حالات الاعتداء على الحق في الصورة، وهي نماذج تتحقق فيها المـسؤولية المدنية عن هذا الاعتداء، وبعبارة أخرى هي ما يمكن القول عنها بأنها الحالات التي لا يجوز فيها التصوير دون إذن.

2.3 الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة لأفراد الأسرة

ثمة مسالة قد يثيرها الموضوع هنا تستدعي الوقوف عندها وهي، هل تتمتع الأسرة بالحق في الصورة أم يقتصر ذلك على الفرد ؟

والحقيقة إنني لم أقف على إجابة تامة لهذا التساؤل في كل المراجع التي استندت إليها في كتابة هذا البحث، وان كان يمكن الوقوف على جزء من الإجابة عند دراسة رأي الفقه القانوني في موضوع مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة، وكذلك مدى انتقال الحق في الصورة إلى الورثة وموضوع الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة لفرد واحد من الأسرة، وهو ما سنحاول بيانه قبل التعرض إلى نماذج من الحالات التي قد يتم فيها الاعتداء على الحق في الصورة لأي فرد من أفراد الأسرة.

---

(2) انظر فيما يتعلق بحضر استخدام صور الأشخاص في الإعلان دون موافقتهم وموقف القضاء المقارن من ذلك المـسلمي المـسؤولية المدنية، ص392 وما بعدها، وهو يشير إلى أن القضاء الفرنسي يزيد من قيمة التعويض في حالة استغلال صورة الشخص لأغراض إعلانية دون موافقته على ذلك.

(3) فتوش و برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص207.

1.2.3 مدى تمتع الأسرة بالحق في الصورة.

إذا كان الحق في الصورة مقرر لحماية حق الفرد على صورته، فهل يمكن أن تستفيد منه الأسرة وبمعنى آخر: هل يمكن الاعتراف بما يسمى"حق الأسرة في الصورة" ؟

والإجابة على هذا السؤال تقتضي الوقوف على رأي الفقه بشان مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة، وذلك لما للحق في الصورة من ارتباط وثيق بالحق في الحياة الخاصة، كما أن كلاهما يعد حقا من حقوق الشخصية كما سبق بيانه.

إن الحق في الحياة الخاصة لا يتعلق فقط بحماية الشخص نفسه وإنما يخص أسرته أيضاً حتى في حياته، وتطبيقاً لذلك قضي "بأن تصوير الطفل المريض وهو ملقى على سريره في المستشفى لا يشكل مساساً بحق الطفل في الخصوصية فقط، وإنما من شأنه أن يمس الحياة الخاصة للام أيضاً، وبالتالي قررت محكمة باريس منع صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة وذلك بناء على طلب الأم وباسمها الشخصي وليس بصفتها وصية على ابنها القاصر"[1] كما وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن "المساس بالحياة الخاصة لامرأة متزوجة يعتبر اعتداء على حق الزوج في الحياة الخاصة"[2]، إلى غير ذلك من الأحكام القضائية التي تمنح الحماية لخصوصيات الأسرة سواء تعلقت بالطفل أو الأم أو الزوجة أو الزوج.

وإذا كان المساس بالأمور العائلية يصيب الشخص مباشرة في حياته الخاصة، وبالتالي فان أي مساس بتلك الأمور- ومنها المعلومات المتعلقة بأصول الشخص وفروعه وزوجته، وكذلك العلاقات بين الفرد وأفراد أسرته أو صور احد أفراد الأسرة - هو مساس بعنصر من عناصر الحياة الخاصة للفرد[3].

---

(1) محكمة باريس (13 آذار 1965 – دالوز 1965، ملخص الأحكام 114) مشار إليه لدى المسلمي: المسؤولية المدنية، ص148. ومشار إليه أيضا في حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي، ص126.

(2) راجع قرار المحكمة (26 تشرين الثاني 1975، دالوز 1977-33) مشار إليه في المسلمي: المسؤولية المدنية، ص148. وأيضا لدى حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي، ص128

(3) والقضاء الفرنسي تبنى عدة قرارات فيما يتعلق بالاعتداء على الحقوق المتعلقة بالعائلة من الناحية المعنوية. راجع اللصاصمة، عبد العزيز: المسئولية المدنية التقصيرية – الفعل الضار – دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص114 هامش 2،1.

إلا إن المساس في هذه الحالة يصيب أكثر من شخص ويتعدى صاحب العلاقة إلى أفراد أسرته، فالمساس في الحالة الأولى مباشراً، وهو كذلك في الحالة الثانية ولكن بطريق الارتداد، والضرر الذي يصيب أقارب وأسرة المعتدى عليه هو ضرر شخصي ومباشر أيضاً ولكنه يعتبر من قبيل الضرر المرتد[1]، وحق الأقارب بالتالي يعد حقا فردياً وليس عائلياً، فالشخص لا يمارسه باعتباره ممثلا للأسرة، وإنما باعتبار أن مساساً قد أصاب حياته الخاصة، ويفترض ذلك سبق المساس بالحياة الخاصة لأحد أفراد الأسرة شريطة عدم رضاء المعتدى علي حياته الخاصة بهذا الاعتداء، وذلك حتى يستطيع فرد آخر من أفراد الأسرة المطالبة برد الاعتداء والتعويض[2].

أما بخصوص دعوى التعويض، فان أحكام الضرر المرتد تقضي بان من وقع عليه هذا الضرر يمارس دعواه مستقلاً عن دعوى المضرور الأصلي، ومثال ذلك الزوجة، فهي إن لم ترفع دعوى التعويض فهذا لا يمنع الزوج من رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابه[3] بل يجوز له ذلك حتى لو كانت الزوجة قد رفعت دعواها للمطالبة بالتعويض شريطة أن يكون الضرر المرتد مباشراً أي أن يكون نتيجة ضرورية للفعل الضار أو نتيجة معتادة أو متوقعة له[4].

وتأسيساً على ما تقدم، فان الأسرة لها الحق في الصورة، فإذا ما تم الاعتداء على صورة أي فرد من أفراد الأسرة، جاز لكل فرد من أفراد الأسرة الآخرين أن يرفع دعوى لرد الاعتداء والمطالبة بالتعويض، ولا يحول دون ذلك عدم قيام صاحب

---

(1) الضرر المرتد: هو ذلك الذي يصيب شخصا آخر غير المضرور الأصلي نتيجة ما لحق هذا الأخير من ضرر ارتدادا وانعكاسا له ويسميه البعض الضرر المنعكس، فهو ضرر مادي وأدبي يميزه انه يرتد أو ينعكس على آخرين غير الضحية، حيث تربطهم به مصلحة مادية أو أدبية تبرر ارتداد الضرر أو انعكاسه عليهم، والعبرة في هذا الصدد بفكرة الإعالة الفعلية بالنسبة للضرر المادي وبفكرة المودة والمعزة بالنسبة للضرر الأدبي، ولا ترد على هذا الضرر القيود الواردة على الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي من جانب الورثة. راجع حول فكرة الضرر المرتد أبو الليل، إبراهيم الدسوقي: المسئولية المدنية والإثراء دون سبب – دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقا للقانون المدني الكويتي–الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1995، ص103– ص104. لطفي، محمد حسام محمود: النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، القاهرة، 2000/1999، ص296 – ص297. اللصاصمة: المسئولية المدنية التقصيرية ، ص89.

(2) الاهواني: الحق في الخصوصية، ص144.

(3) العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص286.

(4) أبو الليل: المسئولية المدنية والإثراء دون سبب، ص104.

الصورة الذي تم المساس بصورته برفع دعوى مماثلة إذ إن ثمة ضرر مباشر شخصي واصلي في ذات الوقت قد أصاب أفراد الأسرة، خاصة وان الاعتداء على الحق في الصورة لأحدهما قد يترتب عليه هدم كيان الأسرة ويصبح بالتالي من حق المضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه[1].

2.2.3 تصوير الأطفال.

إذا كان الطفل يتمتع بالحق في الخصوصية فهو لا يملك أن يعطي الموافقة من عدمها على عملية التصوير إلا بعد بلوغه سن الرشد، وبالتالي فان من لم يبلغ سن الرشد لا يمكنه تقديم شكوى بنفسه بل عن طريق نائبه القانوني [2].

وصورة الأطفال أصبحت مسالة ذات أهمية كبيرة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة وتطور وسائل التصوير، وبعد أن أصبح استغلال تلك الصور أمراً شائعاً في العصر الحديث، ولذلك نقسم الحديث بهذا الخصوص كالتالي:

1- الإذن بإنتاج أو نشر صورة القاصر.

للأبوان - بما لهما من سلطة رعاية الشخص القاصر وحمايته- الإذن بالنسبة لإنتاج أو نشر صورة القاصر، ويرتبط هذا الإذن بالحق في الحضانة فمن يكون له حق الحضانة يكون له سلطة الإذن بإنتاج الصورة أو نشرها[3] وبذلك قضت محكمة باريس الفرنسية " عندما تمارس السلطة الأبوية من قبل الوالدة وحدها لا يحق للوالد التقدم بدعوى باسم طفله للمطالبة بتعويض عطل وضرر لوجود انتهاك لحق الولد في الحياة الخاصة والصورة، ولا علاقة لهذه الدعوى بالحقوق المالية بل هي دعوة شخصية،

---

(1) الاهواني: الحق في الخصوصية، ص 146. غير انه لابد من القول بضرورة عدم التوسع بفكرة الضرر المرتد لان ذلك يؤدي إلى اتساع دائرة المطالبين بالتعويض الأمر الذي يرهق كاهل المسئول، كما انه يؤدي أيضا إلى تزاحم المطالبين مما يؤثر على حقوق من هم أولى بالتعويض من الأهل والأقارب، ويبقى لقاضي الموضوع تقدير ومعالجة كل حالة على حدا، انظر في تفصيل ذلك للصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، ص89- ص 91، ص123- ص128 وكان ذلك بمناسبة الحديث عن الضمان للأزواج والأقارب عما يلحق بهم من ضرر نتيجة موت قريبهم المصاب.

(2) وان كان هناك خلاف فقهي حول هذه المسألة. راجع في عرض الآراء تفصيلا الاهواني: الحق في الخصوصية، ص198- ص210.

(3) المسلمي: المسؤولية المدنية، ص149.

وتلزم الوالدة بالتالي كونها الوصي الشرعي على طفلها وعملا بالمادة (464) من القانون المدني بالحصول على إذن قاضي الوصاية لقيام الدعوى، فوحدها الدعاوى المالية ترفع من دون الحصول على إذن"[1].

وفي كل الأحوال فان حصر سلطة الإذن بإنتاج صورة القاصر أو نشرها بالأبوين هو مسلك حميد لان المس بصورة القاصر قد يمس بالأسرة وبالتالي فان الأب - أو النائب القانوني بصفة عامة - هو من له سلطة تقدير إذا كان المس بصورة القاصر يسبب ضرراً له وللأسرة في ذات الوقت[2] وتطبيقا لذلك قضت محكمة باريس " أن تصوير الطفل المريض على فراش المستشفى لا ينطوي على مساس بحق الطفل فقط في الخصوصية وإنما من شأنه إن يمس أيضا حق إلام في الخصوصية..... "[3]، فالخصوصية التي للمرأة كأم تمنحها الحق في الذود عن الطفل، لا لكونه قاصرا أو لأنها وصية عليه، وإنما أيضاً لان الاعتداء على خصوصية الطفل هو اعتداء على حق الأم في الخصوصية، بمعنى انه يجب أن تترك وهي ببيتها بمعزل عن عيون الناس أو عدسات المصورين أو شاشات الكاميرات[4].

أما في القانون المصري ومثله القانون الأردني، فالإذن بإنتاج صورة القاصر أو نشرها يدخل في سلطات ولي النفس، ولا يثير ذلك صعوبة مماثلة لما هو عليه الحال في فرنسا، فسن انتهاء الولاية على النفس تعتبر مناسبة لقدرة الشخص على حماية حقوقه[5].

---

(1) أنظر قرار محكمة باريس الابتدائية (22 تشرين أول 1997، ليجيبرس 1998، الرقم 149-1-26) مشار إليه في فتـوش وبرتـران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص256.

(2) لان القاصر لا يستطيع في بعض الحالات توقع هذا الضرر في سبيل سعيه للشهرة أو الكسب المادي... أنظر في ذلك حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي، ص177.

(3) سبق الإشارة لهذا الحكم، راجع ص67 هامش 1.

(4) المسلمي: المسؤولية المدنية، ص148.

(5) وفي رأي الاهواني أن الرضا بإنتاج الصورة أو نشرها للقاصر يدخل في سلطة الولي على النفس وليس الولي على المال، انظر مؤلفه الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق ص233، ويؤكد جبر ذلك بقوله إن ولي النفس مهمته رعاية شخص القاصر وبالتالي يكون له الإذن فيما يتعلق بالحقوق اللصيقة بشخصيته ومنها الحق في الصورة، انظر جبر: الحق في الصورة، ص56.

2- الصور الإباحية للأطفال.

كان للتطور الهائل في أدوات التصوير وسهولة استخدامها وانتشارها من جهة، والقدرة على ربط الهواتف المحمولة والكاميرات الرقمية بأجهزة الحاسوب واتساع رقعة استخدام الانترنت من جهة أخرى، أن أصبح الأطفال عرضة للاستغلال البشع والإساءة عن طريق نشر الصور الفاضحة والإباحية التي يظهر فيها الأطفال في مواقف مخلة[1].

وبقدر ما تساهم شبكة الانترنت في التقريب بين المسافات وإلغاء الحدود وتسهيل الاتصال والتواصل وتبادل الثقافات ونشر العلوم الحديثة وغيرها من الفوائد، إلا أنها أيضا قد تحمل بذور الفساد والرذيلة والمخاطر رغم كل المحاولات التي تبذل للتقليل من أضرارها.

ومن اخطر استخدامات الانترنت هو إنشاء مواقع خاصة هدفها استغلال الأطفال في الجنس على الانترنت، وذلك بإدخال الصور إلى الموقع بعد أن يتم التقاطها بالهواتف المحمولة أو بالكاميرات العادية أو بكاميرات الفيديو وغيرها.

ولقد اهتم العالم بهذه القضية محاولا إيجاد الوسائل والسبل الكفيلة بمكافحة هذا النوع من النشاط، وعقدت لهذه الغاية العديد من المؤتمرات الدولية[2]، كما نصت العديد من تشريعات الدول على حماية الأطفال من مثل هذا النشاط بهدف محاربته والقضاء عليه [3].

وما يمكن ذكره هنا، إن ظاهرة التقاط الصور للأطفال والقاصرين واستغلالها بصورة فضائحية وغير أخلاقية قد لا تكون موجودة في الدول العربية وخصوصا في

---

(1) انظر في موضوع الصور المخلة بالأطفال حسن، سعيد عبد اللطيف، إثبات جرائم الكمبيوتر وجرائم الانترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص128 وما بعدها

(2) كالمؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في الجنس على الانترنت الذي انعقد في فيينا عام 1999، أشار لذلك حسن: إثبـات جـرائم الكمبيوتر وجرائم الانترنت، ص129.

(3) كما فعلت انجلترا حيث صدر قانون حماية الطفل (وهو يمنع في مادته الأولى التقاط صور مهينة للأطفال أو إنتاجها والقيام بتوزيعهـا أو عرضها) راجع في تفصيل ذلك حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر وجرائم الانترنت، ص132. كذلك فعلت فرنسا والولايات المتحـدة الأمريكية (قانون حماية الأطفال على الانترنت لعام 1998) وجمهورية لتوانيا. للمزيد حول موقف الدول بهذا الخـصوص، انظـر المسلمي، المسؤولية المدنية، ص160 – ص168.

الأردن بذات الحجم الموجود في الدول الأخرى، إلا أن الأمر يحتاج إلى التحوط وإيجاد الوسيلة الكفيلة بحماية مجتمعاتنا من هذه الظاهرة، بل واستباق الأمور باتخاذ إجراءات وقائية وتشريع قواعد قانونية تكفل مواجهة المظاهر الخاصة باستغلال الأطفال في أي وسيلة من وسائل الأعلام والاتصال، فالعالم غدا قرية صغيرة ونحن لسنا بمعزل عن أي ظاهرة قد تسود مجتمع ما.

3.2.3 المسئولية المدنية للطبيب عن تصويـر المريـض.

استقر القضاء الفرنسي[1] على وجوب الالتزام باحترام أسرار المريض وعدم التعرض له بأي صورة من الصور التي يمكن أن تشكل مساسا بحقوقه ومنها حقه في الصورة، وهذا الالتزام يقع على عاتق الطبيب المعالج، كما ويقع على عاتق الغير في كل ما يتعلق بالحالة الصحية للمريض والرعاية الطبية التي يتلقاها[2]، والطبيب الذي يخالف التزاماته اتجاه مريضه يتعرض للمساءلة المدنية، وقريبا من هذا المعنى ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى القول " إن المريض هو الطرف الضعيف الذي سلّم أمور جسمه لرعاية وعناية الطبيب، ولذلك فهو يضع نفسه في كثير من الأحيان تحت رحمة الطبيب، وان مدى سلطة الطبيب هذه وحجمها يقابلها التزامات خاصة لحماية المريض وإرشاده، وهي واجبات خارجة عن نطاق التقنية الطبية بمعناها الضيق، ولذلك فأن المسئولية المدنية للطبيب يكفي لقيامها الإهمال أو التقصير وقلة الاحتراز "[3].

---

(1) انظر على سبيل المثال قرار محكمة باريس (13 آذار 1965، دالوز 1965، ملخص الأحكام 114) والذي يفيد بعدم جواز نشر صورة المريض وهو على فراش الموت، وقرار محكمة باريس (24 أيلول 1990، G.P 1994-2 992) والذي يمنح تعويضا بمبلغ مائة ألف فرنك فرنسي لفنان مصاب بالايدز التقطت له صورة في المستشفى دون إذنه ونشرتها إحدى المجلات – مشار إلى هذه الأحكام وغيرها في حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي، ص77.

(2) فالحق في الصورة للمريض يدخل ضمن نطاق الحق في السرية الطبية التي يجب أن يتمتع بها المريض في علاقته بالطبيب، أو في مواجهة الغير الذين لا يقع عليهم واجب السرية الطبية ولكن يجب عليهم عدم المساس بحق المريض في حياته الخاصة وحقه في الصورة، انظر في هذا المعنى حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي ، ص78.

(3) انظر قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2007/968 بتاريخ 2007/9/3، منشورات مركز عدالة.

إن المريض – مهما كان مرضه – يحتاج وهو على فراش المرض إلى الهدوء والراحة والابتعاد عن الإزعاج أو التطفل الذي قد يلحق به ضرراً وهو من حقه أن يحصل على الرعاية الطبية دون علانية.

وحتى يستطيع الطبيب تصوير مريضه سواء باستخدام التصوير الفوتوغرافي أو الرقمي أو التصوير بكاميرا الفيديو وما في حكمها من وسائل تصوير أخرى، فعليه أن يعلم بشكل واضح من يستطيع الموافقة على التصوير ومن لا يستطيع، والالتزامات القانونية التي تنشأ من ذلك، فالمريض الذي يعالج في المستشفى يثق في احترام خصوصيته والحفاظ على كرامته، وان مرضه أولى بالرعاية من غيره[1].

وتصوير المريض دون رضائه يوجب التعويض، بل وحتى لو أعطى المريض موافقته على تصويره، فان هذه الموافقة قد لا يعتد بها في بعض الأحوال المرضية التي تكون إرادته فيها غير سليمة ولا يستطيع التعبير عنها تعبيراً صحيحاً غير معيب، فإذا كان المريض غير قادر تماماً عن التعبير عن إرادته وجب الحصول على إذن ممن له سلطة منح الإذن بتصوير المريض كالوالدين مثلا في حالة الطفل القاصر[2].

ويجب على الطبيب أن لا يسئ استخدام الموافقة، كأن يتجاوز الحد المطلوب من الصور، أو عدم تغطية منطقة العينين اللازمة لحماية مجهولية (المريض)، أو يلجأ إلى التصوير المفتوح في حين أن الموافقة تمت لصور ثابتة، كما وعليه أن لا يلجأ إلى التغرير فيخبر المريض بأنه سيتم تصويره لأغراض تعليمية فيقبل المريض رغبة في مساعدة طلاب العلم ثم يستخدم الطبيب تلك الصور لأغراض تجارية أو إعلانية[3].

---

(1) وموافقة المريض على تصويره يجب أن تكون بشكل كامل وبحرية وفي أجواء تمكنه من التعبير عن إرادته، وبعكس ذلك فأن الصورة قد تلحق بالمريض الضرر وبالتالي يمكنه رفع قضية، راجع في ذلك المسلمي: المسؤولية المدنية، ص171- ص172.

(2) راجع قرار محكمة النقض الفرنسية (12 تموز 1966، دالوز 1967 – 181) والذي جاء فيه " إن تصوير طفل مريض يعالج في مركز طبي دون الحصول على إذن والديه يشكل خطأ يوجب التعويض". مشار إليه في حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي، ص77.

(3) أو أن يظن المريض خطأ أن وجود الكاميرا أمر معتاد في علاج حالته، أو أن الاحتياطات اللازمة للحفاظ على مجهولية هويته قد اتخذت بالفعل وهي ليست كذلك. انظر المسلمي: المسؤولية المدنية، ص170.

3.3 الاعتداء على الحق في الصورة والمساس بحرمة الجسد الإنساني

الأصل في حرمة الجسد الإنساني إنها لا تعتبر من ضمن عناصر الحياة الخاصة[1]، لان الاعتداء على حرمة الجسد يأخذ في الغالب صورة الاعتداء المادي الذي يعاقب عليه في نصوص قانون العقوبات[2].

ولكن في بعض الأحيان فإن حرمة الجسد الإنساني قد تعد من قبيل الحياة الخاصة إذا كان الاعتداء على جسم الإنسان قد تم بالكشف عن معلومات عنه من شأنها كشف السرية المحيطة بهذا الجسد، أو القيام بتصويره دون إذن الإنسان، وبالتالي تشمله الحماية المدنية المقررة للحياة الخاصة والحق في الصورة[3].

1.3.3 تصوير الغراميات والممارسات الجنسية.

انتشر في الآونة الأخيرة استخدام الهاتف المحمول في تصوير حالات العري والغراميات والممارسة الجنسية والاعتداء الجنسي، واقتحمت كاميرا الهاتف المحمول جوانب خطيرة وحساسة من حياة الأفراد الشخصية وأصبحت الشكوى والتذمر حال لسان الكثيرين من الممارسات اللاخلاقية التي تتم باستخدام كاميرا الهاتف النقال والتي أصبحت خطراً يهدد القيم والمبادئ النبيلة والعادات والتقاليد الحميدة التي تسود مجتمعاتنا العربية.

---

(1) انظر في شأن الخلاف الفقهي حول ما إذا كانت حرمة جسم الإنسان تدخل في نطاق الحياة الخاصة أم أنها لا تعتبر كـذلك الاهـواني: الحق في الخصوصية، ص63 وما بعدها، حيث يذهب إلى القول بأنها لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة وبالتالي لا تـشملها الحمايـة المقررة للحياة الخاصة. وعكس ذلك العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص232 وهو يرى أن حرمة جسم الإنسان تعد من قبيل الحياة الخاصة.

(2) لاشك في أن الحق في سلامة الجسد والأعضاء يدخل تحت طائفة حقوق الشخصية التي تحمي المقومات المادية للإنسان، ويحميه المشرع بواسطة القانون الجنائي، بل أن الدستور نفسه يحمي هذا الحق، انظر في الجرائم الواقعة على النفس والحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد المجالي، نظام توفيق: شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005، ص173 وما بعدها.

(3) حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي، ص110.

ولعل الخطورة تزداد بانتشار خدمة الانترنت وزيادة استخدام الحاسوب، وتكمن الخطورة في القدرة على إعادة معالجة الصور ونشرها لتصبح على مرأى من أعين الملايين من البشر[1].

ونقسم حديثنا بهذا الخصوص على النحو التالي:

1- الاعتداء على الحق في الصورة جراء التقاط صور الغراميات والممارسات الجنسية.

من المتفق عليه أن الحياة العاطفية للشخص تعد من صميم حياته الخاصة، وبالتالي لا يجوز المساس بها سواء بالتجسس عليها أو بنشر ما يتعلق بها، والتجسس أكثر ما يكون ماسا بالحق في الصورة[2].

وبعكس التشريعات الجنائية التي تربط تجريم التجسس بالمكان الخاص أي أن الحماية المقررة هي للحياة الخاصة التي تحدث في مكان خاص، فان التشريعات المدنية تربط بين الحماية والحياة الخاصة بصرف النظر عن المكان إن كان عاماً أو خاصا[3].

والواقع إن التقاط الصورة لشخص في دائرة العلاقات العاطفية، يمس بحياته الخاصة بطريقتين مختلفتين: إما أثناء التقاط الصورة كونها تنتهك حياته الخاصة أو تنتهك حقه في الطمأنينة، وإما عند عرض أو نشر الصورة التي تكشف للغير عن نواحي حميمية وخاصة جداً من حياتهم، وفي الحالتين يشترط عدم توفر رضاء المعني بالصورة[4].

---

(1) للتفصيل في موضوع الانترنت وخطره على الحق في الصورة راجع د. ممدوح المسلمي: المرجع السابق، ص369 وما بعدها. فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص183- ص187.

(2) والتجسس المحظور في مجال التشريعات المدنية هو الذي يتم بأي وسيلة، سواء بالنظر المباشر أو باستخدام الوسائل التقنية من كاميرات تصوير وغيرها، وبالتالي فأن الحماية المدنية للحياة الخاصة تختلف عن الحماية الجنائية، فالاعتداء يتحقق في مفهوم القانون المدني من مجرد التجسس حتى ولو تم ذلك دون أجهزة، لتفصيل ذلك انظر: السيد، حميد فرحان: احترام الحياة الخاصة في المواثيق الدولية،الموقع الالكتروني السابق. كذلك رستم: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، ص90.

(3) انظر شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، ص73.

(4) فتوش و برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص203، وهو يشير إلى بعض أحكام القضاء الفرنسي التي تؤكد هذا المعنى انظر على سبيل المثال قرار محكمة باريس الابتدائية (10 نيسان 1996، ليجيبرس 1996، الرقم 134-1-107) وكذلك قرار نفس المحكمة (21 كانون أول 1983، دالوز 1984، ملخص الأحكام 331) مشار إليهما في نفس الصفحة بالهوامش (24،25).

بل وأحيانا قد تقوم المسؤولية المدنية عن التصوير رغم رضاء صاحب الصورة، ورغم أن التصوير قد تم في مكان عام، ففي قضية دعا صديق صديقته إلى نزهة في سيارته، ثم أوقف السيارة إلى جانب الطريق وساعد صديقته في خلع بلوزتها ثم قام بتصويرها وهي على تلك الحال، وقد أدانته محكمة استئناف نيم بهذا الفعل وقضت بمسؤوليته الجنائية والمدنية، وأيدت محكمة النقض هذا الحكم[1].

وأكثر ما يتجلى التداخل بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة ويصل إلى أقصى درجاته هو عندما يتعلق الأمر بتصوير العري وهنا يكون لتطور العادات والتقاليد السائدة في مجتمع ما دوره المهم في كيفية تعاطي القضاء مع الصورة، فما قد يعد مشروعا وجائزا في المجتمعات الغربية قد لا يعد كذلك في مجتمعاتنا العربية والإسلامية عموماً.

والمبدأ العام في فرنسا انه لا مسؤولية عن الصور الملتقطة للأفراد على الشواطئ العامة المفتوحة لجميع الناس طالما أن معظمهم يظهر عارياً حيث أن العري الجزئي قد أصبح جزءاً من العادات والتقاليد، والتقاط صور لنساء عاريات في هذه الأماكن هو أمر مباح تماماً طالما أن الصورة قد التقطت في إطار المشهد العام المحيط بالشاطئ، باعتبار أن هناك موافقة مفترضة لدى هؤلاء النساء بالظهور على هذا الشكل غير آبهات بالآخرين أو بنظراتهم المتطفلة[2].

على أن التقاط صورة لامرأة على شاطئ عام لا يتم التعامل معه في كل مرة في إطار الصور الملتقطة في أماكن عامة، وعليه فان التركيز على امرأة معينة دون سواها يخرج عن إطار المبدأ العام، ففي واقعة أدانت محكمة استئناف باريس تصوير امرأة

---

(1) قرار (نقض 9 مايو، مجلة العلم الجنائي 1965، ص881) مشار إليه لدى المسلمي: المسؤولية المدنية، ص330.

(2) راجع قرار محكمة استئناف نوميا (13 أيلول 1984، دالوز 1985 – 207) مشار إليه لدى فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص226.

وهي تمشي على شاطئ البحر وجسدها خارج الماء تماما، وقضت " بان الصورة وان كانت قد أخذت في مكان عام إلا إنها تعد انتهاكا للحق في الصورة "[1].

أما صور العري الملتقطة في إطار الحياة الخاصة والعلاقات العاطفية فهنا يجب التمييز بين حالة موافقة أصحاب الصورة على التصوير من عدمه ففي الحالة الأولى وان كان التقاط الصورة لا يثير مشكلة، فان نشر الصورة أو استغلالها المحتمل هو الذي قد يكون محل نزاع حيث لا يجوز بالتالي نشر الصورة أو استغلالها لأي هدف كان إلا بموافقة صاحبها[2]، أما في حالة عدم موافقة صاحب الصورة على التقاط الصورة فهنا يحمي القانون الحق في الصورة سواء في مرحلة إنتاجها أو نشرها.

ومن تطبيقات المحاكم العربية في هذا المجال، إدانة القضاء الكويتي شخصا قام باستخدام كاميرا هاتفه المحمول في تصوير فنانة تقطن في الشقة المقابلة للعمارة التـي بها شقته أثناء قيامها بتغيير ملابسها، حيث حكمت المحكمة على المتهم وأدانته بجريمة هتك العرض كما وألزمته بالتعويض لإساءة استخدام الهاتف المحمول وفقا لقانون إساءة استعمال وسائل المواصلات والهواتف الكويتي[3].

وفي واقعة عرضت على القضاء اللبناني، أدانت المحكمة صاحب محل أشرطة فيديو لقيامه بنسخ شريط فيديو إضافي لمصلحته بعد أن قام بتحويل نسخة من القـرص المرن الذي يصور ممارسة جنسية لزوجين أرادوا تحويله إلى شريط فيـديو عـادي، حيث قام صاحب المحل باستغلال النسخة الإضافية المتبقية لديه بالبيع والتأجير، وقـد قضت محكمة بيروت بمسؤوليته وإلزامه بتعويض كل من الزوجين الذين تضرروا من نشر الشريط بين الأوساط القريبة منهم "[4].

---

(1) قرار محكمة استئناف باريس (29 نيسان 1980، GAZ.PAL 1981-1، ملخص الأحكام 37) مشار إليه لدى فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ، ص227.

(2) غالبا ما يتم التصوير في هذه الحالة من قبل الأصدقاء أو الأزواج، ويلجأون بعد انتهاء العلاقة التي تربطهم بالطرف الآخر إلى نشر أو استغلال تلك الصور على نحو مشين.

(3) راجع العنوان الالكتروني http://prameg.com/vb/showpost.php

(4) انظر قرار محكمة بيروت بتاريخ 21 كانون أول 1996 و تفاصيل الواقعة والمشار إليهما لدى فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص466- ص470

2- نشر وعرض الصور بواسطة الهاتف المحمول والانترنت.

تعد تقنية البلوتوث وخدمة الانترنت انعكاس واضح لمدى التطور الذي أصاب وسائل الاتصال، بالإضافة إلى ما فيها من منافع وفوائد لا ينكرها عاقل إلا أنهما أيضا يشكلان بيئة خصبة لانتشار الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية إذا أسئ استخدامها[1].

ولعل أكثر أنواع تلك الممارسات انتشاراً هو ذاك الذي يطاول الحق في الصورة، وينجم عنه آثار سلبية وعواقب وخيمة على صعيد الأسرة والمجتمع بل وتلجأ بعض الهيئات والأشخاص إلى التربح من وراء ذلك[2].

فتقنية البلوتوث تسمح بنقل الصور التي تم التقاطها بواسطة الهاتف المحمول إلى الهواتف الأخرى، وأيضا إلى أجهزة الكمبيوتر، سواء كان التقاط الصورة قد تم برضاء صاحبها أو دونه، وهو ما يعني انتشار الصورة بشكل يسيء إلى صاحبها، ويمس بحياته الخاصة وبشخصيته، ودون معرفة مصدر الإساءة، كما يسمح الانترنت تحديداً بنفاذ مستخدميه المنتشرين في كافة أنحاء العالم إلى صور من شانها المساس بالحياة الخاصة لأشخاص مشهورين أو مجهولي الهوية، وغالباً ما تكون هذه الصور لشخصيات تظهر بلباس غير محتشم وتوضع على الشبكة من دون معرفة الأشخاص المعنيين بها[3].

ولسهولة نسخ صورة ووضعها على الانترنت، بات من المحتمل أن يرى كل شخص صورته بتصرف العالم بأسره عبر الانترنت، بل ويستطيع المحترفون بواسطة

---

[1] يعد البلوتوث تقنية حديثة تعتمد على الاتصال اللاسلكي عن بعد باستخدام نطاق محدود، وهي تتيح الاتصال بين الكمبيـوتر وجهـاز الهاتف المحمول، وأيضا بين أجهزة الكمبيوتر نفسها حتى انه صار بالإمكان عمل شبكات محلية باستخدام هذه التقنية، للمزيد حول هذا الموضوع راجع: " البلوتوث.... تقنية تدب الرعب في قلوب الفتيات " الخصاونة، ربا، تقرير منشور في صحيفة الـ رأي الأردنيـة، العدد (13878)، 8 تشرين أول 2008، ص3 من ملحق أبواب.

[2] انظر العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص17 – ص23 حيث يورد بعض الضمانات التي وضعها الفقه لتلافي الاستخدام السيئ للتقنية الحديثة.

[3] وقد قضت محكمة باريس الابتدائية الكبرى بإلزام مزود خدمة انترنت بسحب 19 صورة إغراء لممثلة مشهورة تحت طائلة دفع تعويض تصل قيمته إلى مائة ألف فرنك في اليوم الواحد وقد أيدت محكمة استئناف باريس الحكم (10 شباط 1999، ليجيبرس 1999، الرقم 160 – 1-38) مشار إليه لدى فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص185.

التكنولوجيا المتطورة إخراج مشاهد إباحية عن طريق صور افتراضية لأشخاص افتراضيين بدون مشاركة أي شخص[1].

ومن الثابت انه إذا اعتدى احد على صورة إنسان، وذلك باستغلالها على الانترنت، فأن ذلك يعد ضرراً يجب التعويض عنه، بل ومن الثابت أن التعويض يجب أن يكون مرتفعا، لان الضرر كبير ويوصف بأنه عالمي، حيث يؤخذ في الاعتبار اتساع دائرة النشر للصورة[2]، وقد قضت محكمة بريفا التأديبية على طالب حانق قام بوضع صورة عشيقته على الشبكة وقد ارتدت لباسا غير محتشم بثمانية أعوام من السجن مع وقف التنفيذ وغرامة بقيمة 5 آلاف فرنك فرنسي وتعويض بعطل وضرر تصل قيمته إلى 20 ألف دولار[3].

وفي واقعة عرضت على القضاء الليبي[4] تتعلق بقيام شخص بتصوير فتاة بواسطة كاميرا هاتف محمول ثم إعداد إيميل (بريد الكتروني) باسمها وأودع فيه الصورة بعد أن كتب على الصورة عبـارات تشين بسمعتها حيث أدانته محكمـة الجنح (البداية) بجريمة التشهير عبر وسائل الإعلام المعاقب عليه بالمادة(3/439) من قانون العقوبات الليبي ومعاقبته بالحبس لمدة تسعة أشهر، إلا أن محكمة الجنح (الاستئناف) نقضت القرار لكونها ترى أن جريمة التشهير عن طريق العلانية لم تتحقق باعتبار أن صورة المجني عليها والبيانات المتعلقة بها والمشينة لسمعتها أدخلت شبكة

---

(1) فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص 426.

(2) هذا وتجب الإشارة إلى أن بعض الدول لا تعاقب على بث الصور الإباحية إلا إذا كانت تتعلق بأطفال، راجع في تفصيل ذلك. المسلمي: المسؤولية المدنية، ص384.

(3) انظر قرار المحكمة بتاريخ 11تشرين الثاني 1998 مشار إليه لدى فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحـق فـي الـصورة، ص186.

(4) راجع في تفاصيل الواقعة والحكم ع الحبشي: ثمان سعيد، جريمة التشهير عبر الانترنت، ورقة عمل مقدمة إلى المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر الدولي الأول لقانون الانترنت 21 – 25 آب 2005.، وهو يرى في تعليقه على الحكم أن إيداع الصورة والتعليقات داخل الايميل تمثل تشهيرا كون النت هو احد طرق العلانية وان الايميل وان تعذر الوصول إليه من البعض فأن غيرهم يمكنهم الوصول إلى ما بداخله، فهو ليس صندوق بريدي عادي محصور بين أربعة جدران.

الانترنت وأودعت داخل (إيميل) ولم يتم نشرها، وبالتالي فان التشهير لم يتحقق ولم يتم ومن ثم فلا جريمة، وحيث لا جريمة فلا عقوبة[1].

وخلاصة القول، فان المشرع المدني يحمي أيضا الحق في الشرف والاعتبار باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، حيث يجوز لمن يعتدي على شرفه أو اعتباره أن يلجأ إلى القضاء طالباً رد الاعتداء أو وقفه فضلاً عن الحق في التعويض المالي عن الضرر الأدبي، وتستند تلك الحماية في التشريع الأردني إلى نص المادة (48) من القانون المدني الأردني، والمادة 267 التي تقر التعويض عن الضرر الأدبي[2].

والضرر الأدبي هو كل مساس بالقيم الأدبية للإنسان، أو بعبارة أخرى بذمته الأدبية، وذلك بالمقابلة للضرر المادي الذي يصيب الشخص في ذمته المالية، وعلى ذلك فأن كل مساس بالقيم الأدبية للإنسان كالشرف، والاعتبار الشخصي والسمعة والكرامة والعاطفة يمثل ضررا أدبيا[3].

وعليه، فلو تم التقاط صورة لشخص (في الحالات التي يسمح فيها بالتقاط الصورة ونشرها دون إذن صاحبها) فأن صاحب الصورة يستطيع اللجوء إلى المادة 48 من القانون المدنـي الأردني ليمنـع عرض أو تداول الصورة إذا كان يترتب على

---

(1) والحقيقة أن الفتاة تستحق تعويضا عن نشر صورتها عبر الانترنت بغض النظر عن توافر أركان جريمة التشهير من عدمه، لان نـشر الصورة مصحوبا بتعليق يشين سمعتها هو اعتداء على حقها في الصورة، هذا الحق الذي يحمي العناصر الماديـة والمعنويـة فـي شخصية الإنسان مثله مثل باقي الحقوق اللصيقة بالشخصية والضرر في هذه الحالة يعد متوافرا، حتى لو اقتصر الفعل على واقعـة التقط الصورة لها دون رضاها، حيث أن الفقه (الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، ص114) يذهب إلى إن الاحتفاظ بصورة امرأة ولو التقطت في مكان عام قد يؤدي إلى المساس بسمعتها أكثر مما لو قام بنشرها، فكيف الحال لو تـم نـشر الـصورة عبـر الانترنت.

(2) الضرر الأدبي على عكس الضرر المادي لا يمس مصلحة مالية لشخص، ومثاله كتشويه الجسم، خدش الشرف، الاعتداء على السمعة، الحط من الكرامة، أو هو بصفة عامة كل ما يؤذي شعور الشخص أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، وعليه يجوز للشخص أن يطالب بالتعويض عن ما يصيبه من ضرر في جسمه أو مساس بشرفه أو سمعته أو سمعة عائلته أو حريته الشخصية أو انتهاك حرمة مسكنه أو حرمة سر عليه، راجع في تفصيل ذلك اللصاصمة: المسؤولية المدنية التقصيرية، ص92 وما بعدها الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص188 وما يليها.

(3) راجع في هذا التعريف وغيره اللصاصمة: المسؤولية المدنية التقصيرية، ص92- ص93.

ذلك مساسا بشرفه أو بسمعته أو بوقاره[1] فضلا عن مطالبته بالتعويض عن الضرر الأدبي استنادا إلى نص المادة 267 من القانون المدني، لان المساس بشرف واعتبار الشخص هنا يعني الحط من شأن مكانة الشخص في المجتمع أو الحيلولة دون أن يتعامل معه أو يتعاون معه الغير.

والحط من مكانة الشخص اجتماعيا يعني الأضرار التي تنصب على الاعتبارات الاجتماعية وتمس بالمركز الاجتماعي للشخص (كالتشهير بشخص له سمعته وشهرته الاجتماعية من اجل تشويه صورته الاجتماعية بين أهله وناسه الذين يعيش بينهم)، أما المساس بالمركز المالي للشخص فهو ما قد يصيب الشخص في سمعته التجارية، كالتشهير به من اجل عدم فوزه في عضوية غرفة التجارة مثلا، وكلاهما يعد من قبيل الضرر الأدبي الذي يحق للشخص المضرور أن يطالب بالتعويض عنه[2].

وهكذا فأن للمضرور في حالة أن كانت الصورة تمس بسمعته أو بشرفه أو اعتباره أن يلجأ إلى الحق في الشرف والاعتبار ليمنع التقاط صورته أو نشرها – وفي الغالب يكون الالتقاط أو النشر قد حصل- والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة ذلك[3].

2.3.3 تصوير الموتى وضحايا الجرائم.

لما كان المشرع الأردني يحمي جميع الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان وذلك بنص المادة (48) من القانون المدني الأردني، فأن ذلك يعني شمول الحماية للحق في الصورة.

---

(1) هذا دون الحاجة إلى إثبات سوء نية المدعى عليه، إذ أن سوء النية مفترض في مثل هذه الوقائع ويقع على المدعى عليه أن يثبت العكس. انظر اللصاصمة: المسؤولية المدنية التقصيرية، ص111.

(2) انظر اللصاصمة: المسؤولية المدنية التقصيرية، ص132 – ص133.

(3) وذلك في الحالات التي يباح فيها تصوير الشخص أو نشر صورته دون رضائه، وبالتالي عدم تمكن الشخص من اللجوء إلى الحق في الصورة كأساس للمطالبة بمنع التقاط صورته أو نشرها أو المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة ذلك.

وسواء كان الحق في الصورة حقا مستقلا بذاته، أو باعتباره مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، أو حتى إذا تم إسناد حماية الصورة – في بعض الحالات- إلى فكرة الكرامة الإنسانية، فانه يتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها حقوق الشخصية ولعل أهمها هنا هي عدم قابلية تلك الحقوق للانتقال إلى الورثة كقاعدة عامة[1].

وما نناقشه هنا ليس حماية الصورة التي التقطت للشخص قبل وفاته وأثناء حياته ومدى انتقال الحق في الصورة إلى الورثة بعد الوفاة، وإنما حماية الصورة التي التقطت للشخص وهو ميت فعلاً.

ولعل السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان، هل يمكن للورثة وأقرباء الشخص المتوفى ممارسة سلطات الاعتراض على إنتاج أو نشر صورته والى ماذا يمكن أن تستند سلطاتهم في ذلك طالما إن الحق في الصورة لا ينتقل إلى الورثة، ثم وبشكل عام كيف يمكن حماية صورة المتوفى إذا كان ضحية جريمة أو حادث ما، مع ما يتطلبه ذلك من ضرورة التوفيق بين حماية صورة الضحية، وبين حق الجمهور في الإعلام والذي يعتبر قيدا على الحق في الصورة كما سنشير إلى ذلك لاحقاً.

وبناء على ما تقدم ندرس حماية صورة الموتى ثم حماية صورة ضحايا الجرائم والحوادث وعلى النحو الآتي:

1- حماية صورة الموتى.

الحق في الصورة يعني إن للشخص سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضاه، وبالتالي فهو ينقضي بموت الشخص بحكم طبيعة الأمور، ومن المستحيل قيام شخص ميت بمعارضة عملية تصويره أو نشر صورة جثمانه، وهذا الأمر لا خلاف فيه[2].

---

(1) ومن خصائص الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان أنها حقوق مطلقة يحتج بها على الكافة، وهي حقوق لا تقبل الحجز عليها أو التصرف فيها للغير، وتخرج من دائرة التعامل المالي من حيث المبدأ، كما أنها لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن. للتفصيل فيما يتعلق بحقوق الشخصية راجع الاهواني: أصول القانون، ص592 وما بعدها. عدوى: مبادئ القانون، ص78 وما يليها. سعد: المدخل إلى القانون، ص63- ص65.

(2) للتفصيل بشأن تلك الآراء راجع الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، ص166 وما بعدها.

لكن صاحب الصورة وان كان لا يستطيع ممارسة سلطته في الاعتراض على التقاط صورته بدون إذنه، فان ذلك لا يعني تصوير جثمانه دون الحصول على إذن من الشخص المخول بذلك، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الفرنسية من انه "يحظر التقاط صور لأي شخص حي أو ميت من دون الحصول على إذن من الشخص المخول بمنحه"[1]، وهو ما يعني بالنسبة للميت الحصول على إذن من ورثته أو أقربائه.

كذلك الأمر فيما يتعلق بنشر الصورة، فقد قضت محكمة باريس الابتدائية بمنع نشر صورة احد الفنانين وهو على فراش الموت دون استئذان أسرته"[2].

ولكن ما يثير التساؤل هو الأساس الذي يمكن أن يستند إليه حق أقرباء الشخص المتوفى وورثته في الاعتراض على أي مساس بصورته، سواء عن طريق التصوير بذاته أو عن طريق نشر الصورة:

1) إنتاج الصورة:

إن حق الأقارب في الاعتراض على تصوير قريبهم المتوفى هو حق شخصي لهم تتاح بموجبه سلطة الاعتراض على إنتاج الصورة، وليس حق انتقل إليهم من قريبهم المتوفى، لأنه لا يتصور أن يثبت لشخص الحق في الاعتراض على تصوير جثمانه بعد وفاته حتى يمكن القول بان هذا الحق قد انتقل إلى الورثة[3].

والحق الشخصي يتقرر للأقارب أو القريب الذي مست عواطفه ومشاعره جراء التقاط صورة قريبه المتوفى فيكون له مصلحة أدبية في رفع دعوى لحماية الصورة باسمه الشخصي وليس باسم المتوفى[4].

---

(1) انظر قرار المحكمة (20 تشرين أول 1998، دالوز 1999 – 106) مشار إليه في فتوش و برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص114.

(2) راجع قرار المحكمة (11 كانون الثاني 1977، دالوز 1977 – 83) مشار إليه لدى المسلمي: المسؤولية المدنية، ص350.

(3) جبر: الحق في الصورة، ص136.

(4) بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص297

2) نشر الصــورة:

كما يحق لأقارب الشخص المتوفى الاعتراض على تصوير جثمانه فان لهم الحق كذلك في الاعتراض على نشر الصورة.

لكن الفقه القانوني اختلف أيضا بشان الأساس الذي يستند إليه أقارب المتوفى في الاعتراض على نشر صورة جثمانه، حيث يذهب فريق[1] إلى أن الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة ينقضيان بوفاة الشخص ولا يكون لأقارب الميت إذا ما تضرروا من نشر صورة قريبهم المتوفى سوى أن يرفعوا دعوى لحماية الصورة باسمهم الشخصي للدفاع عن المساس بمشاعرهم تجاه المتوفى أو المساس بحياتهم الخاصة هم وليس الحياة الخاصة للمتوفى.

وعلى العكس من ذلك يذهب فريق آخر[2] إلى القول بان حق الأقارب في الاعتراض على نشر صورة قريبهم المتوفى أساسه حماية الحق في احترام الحياة الخاصة لقريبهم، وهو حق يمتد إلى ما بعد الوفاة لأنه يتعلق بالكيان المعنوي للإنسان، أي أن الحق في احترام الحياة الخاصة يمتد بعد الوفاة ليشمل جثمان صاحبه، وهو ما جرى تطبيقه في مصر بخصوص نشر صورة لجثمان الرئيس الراحل محمد أنور السادات، حيث رأى رئيس المجلس الأعلى للصحافة في الشكوى التي قدمها للنائب العام أن نشر الصورة يمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للمتوفى[3].

---

(1) أنظر بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص296، حيث يتناول موقف جانب من الفقه والقضاء الأمريكي المؤيد لانقضاء الحق في الصورة بوفاة الشخص والذي يجب عدم الخلط بينه (أو بين الحق في احترام الحياة الخاصة) وبين الحق في الشرف والاعتبار الذي يمتد بعد الوفاة والذي يتيح للورثة رفع دعوى لحماية شرف واعتبار مورثهم إذا كانت الصورة المنشورة تسيء لشرف واعتبار قريبهم المتوفى. كذلك الاهواني: الحق في الخصوصية، ص155، وهو يؤيد فكرة انقضاء الحق في الصورة بالوفاة لان ممارسة هذا الحق تحتاج إلى تقدير شخصي ونفسي مطلق من جانب الشخص نفسه وليس من قبل شخص آخر ولو كان وارثه.

(2) أنظر في عرض هذا الاتجاه بالتفصيل لدى الاهواني: الحق في الخصوصية، ص159- ص171.كذلك انظر بشكل موجز حول هذا الاتجاه المسلمي: المسؤولية المدنية، ص353.

(3) راجع فايد: نشر صورة ضحايا الجريمة، ص18.

وحقيقة الأمر أن هذا الرأي يخلط بين الحق في احترام الحياة الخاصة الذي ينتهي بالوفاة، والحق في الشرف والاعتبار الذي يمتد بعد الوفاة ويعطي للورثة الحق في الدفاع عن قريبهم المتوفى[1].

ويبدو لي انه يمكن التوفيق بين تلك الآراء المتعارضة، وبما يتفق مع حقيقة الواقع ويتماشى مع طبيعة الحق في الصورة، فالحق في نفسه ينقضي بوفاة صاحبه، وهذا منطق الأمور ويتفق مع طبيعة ومضمون الحق ذاته وبالتالي لا يمكن القول بانتقال الحق في الصورة أو الحق في الحياة الخاصة إلى أقرباء وورثة المتوفى، وهم فقط يخلفون قريبهم المتوفى في الدعاوى التي رفعها للدفاع عن حقوق شخصيته وليس في الحقوق ذاتها[2]، فان كان المتوفى قد رفع دعوى قبل وفاته للدفاع عن حق من حقوق شخصيته وكان هذا الحق لا ينتقل إلى الورثة، فانه يجوز لهم متابعة تلك الدعوى المرفوعة، أي أن الاستخلاف هنا يكون في الدعوى وليس في الحق ذاته.

وإذا كان نشر صورة جثمان القريب المتوفى يشكل ضرراً معنوياً لورثته، فان المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر تكون على أساس قواعد المسؤولية المدنية الواردة في نص المادة (256) من القانون المدني الأردني[3]، خاصة إذا كان نشر الصورة فيه ما يؤذي سمعة الميت وصورته التي رسخت في أذهان الناس، ويؤذي مشاعر الورثة في نفس الوقت وهو ما يدخل في مجال القذف أو المساس بالشرف والاعتبار، وقد أشارت المادة (267) من القانون المدني الأردني إلى أن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي أيضاً، فيجوز للقاضي أن يحكم بتعويض الشخص عما يصيبه من مساس في شرفه أو سمعته أو سمعة عائلته، أو الضرر الذي يصيب العاطفة أو الشعور ويدخل في

---

(1) بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص296. فايد: نشر صورة ضحايا الجريمة، ص21.

(2) بهذا المعنى انظر العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص302.

(3) ويقابلها نص المادة (163) من القانون المدني المصري.

القلب الغم والأسى[1] وبهذا المعنى ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأن " الضمان يتناول الضرر الأدبي أيضا عملا بالمادتين (266و277) من القانون المدني، وحيث أن الضرر الأدبي أو المعنوي هو كل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي فهو يكون قابلا للتعويض بالمال"[2].

2- حماية صورة ضحايا الحوادث والجرائم.

ضحايا الجرائم والحوادث يتمتعون بالحق في حماية صورتهم شانهم شان أي شخص عادي[3]، لكن ما يصعب عليهم ممارسة هذا الحق هو إذا كانوا ضحية جرائم أو حوادث تستأثر باهتمام الجمهور والرأي العام الذي له أيضاً الحق في الإعلام، وهو أهم القيود التي ترد على الحق في الصورة كما سنشير لذلك حقاً.

كذلك فان الأسس التقليدية التي تبرر حماية صور الأشخاص كالحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة توجه لها اليوم انتقادات لعدم كفايتها في تأسيس حق ضحايا الحوادث والجرائم في عدم المساس بصورهم[4]، إضافة إلى الآراء المتعارضة التي قيلت في الأساس الذي يستند إليه أقارب وذوي الشخص المتوفى في حماية صورة جثمان قريبهم المتوفى، وبالذات حول مدى انتقال الحق في الصورة أو الحق في الحياة الخاصة للشخص المتوفى إلى ورثته[5].

وإزاء ذلك كله ظهر فريق[6] يؤسس حق الضحايا في عدم المساس بصورهم على أساس جديد يقوم على فكرة الحق في الكرامة الإنسانية، والتي تعني بصفة عامة

---

(1) اللصاصمة: المسؤولية المدنية التقصيرية، ص132. الفار: مصادر الالتزام، ص189.

(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 1999/200 تاريخ 2000/9/30 والمنشور على الصفحة 2483 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 2000/1/1م، منشورات مركز عدالة.

(3) المسلمي: المسؤولية المدنية، ص471.

(4) سبق الإشارة إلى تلك الانتقادات بشكل موجز، انظر ما سبق، ص55 هامش 2

(5) راجع ما سبق بهذا الخصوص، ص84 وما بعدها من هذا البحث.

(6) للتفصيل حول هذا الاتجاه انظر فايد: نشر صورة ضحايا الجريمة، 24 وما بعدها.

حظر كل تصرف لا إنساني في مواجهة الشخص، سواء ذلك الذي يستهدف الكيان المادي للإنسان أو الكيان المعنوي له.

وقد برر هذا الفريق فكرة الحق في الكرامة الإنسانية، بأن غالبية الدساتير والقوانين تشير إليها كأساس للحقوق التي يتمتع بها المواطنون، وفي كافة المواثيق الدولية والمعاهدات التي تعني بحقوق الإنسان، كما إنها تأخذ في الاعتبار كل الوسائل التكنولوجية الحديثة التي يمكن أن تستخدم في نشر الصورة[1].

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " يجوز نشر صور الإحداث الهامة الجارية بما فيها الجرائم شريطة احترام الكرامة الإنسانية للضحايا"[2]، وهي ذات الفكرة التي وجدت تطبيقاً لها في قرار النائب العام المصري بإحالة المسئول عن نشر صورة الرئيس أنور السادات إلى المحاكمة لما فيها من اعتداء على كرامة الرئيس المتوفى[3].

والحقيقة إن هذه الفكرة أيضاً لا زالت محل نقاش واسع في فرنسا، فقد صدر قانون إليزابيث فيغو "الهادف إلى حماية الصور المتعلقة بالجرائم أو الجنح التي تمس بكرامة الإنسان، إلا أن تطبيقه ظل محدودا للغاية، بل وشبه معدوم[4]، وظلّت تطبيقات القضاء الفرنسي في كثير من الأحيان تعاقب على المساس بصورة الضحية وفقا للحق في الحياة الخاصة، فقد قضت محكمة استئناف باريس بأن" نشر صورة شخص ما -

---

(1) وقد قيل أن الكرامة الإنسانية كحق للإنسان الذي يفيد انتسابه إلى معنى اكبر وهو الإنسانية، يبرر قاعدتين من القواعد القانونية، الأولى: أن الكرامة الإنسانية تمثل قيدا على الحريات، والثانية: أن لكل إنسان الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتداء على الكرامة الإنسانية، حتى في الحالة التي لا يوجد فيها اعتداء على حق شخصي، أنظر في تأصيل لحقوق الإنسان على المستوى الدولي بشير، الشافعي محمد: قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998 حيث يتناول فيه كل النصوص الدولية التي أشارت إلى الحق في الكرامة وفي المعاملة الإنسانية وغير المهينة للإنسان

(2) انظر قرار المحكمة (20 شباط 2000 (2arrets,PA) 5 نيسان 2001، الرقم 68، ص11) مشار إليه في فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، ص32.

(3) فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، ص33.

(4) انظر فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص93 ولم تتضمن الإشارة رقم القانون أو تاريخ صدوره وإنما تضمنت تقريرا حول القانون نشر في صحيفة اللوموند الفرنسية (بتاريخ 13 كانون أول 1999، ص9) يتناول عجز القانون المذكور عن منع نشر بعض الصور المهينة لكرامة الإنسان في الصحف الفرنسية.

خاصة صورة محافظ تم اغتياله - " أثناء فترة الحداد يشكل مساساً صارخاً بمشاعر أفراد عائلته وانتهاكاً لحميمية حياتهم الخاصة إذا تم من دون الحصول على إذن"[1].

إضافة إلى أن الفكرة واجهت انتقادات من بعض القانونين في كونها غامضة وغير محددة وتعطي مساحة كبيرة للتقدير الشخصي، وهو ما لا يستقيم مع القواعد الجنائية بالذات التي تتطلب التحديد الدقيق لنصوص التجريم والعقاب[2].

وقد رد أنصار فكرة الحق في الكرامة الإنسانية على هذه الانتقادات بان الحق في الكرامة يحقق ميزة، وهي أن الدعوى التي يرفعها الورثة لحماية صورة قريبهم المتوفى تكون مستندة على حق شخصي لهم، فهي إذن دعوى شخصية ولا تستند على حق موروث، أي ليست دعوى وراثية، فإذا كان الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في الصورة لا يواجه إلا الاعتداءات التي تحدث للإنسان بصفة شخصية، فان الحق في الكرامة يمتد بصفة عامة إلى كل الاعتداءات التي تصيب الإنسان في إنسانيته[3].

---

(1) انظر قرار محكمة استئناف باريس (24 شباط 1998، دالوز 1998، J225، مشار إليه في فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص214.

(2) فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، ص34.

(3) انظر بالتفصيل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص296- ص298.

الفصل الرابع
القيود التي ترد على الحق في الصورة
" الحالات التي يباح فيها التصوير دون مسؤولية "

تقدم أن الحق في الصورة يعطي للشخص الحق بالاعتراض على التقاط صورته أو نشرها دون إذنه، فهو وحده الذي يملك هذه السلطة، بالتالي له أن يأذن للغير بالتقاط صورته أو نشرها وهو من يحدد الضوابط والشروط التي يخضع لها هذا الإذن[1].

إن رضاء الشخص عن إنتاج صورته أو نشرها يجعل فعل الإنتاج أو النشر مشروعاً، كذلك فان هناك حالات أخرى تمثل قيدا على الحق في الصورة ويباح فيها تصوير الشخص أو نشر صورته رغم عدم الحصول على إذنه ودون أن يشكل هذا الفعل مساساً بصورته يوجب المسؤولية.

وبمعنى آخر فان الحق في الصورة ليس حقاً مطلقاً، وإنما حق نسبي تحده الحدود وترد عليه القيود والتي من أهمها توفر صفة العمومية، سواء للمكان أو الإنسان أو الحدث، دون أن تكون تلك القيود على إطلاقها وتصبح أداة فاضحة ومبرراً غير مقبول لانتهاك السياج القانوني والأخلاقي والإنساني الذي يحيط بالصورة، أي أن القيود التي ترد على الحق في الصورة يقابلها أيضاً قيود وبما يكفل وجود التوازن في هذا المجال.

وعليه نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: إباحة التصوير لوجود الرضاء. وفي المبحث الثاني: إباحة تصوير ماله صفة العمومية.

---

(1) هذا على الرغم من أن الاعتداد بإرادة الشخص في هذه الحالة يعتبر خروجا عن القواعد التقليدية فيما يتعلق بخصائص حقوق الشخصية حيث يجب أن لا يكون لإرادة الشخص – كقاعدة عامة – دور في مجال التمتع بهذه الحقوق وممارستها، ولهذا فأنه من المتفق عليه حظر التنازل عن هذه الحقوق بصفة نهائية ودائمة، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 47 من القانون المدني الأردني من انه ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها، للتفصيل انظر سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص110 – ص111.

علمًا بأنه قد تم استثناء حالات أخرى قد يباح فيها التصوير من دراستنا هنا لأنها لا تنسجم مع التصوير الذي يتم بالهاتف المحمول موضوع بحثنا[1].

1.4 إباحة التصوير لوجود الرضاء

رضاء الإنسان بإنتاج صورته أو نشرها وعرضها يتمثل بالإذن أو السماح للغير بذلك، وهو ما يجعل أمر إنتاج الصورة أو نشرها عملاً مشروعاً، وبالتالي يكون الرضاء قيداً على الحق في الصورة.

والأمر يقتضي إعطاء فكرة سريعة عن الرضاء، من حيث أنواعه وشروطه ومن له الحق في إصداره وعبء إثبات الرضاء ومدى جواز سحب الرضاء بالتصوير، وذلك على النحو التالي:

1.1.4 الإذن بإنتاج الصورة أو نشرها.

الإذن هو عقد يوافق الشخص بموجبه على استخدام اسمه أو صورته أو أي عنصر آخر من عناصر شخصيته للأغراض المحددة في الإذن[2].

وفي مجال الصورة، فان الإذن بإنتاج الصورة أو نشرها هو تعبير عن الإرادة التي يجوز فيها، وطبقاً للقواعد العامة، أن يكون صريحاً يعبر عنه صاحب الصورة شفاهة أو كتابة، كما قد يكون ضمنياً أو مفترضاً يستنتج من ظروف التقاط الصورة.

1- الرضاء الصريح.

قد يكون الرضاء بإنتاج الصورة أو نشرها صريحاً، سواء أكان كتابة أم شفاهة، ولم يشترط القانون المدني الأردني شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي أو المصري أن

---

(1) كحالة العقود والاتفاقيات المتعلقة بالصورة، للتفصيل بشأنها راجع د. مدحت عبد العال: المرجع السابق، ص275 وما بعدها ويرأي انه لا يتصور تنفيذ مثل هذه العقود بكاميرا الهاتف المحمول وإنما بوسائل تصوير أخرى، كما انه لا يثير التساؤلات والمسائل التي تم طرحها لان القاعدة هنا " العقد شريعة المتعاقدين ".

(2) المسلمي: المسؤولية المدنية، ص99.

يكون الرضاء كتابة[1].

والرضاء الصريح يجب أن تتوافر فيه عدة شروط أهمها: أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية ومدركة، وان يصدر ممن له الحق في إصداره، وان يكون واضحاً ومؤكداً بحيث لا يشوبه الغموض[2].

وقد يثور التساؤل بهذا الخصوص حول صحة الرضاء اللاحق، وهل يمكن الاعتداد برضاء الشخص عن واقعة التقاط صورة له أو نشرها في تاريخ لاحق للواقعة، وهنا يذهب الفقه[3] إلى صحة الإذن اللاحق، لان الرضاء اللاحق يقوم مقام الإذن السابق في مجال القانون المدني، فالحق في الصورة ومثله الحق في احترام الحياة الخاصة مقرر لمصلحة الشخص نفسه، ومن ثم يجوز له التنازل عن حماية هذا الحق بخصوص وقائع محددة وبصفة مؤقتة، وهذا التنازل يمكن أن يأخذ شكل الرضاء اللاحق، ومن ثم ينتفي المساس بالحق في الصورة في هذا الحالة.

2- الرضاء الضمني.

الرضاء الضمني هو الذي لا يعبر عنه صراحة بل يتم استنتاجه من ظروف الحال، فإذا نظر الإنسان ناحية عدسة الكاميرا مبتسماً فان ذلك يعد رضاء ضمنياً منه بالتصوير، أو إذا كانت طبيعة العلاقة بين صاحب الصورة ومن يلتقطها له قد تؤدي لاستنتاج الإذن الضمني بالتصوير، كما إذا قام صديق بتصوير صديقه للاحتفاظ بصورته للذكـرى، أو قيام احـد الضيوف بالتقـاط صورة للأسرة أو لسائر الضيوف

(1) تنص المادة 93 من القانون المدني الأردني على انه " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفا ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي واتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي "

(2) قالت بهذا محكمة النقض الفرنسية في قرارها (6 كانون الثاني 1971 دالوز 1971 – 263) ومشار إليه في حجازي المسؤولية المدنية للصحفي، ص161.

(3) انظر في تفصيل تلك الآراء الاهواني: الحق في الخصوصية، ص188- ص189، وعكس هذا الموقف نجده في مجال التشريعات الجنائية، حيث أن الرضاء اللاحق لا ينفي وقوع الجريمة، لان الجريمة قد وقعت في وقت لم يكن المعتدي عليه قد رضي بذلك، وان كان الرضاء اللاحق يؤخذ في الاعتبار عند الحكم بالعقوبة، إذ يمكن أن يؤدي إلى تخفيضها أو وقف تنفيذها، راجع بشأن ذلك: شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، ص74 وما بعدها.

مستنداً إلى رضاء ضمني من جانب من تم تصويره[1].

ويثور التساؤل في مجال الرضاء الضمني حول ما إذا كان عدم الاعتراض على إنتاج الصورة أو نشرها سابقاً والتسامح بخصوص ذلك يعد رضاء ضمنياً عن الإنتاج أو النشر اللاحق، حيث يذهب رأي[2] إلى إن الرضاء السابق على إنتاج الصورة أو نشرها وعدم الاعتراض على ذلك يعتبر بمثابة تنازل من الشخص عن حقه في الصورة، فالذي يرضى بنشر صورته في أي وسيلة ومهما كان المنظر الذي تمثله الصورة، حتى ولو تعلقت بأدق خصوصياته، يعتبر متنازل عن حقه في الاعتراض على المساس بصورته، وبالتالي يجوز نشر تلك الصورة في أي وقت لاحق دون حاجة للحصول على إذنه[3]، وقد أبديت هذه الحجة ضد الممثلة الفرنسية بريجيت باردو التي تم نشر صورة لها تمثلها وهي في منزلها تقوم بأعمال اللهو البريء ولما ادعت أن هناك مساس بصورتها لان عرض الصورة تم دون إذنها، دفع محامي الخصم بان هذه الممثلة سبق وان سمحت بنشر صورة عارية لها في مجلة وبالتالي فلا مبرر في نظره للاعتراض على عرض الصورة موضوع النزاع[4].

---

(1) جبر: الحق في الصورة، ص50.

(2) في عرض هذا الرأي بالتفصيل انظر بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص210.

(3) وتثور هذه المشكلة بشكل خاص عند الفنانين الذين يبحثون دائما عن الشهرة وخلق حب الاستطلاع لدى الجمهور ليتتبع أخبارهم، ولذلك فهم يرحبون بالتقاط صورهم ونشرها وبكافة الأوضاع حتى تلك المتعلقة منها بحياتهم وأمزجتهم وعلاقاتهم العاطفية والعائلية ثم وفجأة تجد أن احدهم يدعي أمام القضاء بان إنتاج صورته أو نشرها تم دون إذنه، ويكون الهدف الحقيقي من ذلك غالبا ليس الاعتداء على الحق في الصورة فعلا، وإنما لان الصورة لم تلقى قبولا لدى الجمهور أو أنها لم تحقق للفنان الإطراء الكافي، كما أن نظر الدعوى من القضاء يحقق لهم وحتى للمدعى عليه مزايا لا تنكر، فالفنان يحقق مزيدا من الشهرة والدعاية له، وملتقط الصورة أو ناشرها يحقق شهرة أيضا وإقبالا على رؤية الصورة التي قام بالتقاطها أو نشرها، وهو ما يعني وجود قرينة على التواطؤ بين طرفي الخصومة وهو أمر يتنافى مع كرامة القضاء وهيبته واعتبارات النظام العام.

(4) انظر قرار محكمة السين الابتدائية (27 تشرين الثاني 1965، J.C.P، 1966-11-14521) مشار إليه في جبر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص52 وكذلك لدى المسلمي: المسؤولية المدنية، ص109

أما الرأي الآخر[1] فيذهب إلى أن التسامح السابق لا يمكن أن يفيد الرضاء الضمني بنشر الصورة في وقت لاحق، كما أن التسامح ربما يكون قد حدث في ظروف معينة وخاصة لا يبرر النشر اللاحق الذي يتم بدون رضاء من تمثله الصورة فضلاً عن أن التنازل هنا لا يفترض بل لا بد وان يكون واضحاً وصريحاً، ومن ثم لا يمكن استنتاج رضاءً ضمنياً من مجرد عدم الاعتراض على النشر السابق، بل لا بد من إثبات عدم الاعتراض على النشر اللاحق لكي نقول بوجود رضاء ضمني على نشر الصورة، ولذا قررت المحكمة في قضية بريجيت باردو " لا يمكن أن يستنتج من تسامح سابق أو موقف معين للسيدة بريجيت باردو تجاه الصحافة نزولها عن حقها في صورتها، والقول بغير ذلك معناه انه لم يعد لها حياة خاصة أو إنها نزلت نهائيا عن كل حماية لصورتها وهذا أمر محال"[2].

فالقاعدة إذن أن التسامح بخصوص نشر الصورة في وقت معين لا يعتبر إذناً ضمنياً يبرر نشر الصورة في وقت لاحق دون إذن جديد من صاحبها، وكل ما هنالك أن هذا التسامح السابق قد يؤدي إلى إنقاص مقدار التعويض الذي يحكم به لصالح المضرور[3].

2.1.4 نطاق الرضاء بإنتاج الصورة ونشرها.

يثير الإذن بإنتاج الصورة أو نشرها تساؤلات عدة، تتعلق بحدود الإذن ونطاقه، ومدى جواز سحب الإذن، ومن له الحق بإصدار الإذن، وهي تساؤلات سيتم التطرق إليها في التالي:

---

(1) راجع في تفصيل ذلك جبر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص54. وبهذا المعنى أيضا حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي، ص166- ص167.

(2) انظر قرار محكمة السين الابتدائية الذي سبق الإشارة إليه، ص93 هامش 4

(3) وقد أكد القضاء الفرنسي هذا المعنى في أكثر من حكم، انظر على سبيل المثال قرار محكمة باريس الابتدائية (30 حزيران 1997 ليجيبرس 1998 – الرقم 152-67/1) وكذلك قرار محكمة استئناف باريس (28 شباط 1989، دالوز 1989 – 128) مشار إليهما في فتوش وابرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص231، ص276.

1- شروط صحة الإذن.

إن الإذن بإنتاج الصورة لا يعني بالضرورة الإذن بنشرها، فالتقاط الصورة ونشرها أمران متميزان وهذا ما قضت به محكمة السين الابتدائية أن " قبول الشخص التقاط صور له لا يستتبع موافقته على نشرها"[1].

لكن الإذن الضمني بنشر الصورة قد يستنتج من الظروف التي التقطت فيها الصورة وخاصة في حالة وجود علاقة ودية بين منتج الصورة وصاحبها.

وفي كل الأحوال، وبالإضافة إلى ما تم تناوله سابقاً فانه يشترط في الرضاء – سواء أكان صريحاً أو ضمنياً – أن يكون خاصاً ومحدداً، بحيث يقتصر على الصورة محل الإذن ولا يتعداها إلى غيرها، وعلى أن يبين فيه ما إذا كان محصوراً بإنتاج الصورة فقط أم أنه يشمل الإنتاج والنشر معاً، كما ويجب أن يكون الإذن نسبياً وليس مطلقاً، فلا يجوز التنازل عن الحق في الصورة بصورة نهائية ودائمة حتى ولو كان ذلك بصدد صورة معينة ومحددة، لان ذلك يتعارض مع طبيعة الحق في الصورة من حيث كونه يدخل في نطاق حقوق الشخصية[2].

وفي حالة الإذن بنشر الصورة، فيجب أن يكون هذا النشر في حدود الإذن وكذلك التقيد بوسيلة النشر التي تضمنها الإذن وبالقالب أو الشكل الذي سمح به الشخص لنشر صورته، لان ذلك يعد جزءاً لا يتجزأ من الرضاء، علماً بان الإذن الممنوح لشخص بالتقاط صورة أو نشر صورة آخر هو إذن خاص لا يستفيد منه سوى من صدر لصالحة[3].

2- سحب الإذن.

إذا وافق الشخص على التقاط صورة له أو وافق على نشرها فهل يجوز له العدول عن تلك الموافقة وسحبها دون قيد أو شرط ؟ وبمعنى آخر هل يجوز للشخص الذي سبق وقدم الإذن إن يقوم بسحب الرضاء الصادر عنه؟

---

(1) انظر قرار المحكمة (16 كانون ثاني 1974، دالوز 1976، ص120) ومشار إليه لدى الاهواني: الحق في الخصوصية: ص191.

(2) الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، ص203.

(3) راجع في تفصيل تلك الشروط الاهواني: الحق في الخصوصية، ص190- ص192.

لقد أثيرت هذه المسألة تحديداً في مجال الحق في الصورة أولاً، ثم في مجال الحق في الحياة الخاصة بصفة عامة، وقد اختلفت الآراء بشأنها، فذهب البعض[1] إلى رفض منح الشخص حق سحب الرضاء، وعدم قبول فكرة عدوله عن الإذن الذي منحه للغير بشأن صورته، فمن يقبل نشر صورته يكون قد دخل بها نطاق العلانية وأزاح عنها صفة السرية، ولا يستطيع بعدئذٍ الاحتجاج بان هناك مساس بحياته الخاصة أو مساس بحقه في الصورة[2]، وبالتالي من غير المقبول اعتراضه على نشر الصورة طالما تم في الحدود المتفق عليها، إلا إذا كان استمرار نشر الصورة يمس بشخصية صاحبها أو بسمعته وسمعة أسرته بحيث تمس مشاعرهم[3].

وحتى أقارب الشخص المتوفى الذي كان قد وافق على نشر صورته في حياته فانه يجوز من حيث المبدأ نشر صورته بعد وفاته إذا كان قد أذن بذلك قبل وفاته ولا يجوز بالتالي سحب هذا الإذن من قبل أقربائه أو الاعتراض على النشر اللاحق للوفاة[4].

ومن الجدير ذكره هنا أن الرأي السابق يتعلق بالصورة التي يتم فيها سحب الرضاء بعد تمام نشرها، دون أن يتطرق للصورة التي لم يتم نشرها بعد ومدى جواز سحب الرضاء فيها.

---

(1) ومنهم الفقيه الفرنسي أدلمان، ذكر ذلك وأشار إليه ممدوح المسلمي: المسؤولية المدنية، ص113.

(2) وقد قضت محكمة باريس الابتدائية بأنه " إذا قبلت الممثلة تصويرها ونشر صورتها في إحدى المجلات، فإنها تكون بذلك قد تنازلت تماما عن حقها في الصورة.... "، انظر قرار المحكمة (6 كانون الثاني 1971، دالوز 1971) مشار إليه في الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، ص236.

(3) راجع في تفصيل ذلك: حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي، ص189 وهو يشير إلى رأي الفقيه الفرنسي (P.Kayser) وكذلك إلى حكم للقضاء الفرنسي جاء فيه " يجوز سحب صورة راقصة من فترينة عرض احد المصورين وتسليمها إلى والدها بعد وفاتها في ظروف مأساوية، رغم أنها هي التي سمحت للمصور بتصويرها في ملابس الرقص، لان استمرار عرض الصورة يسبب له الآماً نفسية قاسية لا سيما وان الفتاة كانت قد هربت من منزل الأسرة منذ كان عمرها 18 عاما وعاشت حياة ماجنة تعد في نظر والدها فضيحة له... " (محكمة استئناف السين 13 أيار 1859، Ann 1860-168).

(4) جبر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص141.

أما الفريق الآخر[1] فيذهب إلى جواز سحب الرضاء بنشر الصورة، لان حق الإنسان في صورته من الحقوق اللصيقة بشخصه وبالتالي يخرج من دائرة المعاملات القانونية ولا يجوز التنازل عنه في الأصل، وان تم التنازل عن هذا الحق فهو على سبيل الاستثناء، ولا يغير ذلك من طبيعة هذا الحق وخصائصه الجوهرية، وعليه فان من يأذن بنشر صورته يمكن له سحب هذا الإذن وفي أي وقت، فهو ليس رضاءً أبدياً كما أن من صرح له بالتصوير أو النشر لا يكتسب حقاً معيناً، وإنما هي رخصة يستطيع بمقتضاها التصوير أو النشر، وهذه الرخصة تجعله يتحلل مؤقتاً وفي حدود الإذن من الواجب الواقع على عاتقه بعدم تصوير شخص أو نشر صورته[2].

وغالبا فان رضاء الشخص بتصويره قد يتم على سبيل التسامح أو المجاملة كمن يقبل تصويره مع من يريد التقاط صورة تذكارية له ويكون ذلك دون مقابل فهذا الشخص يجوز له سحب الرضاء في أية لحظة، فرضائه صادر على سبيل المجاملة ويوصف بأنه رضاء ركيك وعرضي، خاصة إذا انتبه الشخص إن صورته قد تستخدم فيما بعد للإساءة إلى شخصيته أو المس بهيبته أو سمعته[3].

وحتى في التصوير الذي يتم بمقابل، فان الشخص صاحب الصورة لا ينزل عن حقه في صورته، وإنما يمتنع عن استخدام سلطته في الاعتراض على تصويره وقد يكون ذلك بغرض تحقيق مصلحة له " فهو يملك دائماً الحق بفرض احترام شخصيته وباعتماد رقابة على استخدام صورته، كما أن له العدول في بعض الحالات عن الإذن الذي منحه شريطة أن يكون هذا العدول مشروعاً ومرفقاً بأداء تعويض لمن منح له إذن التصوير أو النشر"[4].

---

(1) كالفقيه الفرنسي ليندون وكذلك بادنتر، ذكرهما وأشار إليهما الاهواني: الحق في الخصوصية، ص216- ص219.

(2) جبر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص131. المسلمي: المسؤولية المدنية، ص114

(3) حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي، ص192.

(4) فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص247. وفي تفصيل ذلك انظر الاهواني، الحق في الخصوصية: ص216 وما بعدها.

3- عبء الإثبات.

عبء الإثبات بحصول الإذن والموافقة على إنتاج الصورة أو نشرها يقع على عاتق من قام بالتصوير أو النشر، فعليه أن يثبت ذلك بصورة واضحة ومؤكدة.

وعليه فلا يكلف من تمثله الصورة بهذا الإثبات، وإنما يقع عبء إثبات توافر الرضاء على عاتق من قام بالتقاط الصورة أو من قام باستخدامها أو استغلالها أو نشرها لأنه يدعي خلاف الثابت أصلا[1].

أما إن كان هناك إذن ممن تمثله الصورة والخلاف حصل على نطاق الإذن فهنا الأصل أن يصدر الإذن خاصاً بكل حالة على حده، فإذا أدعى من قام بفعل التصوير أو النشر أن الإذن كان عاماً فعليه هو إثبات ذلك، ولا يكلف صاحب الصورة بإثبات أن إذنه كان خاصاً وليس عاماً، وفي كل الأحوال فان عبء إثبات صدور الإذن ونطاقه يقع على عاتق من التقط الصورة أو قام باستخدامها، ولا يكفي إثبات القبول الضمني لدرء المسؤولية في حالة تجاوز حدود هذا الإذن[2]، وغالباً ما تظهر هذه الحالة عند تصوير أشخاص في مكان مزاولتهم المهنة، أو ممارستهم لأنشطتهم السياسية أو الرياضية أو الفنية، فهم عندما يعلمون بفعل التصوير يفترض وجود قبول ضمني من قبلهم باستخدام هذه الصور لأغراض إعلامية أو تثقيفية أو توثيقية...، ولكن ذلك لا يعني قبولهم استغلال تلك الصور أو استخدامها في أغراض دعائية أو تجارية أو سياسية...، لان ذلك يحتاج إلى إذنهم الخاص والصريح، وغالباً ما يلجأ هؤلاء إلى القضاء للمساس بحقهم في الصورة[3].

2.4 إباحة تصوير ما له صفة العمومية

إذا كان الحق في الصورة يعطي لصاحبه سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها، وبالتالي إمكانية لجوءه إلى القضاء لدفع أي اعتداء أو مساس بصورته بعد

---

(2) وفقا للمبادئ العامة في الإثبات، فأن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي خلاف الثابت أصلا أو الثابت فعلا أو الثابت حكما. انظر في تفصيل ذلك شنب، محمد لبيب: دروس في نظرية الالتزام، (الإثبات – أحكام الالتزام)، بدون سنة نشر، ص11-ص17.

(3) المسلمي: المسؤولية المدنية، ص116- ص117.

(1) راجع في تفصيل ذلك فتوش ويرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص221 وما بعدها.

أن قررت عدد من التشريعات وأحكام القضاء حماية هذا الحق، وانعقاد المسؤولية المدنية بحق من يقوم بفعل المساس بصورة شخص ما دون إذنه.

إلا انه وفي بعض الحالات[1]، ورغم عدم وجود إذن بالتصوير، فانه يباح عملية التقاط الصورة أو نشرها دون أدنى مسؤولية بحق من قام بهذا الفعل، وذلك إذا توافرت صفة العمومية.

والعمومية صفة قد تلحق بالمكان، فيصبح التصوير في المكان العام مشروعاً أو هي صفة قد تلحق بالشخص عندما يكون من الشخصيات العامة والمعلومة فيكون أمر تصويره مباحاً، أو قد تكون صفة العمومية تتعلق بحدث ما من حق العامة أن تشاهده.

1.2.4 تصوير الأماكن والأحداث العامة والوقائع العلنية.

إباحة التصوير وتقييد الحق في الصورة الذي يمنح الإنسان سلطة الاعتراض على التقاط صورة له أو نشرها قد يكون مرده إلى توفر صفة المكان العام الذي يتواجد فيه الشخص صاحب الصورة، أو بسبب عمومية الحدث أو الواقعة ذاتها وهذا ما نوضحه تالياً:

1- التصوير في مكان عام.

المكان العام هو المكان الذي يسمح للجمهور بالمرور فيد بدون تمييز بصورة مطلقة أو دائمة[2]، وبطريق الاستبعاد يمكن القول بان المكان الخاص هو كل مكان لا يكتسب صفة العمومية[3].

---

[1] انظر بشأن تلك الحالات تفصيلا عبد العال: المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، ص226 وما بعدها.

[2] المسلمي: المسؤولية المدنية، ص66- ص68، وهو يقسم الأماكن العامة إلى أماكن عامة بطبيعتها كالطرق العامة، وأماكن عامة بالمصادفة، أي التي تكتسب هذه الصفة إذا اجتمع فيها عدد من الجمهور بغير تمييز بينهم رغم أنها تعتبر أماكن خاصة في الأصل إذا خلت من الناس كعيادة الطبيب، وأخيرا الأماكن العامة بالتخصيص والتي يسمح للناس بارتيادها في أوقات محددة.

[3] المسلمي: المسؤولية المدنية، ص329، وهو يضيف إن الأماكن الخاصة يمكن أن تكون أماكن الملكية العامة والخاصة إذا توفرت فيها الخصوصية بشكل معقول، انظر ص253 من ذات المؤلف.

وفي القانون الأردني فأن المكان العام هو " كل مكان أو بناء أو ساحة أو طريق أو غيره يرتاده الجمهور أو يباح للجمهور الدخول إليه في أي وقت بغير قيد بأوقات محددة بأجر أو بغير اجر وكان يستعمل من الجمهور لأي اجتماع أو حفل "[1]

والتعارض بين المكان الخاص والمكان العام يظهر خصوصاً في موضوع الصورة، حيث أن الصور الملتقطة في مكان خاص ومن دون علم صاحبها أو الأشخاص المعنيين بها تعتبر جريمة، في حين أن الصورة التي تلتقط على هذا النحو في المكان العام لا تعد كذلك[2].

الأمر الذي أثار التساؤل عن موقف التشريعات المدنية والقضاء المدني بهذا الخصوص، فالإنسان قد يقصد الأماكن العامة ويتواجد فيها إما أثناء ممارسته لأنشطته المهنية، أو الرياضية، أو لقضاء أوقات فراغه والتنزه وغيرها من الأسباب وهو أثناء ذلك لا يستطيع منع الناس من النظر إليه، كما ولا يمكنه تفادي تلك النظرات لان ذلك من طبيعة الحياة في المجتمع[3].

وكما أن خروج الشخص إلى الأماكن العامة يعني موافقته ضمناً على نظرات الناس إليه، فان حكم ذلك ينصرف إلى التصوير، أي يصبح الشخص حكمه حكم كل ما يوجد من أشياء في الأماكن العامة من مبان وحدائق وشوارع ومتنزهات وغيرها فهذه الأشياء من حق الناس النظر إليها والتمتع بمناظرها وتصويرها، كما يجوز تصوير الموجودين فيها باعتبارهم من عناصرها دون أن يعد التصوير ماسا بشخصية صاحب الصورة، أما نشر الصورة فلا يجوز أن يتم إلا بعد الحصول على رضائه[4].

---

(1) راجع المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم 71 لسنة 2002

(2) وقد اشرنا سابقا إلى أن قانون العقوبات الفرنسي وكذلك قانون العقوبات المصري يجرم فعل التقاط الصورة لشخص في مكان خاص دون رضاء صاحبها. انظر المواد (1/226، 8/226) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة (309 مكرر) من قانون العقوبات المصري. في حين لم يرد نص في قانون العقوبات الأردني النافذ يعاقب على التصوير، إلا أن النية تتجه لاستحداث نص في القانون المعدل لقانون العقوبات لعام 2009 يعاقب كل من يخرق الحياة الخاصة للآخرين بأي وسيلة كانت ومنها التقاط الصور. انظر تصريح وزير العدل الأردني في صحيفة الرأي الأردنية (العدد 14057 بتاريخ 6 نيسان 2009، ص54).

(3) بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص177 وما بعدها.

(4) جبر: الحق في الصورة، ص79.

وهناك رأي[1] يذهب إلى وجوب التفرقة بين حالتين بخصوص صورة الشخص الملتقطة في مكان عام:

الحالة الأولى أن يكون المكان العام هو الموضوع الرئيسي في الصورة، أي أن الصورة التقطت للمكان العام أصلاً، وما ظهور الشخص في الصورة إلا بشكل ثانوي وغير بارز، أي ظهر فيها بصورة عارضة وغير مقصودة، ففي هذه الحالة يجوز التصوير بل ونشر الصورة دون الحاجة إلى إذن أو رضاء الشخص الذي ظهر في الصورة، طالما أن ملامحه فيها غير واضحة.

أما الحالة الثانية، فهي إذا كان الشخص هو الموضوع الرئيسي للصورة والمكان العام وعناصره الأخرى مجرد خلفية له، فهنا لا يجوز التقاط الصورة أو نشرها إلا بإذن من تمثله.

هذا ويأخذ حكم المكان العام، التقاط صورة لمجموعة من الأشخاص في مكان عام، كالاحتفال الذي يقام في ساحة عامة أو المباراة الرياضية أو المهرجان الذي يقام في مكان مفتوح لحضور الجمهور ومتاح للجميع مشاهدته ومتابعته، فهذه المناسبات لم يدع إليها الناس بصفة شخصية، وبالتالي يجوز التقاط الصور لهذه التجمعات ونشرها دون الحصول على رضاء جميع الأشخاص المتواجدين فيها[2] وتطبيقا لذلك قضي برفض الاعتراض الذي تقدم به عدد من المزارعين الذين ظهروا في صورة التقطت لسوق زراعي، وقد برر القضاء الرفض بان وجودهم في الصورة كان غير واضح ولا يمكن التعرف إلى ملامحهم بسهولة[3]، كذلك قضت محكمة باريس الابتدائية "بأن التصوير في مكان عام لا غبار عليه" وذلك في دعوى تخص زوجين تم تصويرهم وهم يمرحان بملابس رثة أمام برج بيزا، وتم نشر الصورة مع تعليق ساخر عليها[4].

---

(1) راجع الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، ص114.

(2) راجع المسلمي: المسؤولية المدنية، ص67. ولكن يشترط هنا عدم تركيز الصورة على شخص معين أو أن تكشف معلومات عنه دون المجموعة، كذلك عدم استغلال الصورة الملتقطة للشخص في مكان عام بشكل تجاري، أو أن تضر الصورة بالمصالح المشروعة للشخص. انظر رستم: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، ص57- ص58.

(3) (Trip. Civ.Yvetot 2 Mars 1932.G.P. 1932-1-855) مشار إليه في المسلمي: المسؤولية المدنية، ص69.

(4) انظر قرار المحكمة (25 آذار 1965، I.C.P) ومشار إليه لدى بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص178.

أما التجمعات الخاصة فانه لا يجوز التقاط الصور أو نشرها للموجودين فيها دون إذنهم، كحال الاجتماعات العائلية ومناسبات الأفراح وأعياد الميلاد[1].

2- تصوير الوقائع العلنية والأحداث العامة.

يقصد بالحوادث " كل أمر عارض يقع خروجاً على الوضع العادي الذي تسير عليه الحياة اليومية، ومن ثم يشكل بالقياس لهذا السير الرتيب للحياة تميزاً وبروزاً خاصاً " وهي علنية لأنها تقع في مكان عام[2].

فإذا التقطت صورة لإنسان بمناسبة حادث وقع في مكان عام فانه لا يجوز له الاعتراض على التقاطها أو نشرها بدون رضائه، شريطة أن يكون له علاقة بهذا الحادث كان يكون ضحيته، أو المتسبب بوقوعه أو مجرد شاهد عليه، وبالتالي فان لم يكن للشخص علاقة بهذا الحادث وتصادف وجوده فيه بصورة عارضه، فلا يجوز في هذه الحالة نشر الصورة التي التقطت له[3].

هذا ولا يشترط أن يكون صاحب الصورة قد ساهم في هذا الحدث عمداً، بل يكفي توافر علاقة ولو غير إرادية بينه وبين الحادث، فالذي تقع أمامه جريمة في مكان عام أو يكون ضحية لحادث دهس في الطريق لا يمكنه الاعتراض على تصويره أو نشر صورته بمناسبة هذا الحادث، وسواء كان ظهوره في الصورة بصورة ثانوية أو كان الموضوع الرئيس لها، فالمهم في الحادث أن يشكل أمراً طارئاً وشيئا جديداً بالنسبة للمجرى العادي للحياة، بحيث يكون للجمهور حق في الإحاطة به ومعرفة ظروفه، ومن أمثلته الحروب والثورات والمظاهرات والمباريات الرياضية والعروض الفنية وحوادث السير[4]، أما الأمور العادية اليومية التي يمكن أن تقع في الأماكن العامة وتدخل في

---

(1) جبر: الحق في الصورة، ص84.

(2) انظر المسلمي: المسؤولية المدنية، ص90. وتبيح المادة 36 من قانون حماية المؤلف في مصر نشر الصورة إذا كان ذلك قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا، ولا يوجد نص مماثل في التشريع الفرنسي إلا أن الفقه والقضاء قد قاما بسد هذه الثغرة واعترفا بحالات تكاد تتطابق مع الحالات المستثناة في التشريع المصري، لتفصيل ذلك: انظر حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي، ص94 هامش 1.

(3) راجع حول هذه الشروط بالتفصيل عبد العال: المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، ص227 وما بعدها.

(4) شريطة أن يكون نشر الصورة ملائما، أي ملائم لهدف الأخبار، فإذا تعلقت الصورة بحادث، فهنا يجب أن يكون هناك توازن بين الأهمية الإخبارية للحادث وبين الحياة الخاصة، لان كثير من الحوادث تكون المأساة الناجمة عنها إذا تم تصويرها أشد ضررا ولا يمكن

نطاق المجرى العادي والرتيب للحياة ولا تمثل شيئاً طارئاً وبارزاً، كتجول الناس في الشوارع أو جلوسهم في المطاعم والمتنزهات فهذه لا تدخل ضمن مفهوم الحوادث والوقائع العلنية ولا تبيح التقاط صورة الشخص أو نشرها دون رضاه[1].

3- صور الخصومات القضائية.

تنص المادة (2/101) من الدستور الأردني على أن " جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب " كما نصت على مبدأ علانية المحاكمة المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بقضايا الجنح والمادة (71) من قانون أصول المحاكمات المدنية[2].

إذا فالأصل أن تجري جلسات المحاكم بصورة علنية إلا إذا رأت المحكمة مراعاة للنظام العام والمحافظة على الأخلاق العامة، أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض أن تجعل الجلسة سرية.

وبناء على ذلك يجوز التقاط صور الأشخاص الذين تتعلق بهم المحاكمة ونشر صورهم دون رضاهم وهذا هو الأصل، والاستثناء عدم جواز ذلك إذا كانت الجلسة سرية، فعلانية المحاكمة يترتب عليها أن يكون من حق أي إنسان أن ينقل ما يجري في جلسات المحاكمة للرأي العام، سواء بالكتابة أو بالتصوير تلفزيونياً والتصوير بأي وسيلة أخرى، لان علانية المحاكمة مقررة لمصلحة المجتمع بأسره وليس لفرد أو مجموعة من الأفراد[3].

لكن التصوير يصبح غير مباح إذا قررت المحكمة أن تكون الجلسة سرية، أو كانت القضية تتعلق بجرائم معينة، كجرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق حتى لو كانت

إصلاح ذلك فيما بعد، بهذا المعنى راجع قرار محكمة نانتير الابتدائية الفرنسية (18 كانون الثاني 1995، Gaz.Pal 1995-1-279) مشار إليه في فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص102.

(1) انظر في تفاصيل تلك الحالات جبر: الحق في الصورة، ص77- ص79.

(2) وكان يمكن الاستغناء عما ورد في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والمدنية والاكتفاء بما ورد في الدستور الذي لا يجوز للقانون إلا الخضوع له.

(3) الكيلاني، فاروق: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة الفارابي، 1985، ص570 وما بعدها.

الجلسة علنية، أو كان موضوع القضية يدخل في نطاق الحياة الخاصة لأطرافها كالخصومات المتعلقة بالطلاق وثبوت النسب أو التفريق أو الزنا[1].

فإذا كانت المحاكمة علانية وسمح بالتصوير فيها، فيشترط أن يتم ذلك بحسن نية وان يتصف بالأمانة، ومن ثم لا يجوز استخدام الحيل التصويرية لتغيير الحقيقة أو نشر الصورة بطريقة تسئ لسمعة من تمثله أو تشهر به، كذلك يشترط إذا تم نشر الصورة أن يكون النشر في تاريخ معاصر لتاريخ المحاكمة أو لصدور الحكم، ولا يجوز تصوير أقارب المتهم لان نشر تلك الصورة فيما بعد يصيبهم بضرر جسيم يتعذر تداركه إذا ظهرت براءة المتهم فيما بعد، فضلاً عن أن إباحة نشر صورة المتهم دون إذنه يعد استثناءاً وهو ما لا يجوز التوسع فيه[2].

2.2.4 تصوير الشخصيات العامة والمعلومة.

يشير البعض إلى أن الشهرة تفقد صاحبها الخصوصية، وبالتالي يباح تصوير الشخصيات العامة والشهيرة دون الحصول على ترخيص، وان كان الأمر ليس على إطلاقه وإنما هناك ضوابط معينة بهذا الخصوص[3].

وقد أجاز القانون المصري نشر صورة الرجال الرسميين وكذلك الأشخاص الذي يتمتعون بشهرة عالمية دون الحصول على إذن منهم[4].

ويلاحظ إن ما يجمع بين الشخصيات التي يباح تصويرها هو إنها معلومة لدى الجمهور، سواء كانوا من الشخصيات الرسمية ورجال السلطة العامة أو كانوا من الشخصيات المشهورة في مجالات الفن أو الرياضة أو الإعلام... الخ.

---

(1) راجع المادة 71 من قانون أصول المحاكمات الأردني والمادة 3/171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) عبد العال: المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، ص236

(3) وذلك طالما تعلقت الصورة بنشاطها العام أو المهني. انظر المسلمي: المسؤولية المدنية، ص71.

(4) المادة 36 من قانون حماية حق المؤلف المصري، وهنا يذهب الفقه المصري إلى القول بأن نص المادة ينطبق أيضا على الشخصية المشهورة على الصعيد الوطني حتى ولو لم تكن مشهورة عالميا. انظر جبر: الحق في الصورة، ص88.

1- تصوير الشخصيات العامة:

ويقصد بالشخصيات العامة أو الشخصيات الرسمية، الأشخاص الذين يتولون وظائف عامة في الدولة، وبخاصة الوظائف السياسية، كرئيس الدولة ورئيس الحكومة والوزراء وأعضاء البرلمان وغيرهم، إضافة إلى كل من يقوم بدور بارز في تسيير الأمور العامة في الدولة.

والسبب في إباحة تصوير ونشر صور هؤلاء الأشخاص دون إذنهم، إنهم يمارسون وظائف عامة ويتولون تسيير دفة الأمور في البلاد، ويهم الجمهور معرفة أخبارهم وتصرفاتهم وأفكارهم وأساليبهم في مواجهة المشاكل، فوظائفهم لها تأثير على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ومن مصلحة العامة أن تطلع على نشاطهم العام بل وأيضا العلم بكل عنصر في حياتهم الخاصة له انعكاس أو أثر على نشاطهم العام، ولكن يشترط هنا عدم المساس بحياة هؤلاء الخاصة إلا بالقدر الذي يكون له تأثير على ممارسة الحياة العامة، والأخيرة يتسع مفهومها على حساب مفهوم الحياة الخاصة نظراً للصفة العامة للشخصية، وان كان الاتساع نسبي ويختلف باختلاف أهمية وخطورة الوظيفة العامة التي يشغلها الإنسان[1].

2- الشخصيات المشهورة.

وهي الشخصيات المعلومة لدى الجمهور رغم إنهم لا يتولون وظائف عامة ومن أمثلة هذه الشخصيات: الشخصيات التاريخية والشخصيات المعاصرة، وأهل الفن وأبطال الرياضية وأبطال الحرب ومشاهير العلماء، وهذه الشخصيات تثير حب الاستطلاع لدى الجمهور نظرا لما يتمتعون به من شعبية كبيرة، كما إنهم أيضاً بحاجة إلى تلك الشهرة والشعبية لاستمرار بقائهم في المجال الذين يمارسون فيه أنشطتهم وهم

---

[1] عبد العال: المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة: ص245- ص246. وانظر بهذا الخصوص قرار محكمة استئناف باريس (12 أيار 1986 دالوز 1986، ملخص الأحكام 445) والذي يعتبر نشر صورة رجل سياسي فعلا ماسا بالحياة الخاصة عندما تكون الصورة قد التقطت خارج إطار ممارسة الشخص لنشاطه العام. مشار إليه في فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص222.

بالتالي يحرصون ويشجعون على نشر أخبارهم وصورهم، ولا يمانعون في اغلب الأحيان بالتقاط الصور لهم مع ملايين المعجبين[1].

وقد قضت محكمة استئناف باريس في هذا الشأن بأنه " تختلف حدود الحياة الخاصة تقام الاختلاف بين شخص عادي وفنان مشهور عالمياً تتناول المنشورات المختلفة الصادرة في أنحاء العالم كافة أعماله وحياته الخاصة، لا بل لا يتوانى بنفسه عند مواجهة المتطلبات الضرورية والمتطفلة لآخر المستجدات والصحافة المكتوبة والمرئية أو المسموعة- إن لم يسع وراءها شخصياً – فيجعل بذلك من نفسه مادة محفّزة لفضول الناس "[2].

وعليه فلا يوجد مساس بالحق في الصورة عندما يتم تصوير فنان أو رياضي مشهور، كما لا تمس هذه الصورة مبدئياً بحياته الخاصة، وبمعنى آخر فان الشخص المشهور لا يفقد الحق في احترام الحياة الخاصة، بل إن هذا الحق يبقى وكل ما في الأمر أن مفهومه يضيق بسبب الشهرة[3].

وتطبيقا لذلك يباح مبدئيا تصوير أو نشر صورة الشخص المشهور أثناء ممارسته لنشاطه المهني دون رضائه، لان هذا النشاط يعد عنصراً من عناصر حياته العامة بل وتعتبر كل لحظة في حياة الشخصية المشهورة للجمهور مصلحة مشروعة في العلم بها عنصرا من حياته العامة[4].

3- التصوير بإذن السلطة العامة خدمة للصالح العام.

إن مشروعية التقاط ونشر صور الشخصيات المعلومة لدى الجمهور، سواء كانت شخصية عامة أو مشهورة، هو انسجام مع حق الجمهور في الإعلام، وفيه مصلحة عامة للمجتمع ككل، ويدخل في هذا النطاق، أي نطاق المصلحة العامة إباحة

---

(1) بل وقد يعتبر شخصية مشهورة كبار المجرمين، راجع الاهواني: الحق في الخصوصية، ص232- ص333.

(2) انظر قرار المحكمة (6 تموز 1965، Gaz.Pal، 1966 -1-J39) مشار إليه لدى نقولا فتوش و برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص69.

(3) الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، ص280.

(4) شريطة أن لا يكون في نشر الصورة استغلال لها، سواء استغلال تجاري أم غيره، وان لا يكون في ذلك مساس بسمعة الشخص أو اعتباره أو وقاره، راجع المادة 36 من قانون حماية حق المؤلف المصري.

تصوير أشخاص معنيين أو نشر صورهم دون رضائهم إذا تم هذا الفعل بإذن السلطات العامة وخدمة للصالح العام[(1)].

وفي التطبيق العملي فان هذه الحالة تنتشر بصورة كبيرة، فقد تعمد السلطات العامة إلى استخدام وسائل التصوير المتعددة لتصوير المظاهرات وضبط الأشخاص المحرضين أو الذين يستغلونها للقيام بأعمال التخريب والإتلاف ونهب المحلات وسرقتها والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، أو مراقبة الأسواق الكبيرة والمولاّت التجارية وأجهزة الصراف الآلي، فتكون الصورة في هذا الفرض أداة وقاية من حوادث السرقة والسطو والتحرش وغيرها، كما وتكون أداة ضبط ودليل مشروع ضد مرتكبي هذه الجرائم، ولذلك فالصورة الملتقطة في مثل هذه الغايات لا تنتهك الحق في الصورة أو الحق في الحياة الخاصة[(2)].

وأيضاً يباح نشر الصور إذا كان بإذن السلطات العامة، وتحقيقاً للمصلحة العامة، كأن يرتكب شخص جريمة ويجري البحث عنه عن طريق نشر الصورة وتعميمها على وسائل الإعلام المختلفة للحصول على أي معلومة أو الإدلاء بمكان تواجد الشخص لتقوم السلطات بالقبض عليه، أو نشر صورة شخص مختل عقلياً هارب من المستشفى الذي كان يعالج فيه لتحذير المواطنين منه، أو حالة نشر الصورة من اجل التعرف على هوية مصاب بحادث أو متوفى ومعرفة ذويه، أو من اجل الإعلام من فقدان شخص أو طفل من اجل محاولة العثور عليه، وغيرها الكثير من الحالات التي تستلزم تصوير الشخص أو نشر صورته ويتعذر حتما فيها الحصول على إذن صاحب الصورة، كما إن المصلحة العامة تكون أولى بالرعاية من مصلحة الشخص موضوع الصورة[(3)].

---

(1) جبر: الحق في الصورة، ص92.

(2) انظر المسلمي: المسؤولية المدنية، ص89.

(3) للتفصيل بشأن تلك الحالات راجع عبد العال: المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، ص248.

3.2.4 الأساس القانوني لمشروعية تصوير ماله صفة العمومية.

نظراً للقيد الذي تشكله حالات التصوير السابقة على الحق في الصورة، بحيث يباح فيها التقاط صورة شخص أو نشرها دون الحصول على إذنه أو رضائه، فقد انقسم الفقه بشأن الأساس القانوني لمشروعية فعل الالتقاط أو النشر في تلك الحالات.

حيث يذهب جانب من الفقه[1] إلى تأسيس ذلك على فكرة الرضاء الضمني وجانب آخر وهو الرأي الحديث يؤسس ذلك على الحق في الإعلام[2]، وهذا ما نتناوله في التالي.

1- نظرية الرضاء الضمني.

وفقا لهذه النظرية فان الحياة العامة للشخص هي عبارة عن مجموعة من الأنشطة والمواقف التي يحق للجماعة رؤيتها وتصويرها، ولكن هذا الحق لا يأتي من الصفة العامة لتلك الأنشطة والمواقف، وإنما من رضاء الشخص أو إذنه الضمني فالإنسان الذي يمارس نشاطه العام يقدم نفسه للجمهور ويظهر على الملأ وهو يقبل مقدماً أن يتم تصويره ونشر صورته، شأنه شأن أي شخصية عامة أو مشهورة وفي أي مجال من المجالات، بل حتى المجرم المشهور مثل هؤلاء يعتبرون أنهم قد رضوا ضمناً بنشر صورهم بمجرد ظهورهم على مسرح الحياة العامة[3].

فالإنسان مادام يعيش في مجتمع يرى فيه الناس ويرونه، فليس هناك شك في رضائه الضمني عن أن يراه الناس، ونتيجة لذلك فهو يكون أيضاً راضياً ضمنياً بان يصورونه، وهذا الرضاء ليس له صفة إرادية، وإنما هو رضاء آلي ينشأ من مجرد ظهور الإنسان في مكان عام، أي الشخص العادي الذي يتواجد في مكان عام يشبه تماماً حالة الشخصيات العامة والمشهورة التي تعتبر أنها موافقة ضمنياً على التقاط صورها أو نشرها إذا تعلقت بحياتها العامة أو بنشاطها المهني، لان ظهورها أمام الجمهور يعتبر رضاء ضمني منها بالتصوير أو النشر، وبالتالي فأن مشروعية

---

(1) ومنهم في الفقه الفرنسي: الفقيه ليندون، والفقيه ادلمان. انظر بهذا الخصوص جبر: الحق في الصورة، ص94 وما يليها.

(2) للتفصيل انظر المسلمي: المسؤولية المدنية، ص76- ص97.

(3) بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص108.

التصوير أو النشر ليس لكون الصورة متعلقة بالحياة العامة أو المهنية وإنما أساسها توفر قرينة الرضاء الضمني[1].

2- الحق في الإعلام.

يقصد بالحق في الإعلام " حق كل إنسان في إن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء على أية صورة ودون تدخل من احد، وهو وثيق الصلة بالصور المختلفة لحرية الرأي والتعبير وخاصة حرية الصحافة والإعلام، وان كان أوسع من حرية الإعلام، لتضمنه فضلاً عن حرية الوصول لمصادر الأنباء ونشرها حرية الكافة في البحث والتلقي والاتصال والنشر والتوزيع لكافة المعلومات والأفكار"[2].

والحديث عن العدالة الاجتماعية يبدأ بالصالح العام، ولهذا يفترض بان للجمهور حق المعرفة وحق الاطلاع على كل ما يجري من أحداث وقضايا عامة فالشعب -كما قيل- له الحق في أن يعرف، وحرية المعلومات هي تراثه العادل للوصول إلى الأفكار والتجارب الاجتماعية والسياسية وغيرها من الأفكار[3].

والجماعة بما لها من حق في العلم بما يدور من أحداث جارية، وبما تقوم به الشخصيات العامة أو المشهورة من نشاط عام يهم الجمهور الاطلاع عليه، فذلك قد يتعارض مع حق الإنسان في احترام حياته الخاصة وحقه في الصورة، الأمر الذي يعني، وفقا للرأي الراجع من الفقه [4]، تغليب مصلحة الجماعة وحقها في المعرفة

---

(1) وفي الفقه المصري من أخذ بهذا الرأي، انظر الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، ص115. وهو يرى بأن ظهور الإنسان العادي في صورة لمكان عام أو اجتماع عام، كعرض عسكري أو موكب رسمي، ينطوي على قبول ضمني منه بالتقاط صورته أو نشرها.

(2) قال بهذا التعريف رستم وذكره وأشار إليه شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، ص5. وحول حرية التعبير وعلاقة الصحافة بها. انظر قايد: حرية الصحافة: ص127 وما بعدها

(3) للتفصيل في موضوع الحق في الإعلام راجع: المسلمي: المسؤولية المدنية، ص77 وما بعدها. شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، ص5 – ص9. وانظر كذلك نص المادة السادسة من قانون المطبوعات والنشر الأردني التي جاء فيها " تشمل حرية الصحافة ما يلي: أ. اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات ".

(4) الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة: ص277. غير أن هناك رأي يذهب إلى القول بأن الحق في الصورة يبقى هو الأصل والاستثناء هو الحق في الإعلام، انظر المسلمي: المسؤولية المدنية، ص84. وحول القيود التي تفرض على حرية الصحافة راجع قايد: حرية الصحافة، ص328.

والإعلام على المصلحة الخاصة والفردية للإنسان والتي تجعله يمانع تصويره أو نشر صورته دون رضائه حتى أن المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية تذهب إلى أن حرية التعبير عن الرأي لها أولوية على سائر الحقوق العامة المتصلة بالشخصية وعلى الأخص الحق في الشرف والاعتبار[1].

وعند دراسة الحالات السابقة التي يباح فيها التصوير لتوفر صفة العمومية بحيث يجوز تصوير الشخص أو نشر صورته دون رضائه، فان مصلحة الجمهور في الإعلام تظهر بشكل قوي فيها وغالب على المصلحة الخاصة لمن تمثله الصورة سواء في حالة تصوير الشخصيات العامة والمشهورة أو تصوير الخصومة القضائية أو التصوير الذي يتم بإذن السلطات العامة.

وعليه فان الحق في الإعلام يصلح كأساس لمشروعية التصوير والنشر في تلك الحالات[2]، وهو أساس موضوعي قوامه المصلحة العامة للجمهور في الإعلام كما أن حماية الحق في الصورة على غرار حماية الحق في الحياة الخاصة ليست مطلقة بل عليها قيود لصالح حق الجماعة في الإعلام.

ويبدو لي، أن من الأفضل ترك الأمر للقضاء ليقرر في كل حالة على حدا ما إذا كانت واقعة التصوير أو نشر الصورة مبررة للمصلحة العامة وحق الجمهور في الإعلام، أم أنها تشكل اعتداء على الحق في الصورة، فالقاضي بما يملك من سلطة تقديرية يمكنه تقدير الفائدة التي سيجنيها الجمهور من الصورة، فيقرر تغليب الحق في الإعلام على الحق في الصورة أم العكس.

---

(1) شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، ص8. وان كان البعض يشير إلى أن الصورة إذا كانت ماسة بسمعة الشخص أو وقاره أو اعتباره فيجب على الإعلام أن يمتنع عن نشرها وإلا وجب عليه التعويض، لان حق الإنسان في صورته هو من حقوق الشخصية وبالتالي فإذا ما قيده المشرع أو القضاء فيجب أن ينحصر القيد في أضيق نطاق ممكن لان مصلحة الإنسان في حماية شرفه واعتباره ووقاره أهم وأولى من حق الجمهور في الإعلام. انظر شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، ص9، كذلك جبر: الحق في الصورة، ص103.

(2) للتفصيل في هذه المسألة راجع جبر: الحق في الصورة، ص104- ص105.

وبعد أن انتهينا من دراسة الحالات التي يباح فيها التصوير والتي تمثل قيدا على الحق في الصورة ولا تقوم فيها مسؤولية الشخص مدنيا عن فعل الإنتاج أو النشر أو العرض للصورة الملتقطة في تلك الحالات.

فأننا ننتقل الآن إلى دراسة الحماية القانونية التي يوفرها القانون للحق في الصورة حيث نتناول الحماية المدنية دون الحماية الجنائية التي توفرها التشريعات العقابية المقارنة.

الفصل الخامس
الحماية المدنية للحق في الصورة

إذا تم الاعتداء على الحق في الصورة لشخص ما، وذلك بإنتاج صورته أو نشرها أو حتى عرضها دون رضاه، ودون أن تكون هناك حالة من الحالات التي تبرر هذا الفعل، فأن المعتدي يكون مسئولا في مواجهة صاحب الصورة من الناحية المدنية، فضلا عن إمكانية مساءلته من الناحية الجنائية وفقا للتشريع الفرنسي والمصري[1].

ولا شك أن المسؤولية المدنية تحقق حماية فعالة للحق في الصورة، لا سيما في الحالات التي لا تتوافر فيها أركان المسئولية الجنائية، وذلك لان نطاق المسئولية المدنية أوسع واعم من نطاق من نطاق المسئولية الجنائية[2]، كما أن الجزاء المدني المترتب عليها يتميز بأنه جزاء مزدوج.

ازدواج الجزاء المدني: التعويض ووقف العمل غير المشروع.

يقصد بوقف الفعل غير المشروع تعطيل ومنع حدوث ضرر في المستقبل وتجنب اللجوء إلى التعويض، أي انه يتجه إلى حماية الحق والمصلحة المعتبرة قانونا عن طريق وضع نهاية للفعل الضار دون أن يعتبر ذلك تعويضا[3].

وتطبيق ذلك يجد مداه في مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية، حيث يكون التمييز بين وقف الفعل غير المشروع والتعويض أكثر وضوحا، فالمادة 48 من القانون المدني الأردني [4] تعطي " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق

---

(1) المواد 1/226، 8/226 من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري.

(2) فالحق في الصورة في مجال القانون الجنائي يجب تحديده بدقة، لان هذا القانون يسوده مبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد الأفعال التي تنال من الحق المشمول بالحماية على نحو واضح، وهو ما لا محل له في القانون المدني، ولا سيما في حالة المسئولية المدنية المبنية على العمل غير المشروع، إذ تترتب هذه المسئولية على أي عمل غير مشروع دون حاجة لنصوص تبين الأفعال غير المشروعة عملا. انظر قريبا من هذا المعنى د. اشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص29.

(3) فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، ص63.

(4) يقابلها المادة 50 من القانون المدني المصري. كما تطرق المشرع الفرنسي إلى ذلك في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون المدني والتي تمنح قاضي الأمور المستعجلة صلاحيات واسعة تخوله اتخاذ إجراءات مستعجلة يجوز فرضها لإيقاف المساس بالحياة

الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "[1].

ولعل التمييز بين وقف العمل غير المشروع والتعويض تكمن أهميته في النواحي التالية:

أولا: فيما يتعلق بطلب التعويض، فإذا حكم بالتعويض لصالح المضرور فأنه سيصبح بمثابة دائن لفاعل الضرر، ويكون له كافة الحقوق الممنوحة للدائن ويدخل في قسمة الغرماء مع باقي دائنيه، أما إذا اقتصر الطلب على وقف العمل غير المشروع فأن المدعي لا ينشأ له أي حق دائنية في مواجهة الفاعل[2].

ثانيا: فيما يتعلق بالإثبات، فإذا لجأ المدعي إلى طلب وقف الاعتداء فأنه لا يكلف إلا بإثبات وجود اعتداء غير مشروع دون أن يضطر لإثبات وجود فعل ضار وتحقق الضرر جراء هذا الفعل، فمطالبته هي لتدارك وقوع الضرر، أما إذا لجأ إلى طلب التعويض فأن طلبه يلزمه بإثبات تحقق الضرر أو انه مؤكد الوقوع، مع ملاحظة أن مجرد إثبات وجود اعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية فأنه يفترض معه أن الضرر قد وقع بالفعل[3].

ثالثا: يمكن أن يجتمع وقف الاعتداء غير المشروع والتعويض دون أن يقال بان المدعي قد حصل على تعويض أكثر من الأضرار التي حدثت له.[4]

وبناء على ما تقدم فأن الحماية المدنية للحق في الصورة الذي يعتبر احد حقوق الشخصية قد تكون وقائية في جانب، وعلاجية في جانب آخر وهذا ما نفصله في التالي:

الخاصة وخاصة إذا تم بواسطة مقالة أو صورة وكان من شأن ذلك تدارك ضرر غير شرعي، انظر فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص265- ص270.

(1) وعبارة وقف الاعتداء تؤكد رغبة المشرع الأردني في حماية حقوق الشخصية حتى ولو لم يؤد الاعتداء إلى ضرر معين، فالاعتداء في ذاته يعد مبررا كافيا لتدخل القضاء لتوفير الحماية اللازمة للحقوق المتعلقة بشخص الإنسان..

(2) فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، ص64.

(3) انظر مصطفى حجازي: المرجع السابق، ص243.

(4) الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة: ص395.

1.5 الإجراءات الوقائية لحماية الحق في الصورة.

يجوز اتخاذ إجراءات وقتية سريعة لمنع الاعتداء على الحياة الخاصة أو وقف هذا الاعتداء، حيث يجوز للمضرور الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطالب وقف هذا الاعتداء أو منعه[1].

1.1.5 الإجراءات الوقائية في القانون الفرنسي.

سبق القول بأن الحق في الصورة يعتبر حقا من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، سواء بوصفه حقا مستقلا بذاته، أم بكونه مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وهو لذلك تشمله الحماية الوقائية المقررة في المادة التاسعة من القانون الفرنسي.

والإجراءات الوقائية أو الضرورية لمنع أو وقف الاعتداء على الحق في الصورة تسند في القانون الفرنسي إلى الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تنص على أن " للقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها من الإجراءات لمنع أو لوقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة، ويمكن أن يأمر قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ هذه الإجراءات متى توافر شرط الاستعجال وذلك دون المساس بحق الشخص في التعويض عما يصيبه من ضرر "[2].

وان كان نطاق هذه المادة مقيد بالحق في حماية الحياة الخاصة، كما يرى البعض[3]، فأن صاحب الصورة المعتدى على حقه فيها يستطيع في غير حالة المساس بالحياة الخاصة أن يلجا إلى المادة (809) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد والتي تعطي لقاضي الأمور المستعجلة سلطات واسعة في الأمر باتخاذ الإجراءات

---

(1) وذلك استنادا إلى نص المادة 2/9من القانون المدني الفرنسي، وذات الحكم يمكن الأخذ به في ضوء نص المادة 48 من القانون المدني الأردني والمادة 50 من القانون المدني المصري

(2) مشار إليه في فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص265.

(3) وبالتالي عدم كفايتها في حماية الحق في الصورة، حول هذا الرأي انظر الاهواني: الحق في الخصوصية، ص338.

التحفظية أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك لتفادي حدوث ضرر وشيك أو لوضع حد لمتاعب واضحة في عدم مشروعيتها [1].

وإذا كان البعض[2] يتناول حكم المادة التاسعة في إطار الاعتداء الواقع بواسطة وسائل الإعلام، فأنه من المقرر هو أن المادة المذكورة تحمي الحياة الخاصة بكل عناصرها ضد كل اعتداء يقع عليها، وأين كانت الوسيلة أو صفة المعتدي، أي سواء وقع الاعتداء من قبل وسائل الإعلام أو من الأفراد العاديين[3].

والشخص الذي يجري الاعتداء على حياته الخاصة أو على حقه في الصورة بصفة خاصة، يلجأ إلى هذه الإجراءات الوقائية تجنبا منه لرفع دعوى قضائية قد يكون لعلانيتها وتطفل العامة والصحافة للحصول على صور خاصة لنشرها في تغطية أخبار المحاكمة بطريقة مثيرة ضررا يهدد مصلحة المعتدى عليه وتضيف تهديدا آخر لحياته الخاصة[4].

وهكذا يتمتع القضاء المستعجل وحتى القضاء العادي بصلاحيات واسعة تخوله اتخاذ إجراءات مستعجلة ووقتية لمنع أو إيقاف المساس بالحق في الصورة[5] وللقاضي أن يسلك في ذلك ما يراه مناسبا لمنع أو وقف الاعتداء الحاصل على الحياة الخاصة أو الاعتداء الماس بالحق في الصورة، وما يشترط هنا هو أن لا يؤثر الإجراء الذي يقرره القاضي على حق المضرور في التعويض، كما أن على القاضي أن يتحرى عن درجة فاعلية الإجراء المطلوب ولا يأمر به إلا في حال تأكد له فعاليته في بلوغ الهدف المنشود منه[6]، فقد قضت محكمة باريس" بعدم مصادرة مجلات نشرت فيها

---

(1) مشار إليه في فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، ص67، وهو يرى أن نص المادة ذات طابع عام يطبق على جميع حقوق الشخصية.

(2) حول هذا الاتجاه تفصيلا، انظر أبو يونس، محمد باهي: التقييد القانوني لحرية الصحافة – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص710- ص715.

(3) فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، ص71 هامش 1.

(4) قال بذلك الفقيه الفرنسي كايزر، وذكره وأشار إليه المسلمي: المسؤولية المدنية، ص446

(5) وللقاضي أن يأمر باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة لحماية الحق في الصورة، وله أيضا أن يحكم بالتعويض، أي انه يجوز الجمع بين الإجراءات الوقائية والتعويض لتحقيق حماية أكثر فعالية للحق في الصورة.

(6) راجع حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي، ص226، وبهذا المعنى أيضا عبد العال: المسؤولية المدنية الناشئة عـن ممارسـة مهنـة الصحافة، ص439.

صورا تمس بحياة دوقة يورك الخاصة لأنها كانت قد نشرت سابقا في انجلترا وهو بلد يصل فيه التعويض عن الضرر إلى أعلى مستوياته"[1]

وإذا كان القاضي يملك سلطة واسعة في اختيار الإجراء الوقائي أو رفض اتخاذه، فأنه ملزم باتخاذ إجراء تعويضي إذا ما ثبت له وجود اعتداء على حقوق الشخصية[2].

غير أن الإجراءات الوقائية التي تستند إلى نص المادة (2/9) من القانون المدني الفرنسي وان كانت تتخذ لمنع أو لوقف الاعتداء، وليس لوقف أو لمنع الضرر فأن تطبيقها مقيد بشروط ثلاثة هي: (أن يكون هناك اعتداء على ألفة الحياة الخاصة وان يتوافر شرط الاستعجال- إذا كان قاضي الأمور المستعجلة هو الذي ينظر في الأمر باتخاذ الإجراءات الوقائية- وأخيرا عدم وجود منازعة جدية حول توفر الاعتداء)[3].

في حين أن الإجراءات الوقائية التي تستند إلى المادة (809) من قانون المرافعات فلا يشترط في تطبيقها شروط معينة، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية بشأن توفر شرط الاستعجال وكذلك في الأمر باتخاذ الإجراءات الوقائية[4].

2.1.5 الإجراءات الوقائية في القانونين المصري والأردني.

تنص المادة 48 من القانون المدني الأردني على انه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع

---

(1) انظر قرار محكمة باريس الابتدائية (10حزيران 1997، ليجيبرس 1998، الرقم 153، 1-90) مشار إليه في فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص267.

(2) وذلك وفقا لما قضت به محكمة النقض الفرنسية، انظر قرارها بهذا الخصوص (12 كانون أول 2000، دالوز 2001- jur2434) مشار إليه في فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، ص75.

(3) راجع في تفاصيل هذه الشروط: حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي ص213 وما بعدها، ويقصد بتعبير ألفة الحياة الخاصة الأمور الأكثر سرية في دائرة الحياة الخاصة، أي أنها اخص من الحياة الخاصة وممنوع الاقتراب منها بالكتابة أو التصوير ويذهب رأي في الفقه إلى عدم جدية التفرقة بين الحياة الخاصة والفتها تجنبا للدخول في تعقيدات لا لزوم لها، راجع بشأن ذلك بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص425. كذلك أبو يونس: التقييد القانوني لحرية الصحافة، ص715 قرار محكمة باريس الابتدائية (10 حزيران 1997، ليجيبرس 1998، الرقم 153، 1-90) مشار إليه في فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص267.

(4) غير أن التكييف القانوني للوقائع، والأسباب التي استند إليها القاضي تخضع لرقابة محكمة النقض، انظر في رقابة محكمة النقض الفرنسية قرارها (بتاريخ 18 أيار J.C.P.،1972، 1972 – 2N، 17209) مشار إليه في حجازي: المسؤولية المدنية، ص224.

التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، والفقه يتوسع في تفسير مفهوم "وقف الاعتداء" بحيث يشمل كافة الإجراءات لمنع الاعتداء أو وقفه[1].

فالشخص وفقا لذلك يستطيع المطالبة باتخاذ إجراء وقائي لحماية حقوقه الشخصية ومنها الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة، ولا يشترط لذلك أن يقع ضرر بالفعل، حيث أن مجرد الاعتداء على حقه بهذا الخصوص يعتبر مبرر كاف لتدخل القضاء لحماية الحق، فالإجراء الوقائي لا يقصد منه اتخاذه تعويضا عن ضرر وقع بالفعل، وإنما يقصد منه الوقاية من تفاقم هذا الضرر أو منع وقوعه كلية.[2]

وتأكيد على ذلك ما نصت عليه المادة 49 من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما معا بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون وجه حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، والنص يدل على رغبة المشرع في حماية الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان حتى ولو لم يؤد الاعتداء عليها إلى وقوع ضرر معين[3].

وقد أشرنا كثيرا إلى أن الحق في الصورة يعتبر من حقوق الشخصية، وهذا يمنح الفرصة لصاحب الصورة الذي اعتدي على حقه فيها أن يلجأ إلى المادة 48 لوقف الاعتداء أو منعه[4] دون حاجة لإثبات انطواء هذا الفعل على خطأ معين أو حدوث ضرر محدد لصاحب الصورة من واقعة تصويره أو عرض صورته أو نشرها دون

---

[1] ومن هذا الرأي الاهواني: الحق في الخصوصية، ص351. العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص441.

[2] الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة: ص412. وهو يرى أن الاعتداء ذاته يعتبر مبرر كاف لتدخل القضاء لتوفير الحماية اللازمة للإنسان، ووقف هذا الاعتداء يعتبر بمثابة التنفيذ العيني لالتزام الكافة باحترام الحقوق اللصيقة بالشخصية.

[3] انظر اللصاصمة: المسؤولية المدنية التقصيرية، ص112.

[4] هذا بخلاف ما قد يظنه البعض من أن صياغة المادة 48 قد تدل على أن الاعتداء قد وقع فعلا حيث تستهل بعبارة " لكل من وقع عليه اعتداء.... " وبالتالي فهي لا تشمل سوى وقف الاعتداء ولا يمتد نطاقها إلى منع الاعتداء قبل حدوثه، لان الفقه متفق على أن عبارة وقف الاعتداء هي عبارة عامة تشمل وقفه بعد ابتدائه ووقفه قبل ابتدائه أي منعه، راجع الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، ص413. بالإضافة إلى المراجع المشار إليها في ص116 هامش 4.

رضائه، وهذا الإجراء الذي يلجأ إليه صاحب الحق هو بهدف الحيلولة دون البدء في الاعتداء أو استمراره، أي يتحقق بالنسبة له حماية وقائية من هذا الاعتداء[1].

وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية "إن استعمال اسم المدعي وانتحاله كمدير للشركة المدعى عليها مدة سنوات يتضمن معنى الضرر دون حاجة إلى إثباته ويولد للمميز المصلحة في المطالبة برد الاعتداء وإيقافه[2].

هذا ويحق للمدعي وفقا للمادة 4/115 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أن يتقدم بطلب إلى القاضي لاتخاذ أي إجراء تحفظي أو مؤقت، دون أن يشير إلى نوع الإجراء أو حصره بإجراءات معينة.

و لجوء القاضي إلى اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى منع أو وقف الاعتداء غير المشروع يشترط فيه أن يكون بعد دراسة وافية لفاعلية الإجراء وقدرته على بلوغ الهدف المرجو منه، وان يكون بالقدر الضروري واللازم لوقف الاعتداء أو منعه دون تجاوز.

2.5 التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة

قد لا تكفي الإجراءات الوقائية التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي في منع أو وقف الاعتداء على الحق في الصورة بصفة خاصة أو الاعتداء حقوق الشخصية بصفة عامة، أو قد يرى القاضي أن لا فائدة من اللجوء إلى تلك الإجراءات، وحينها يكون التعويض هو الجزاء الذي يوقعه القاضي على المسئول عن هذا الاعتداء، هذا مع الإشارة إلى أن القاضي يستطيع الجمع بين الإجراءات الوقائية والتعويض كما سبق القول.

---

(1) ويذهب البعض – راجع حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي، ص236- إلى القول أن الحماية الوقائية لا تتحقق إذا وقع الاعتداء من قبل الصحافة إلا فيما يتعلق بوقف الاستمرار في الاعتداء، دون أن تكون لتلك الإجراءات أي اثر مانع للاعتداء قبل حدوثه.

(2) وقد سبق الإشارة إلى هذا الحكم، راجع ص57 هامش 1.، كما يذهب القضاء الفرنسي إلى الحكم بالتعويض في حالة الاعتداء على الحق في الاسم دون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر لصاحب الاسم. انظر قرار محكمة مرسيليا (19 تموز 1930، جازيت دي باليه، 1930،2، 348) مشار إليه في اللصاصمة: المسؤولية المدنية التقصيرية، ص113 هامش 1.

1.2.5 الأساس القانوني للتعويض.

يمكن تأسيس الحكم بالتعويض في القانون الفرنسي على المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي مباشرة والمتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة، أي أنها تطبق على حالات التصوير أو نشر الصور التي تمس بالحق في الحياة الخاصة(1).

أو على نص المادة 809 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، وبالذات الفقرة الثانية منها، التي تعطي للقاضي الحق بمنح تعويض مؤقت في حالة الاعتداء على أي حق من حقوق الشخصية، وبالتالي تعاقب على الصورة التي تمس بشخصية الإنسان(2).

وكذلك يمكن تأسيس الأحكام الصادرة بالتعويض على نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، والمتعلقة بالقواعد الخاصة بالمسئولية المدنية، مع إعفاء المعتدى عليه من إثبات توافر أركان المسئولية(3).

وفي التشريع المصري، فأن المادة 50 من القانون المدني المصري قررت حق المعتدى على حقه في التعويض دون أن تشير إلى أحكام المسؤولية المدنية الواردة في

---

(1) انظر على سبيل المثال قرار محكمة باريس الابتدائية (29 كانون الثاني 1986، دالوز 1987، ملخص الأحكام 136) والذي يعاقب على تصوير الشخص عبر المساس بحياته الخاصة، مشار إليه في فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص196 هامش 1. بل واعترف القضاء الفرنسي بإمكانية اللجوء إلى هذه المادة في حالة الاعتداء على حقوق الشخصية بصفة عامة انظر مثلا قرار محكمة باريس (24 تشرين أول 1991، دالوز 1992 موجز 244) ومشار إليه في حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي، ص216. والمادة التاسعة تجعل من مجرد الاعتداء على الحياة الخاصة أو حقوق الشخصية عملا غير مشروع يستحق المعتدي عليه تعويضا وذلك دون الإشارة إلى القواعد العامة في المسئولية المدنية وهو ما يعني استقلال قواعد التعويض المنصوص عليها في تلك المادة عن تلك الواردة في نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، انظر على سبيل المثال حكم محكمة النقض الفرنسية (12 كانون أول 2000، دالوز 2001، موجز 2434) والمشار إليه في فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، ص75 هامش 1.وكذلك قرار محكمة النقض الفرنسية (5 تشرين الثاني 1996 J.C.P 1997 – 2 – 22805) مشار إليه في حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي، ص241، وفي هذا الحكم اعتبرت المحكمة أن مجرد مخالفة نص المادة التاسعة يكفي بذاته للحكم بالتعويض.

(2) مشار إليها في فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، ص72. ومن الأحكام التي تعاقب على الاعتداء على الصورة لأنها تمس بشخصية الإنسان راجع قرار محكمة استئناف باريس (25 تشرين أول 1982، دالوز 1983، موجز 363) مشار إليه في فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص197.

(3) حيث تشير تلك الأحكام إلى الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، قال بذلك الفقيه الفرنسي كايزر وذكره وأشار إليه والى مجموعة من أحكام القضاء الفرنسي التي تؤسس الحكم بالتعويض على نص المادة 1382 حجازي: المسؤوليية المدنية للصحفي، ص240 هامش 2، إلا أن هناك من يذهب إلى نقد ما يجري عليه الفقه الفرنسي من القول بإعفاء المدعي من إثبات الفعل الضار والصحيح من وجهة نظره هو أن الفعل الضار يفترض من مجرد ثبوت الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، راجع الاهواني: الحق في الخصوصية، ص370.

المادة 163 من القانون المدني، وهو ما نستطيع أن نقول بأنه ينطبق على ما جاء في المادة 48 من القانون المدني الأردني والتي أيضا لا تشير إلى أحكام المسؤولية المدنية الواردة في المادة 256 منه[1]، لكن تطبيقات القضاء المصري والأردني تشير في الواقع إلى أركان المسؤولية المدنية، باعتبار أن ذلك ضروري لكل حالات التعويض[2].

إن ما يميز نصوص المواد (2/9 مدني فرنسي، 50 مدني مصري، 48 مدني أردني) في مواجهة القواعد العامة للمسؤولية المدنية هو أنها تبرز خصوصية الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة من النواحي التالية:

1- الإثبات: حيث يعفى المضرور من إثبات (الخطأ أو الفعل الضار) والضرر وعلاقة السببية، فبمجرد الاعتداء على الحق في الصورة بوصفه احد حقوق الشخصية، فهو يعتبر اعتداء غير مشروع يستحق المعتدى على حقه تعويضا عنه، أي بمجرد التقاط شخص لصورة آخر أو عرضها أو نشرها دون رضائه يتحقق عنصر الفعل الضار أو الخطأ حتى ولو لم يكن هناك ضرر أو حتى سوء نية، وبدقة أكثر فأن مجرد إثبات الاعتداء على الحق في الصورة يعني إثبات الخطأ أو الفعل الضار[3].

فإذا ما ثبت الاعتداء فأن الضرر يفترض أيضا، أي أن المعتدى على حقه يعفى من إثبات الضرر الذي لحقه من جراء الاعتداء على حقه في الصورة، بل ويعفى من

---

(1) تنص المادة 256 من القانون المدني الأردني على انه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " في حين تنص المادة 163 من القانون المدني المصري على انه " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ويلاحظ أن هناك فرق بين الخطأ الذي ورد في النص المصري عن الفعل الضار المقصود في النص الأردني، فالأول يشترط الإدراك في الفاعل أما الثاني فلا يشترط ذلك، راجع بخصوص ذلك: سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص311.

(2) انظر قرار محكمة النقض المصرية (نقض مدني، 7 ابريل 1988، مجموعة المكتب الفني، س39، ع1، ص620) مشار إليه في فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، ص46، والذي يعتبر الاعتداء الواقع على الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد هو بمثابة اعتداء غير مشروع يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية، وإذا ترتب على هذا الاعتداء ضرر فأن المتسبب فيه يلزم بتعويضه، يستوي فيه أن يكون ضررا ماديا أصاب الفرد في مصلحة مالية وأدبية أو إصابة في معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حقه الشخصي هذا. وبهذا المعنى انظر قرار محكمة التمييز الأردنية (سبق الإشارة له في ص57 هامش 1) والذي يعتبر الاعتداء على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية هو بمثابة الفعل الضار دون حاجة لإثباته وان هذا الفعل يلحق بالمدعي ضررا ماديا وأدبيا يستحق عليه تعويضا شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.

(3) وبهذا تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية مما لو تركنا الأمر لقواعد المسئولية المنية، انظر في تفصيل ذلك الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، ص145- ص146.

إثبات مقدار الضرر، وان كان البعض يقول بان إثبات مقدار الضرر ضروري ومن مصلحة المعتدى على حقه بيانه إن أراد أن يستحق تعويضا يكافئ الضرر[1].

2- الاستعجال: إذا ثبت وقوع الاعتداء على الحق في الصورة، فأنه يمكن للمعتدى على حقه اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لوقف أو منع هذا الاعتداء، أي انه وبمجرد وقوع الاعتداء فأن شرط الاستعجال يتوفر[2].

ورغم التمييز بين النصوص التي تشكل قواعد الحماية الخاصة للحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، والقواعد العامة في المسئولية المدنية التي تشترط لنجاح دعوى التعويض إثبات أركان المسؤولية، إلا أن ذلك لا يعني هجر القواعد العامة تماما في مجال حماية حقوق الشخصية ومنها الحق في الصورة، وإنما يلاحظ أن الأحكام القضائية[3] تطبق القواعد العامة للمسؤولية المدنية جنبا إلى جنب مع القواعد الخاصة بحماية حقوق الشخصية، بل وان بعض أحكام القضاء الفرنسي قد استمرت في تأسيس المسؤولية على القواعد العامة لكن مع إعفاء المعتدى على حقه من إثبات توافر أركان المسؤولية، أو أنها – بشكل أدق – تفترض توافر أركان المسؤولية المدنية من مجرد إثبات الاعتداء على أي حق من حقوق الشخصية [4].

2.2.5 تقدير التعويض.

يفرض القانون على كل شخص عدم الإضرار بالغير، فإذا ما خالف هذا الالتزام كان مسئولا مسئولية تقصيرية يلتزم فيها بأداء التعويض متى توافرت أركان المسئولية التقصيريه من فعل غير مشروع وضرر وعلاقة سببية. [5]

---

(1) المسلمي: المسؤولية المدنية ص453 وهو يشير إلى حكم محكمة باريس (12 حزيران 1987 – دالوز 1987 – ص187).

(2) فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، ص86.

(3) تنص المادة 256 من القانون المدني الأردني على انه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " في حين تنص المادة 163 من القانون المدني المصري على انه " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ويلاحظ أن هناك فرق بين الخطأ الذي ورد في النص المصري عن الفعل الضار المقصود في النص الأردني، فالأول يشترط الإدراك في الفاعل أما الثاني فلا يشترط ذلك، راجع بخصوص ذلك: سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص311.

(4) حيث يعتبر هذا المسلك من قبيل الفعل الضار (الخطأ) الذي ينتج عنه ضرر معنوي لصاحب الصورة أو الحياة الخاصة، انظر أبو يونس: التقييد القانوني لحرية الصحافة: ص710.

(5) راجع نص المادة 256 من القانون المدني الأردني.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص على أن " الضمان يجب على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع إذا توافر قصد التعدي، أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة، أو إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر، أو إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة كما تقضي بذلك المادة 66 من القانون المدني، وان كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر ولو كان غير مميز كما تقضي بذلك المادة 256 من القانون ذاته"[1].

ويشمل التعويض كل ضرر يحدث سواء كان ضررا ماديا أم أدبيا أم جسديا غير انه في مجال الاعتداء على الحق في الصورة فأن الجانب الأكبر في الضرر هو ضرر أدبي يتمثل في الاعتداء على الشرف والسمعة والصورة، وهي أضرار لا تقدر بثمن لأنها تستهدف أغلى ما يملك الإنسان[2].

والتعويض يكون عن كل الضرر المباشر متوقعا أو غير متوقع، والضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للفعل[3]، كما ويمكن أن يكون التعويض بمقابل نقدي أم غير نقدي أو عينيا[4].

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 761/ 2007 (هيئة عامة) بتاريخ 2007/7/1، منشورات مركز عدالة.

(2) تنص المادة 2/267 من القانون المدني الأردني على انه " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسئولا عن الضمان "، ومحكمة التمييز الأردنية مستقرة على جواز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي، راجع قرار المحكمة الذي سبق الإشارة إليه ص86 هامش 4. كذلك قرارها بصفتها الحقوقية رقم 1978/71 بتاريخ 1978/7/22 المنشور على الصفحة 1128 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1978/1/1.(والذي جاء فيه " إن الضرر الأدبي أو المعنوي هو الضرر الذي يصيب الإحساس أو العاطفة أو الاعتبار ويمكن إرجاع الضرر الأدبي إلى حالة ضرر يصيب الجسم.

(3) والقاعدة أن التعويض لا يكون إلا عن الضرر المباشر وهذا ما نصت عليه المادة 266 من القانون المدني الأردني بقولها " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار " وهو ذات الحكم الوارد في المادة 1/221 من القانون المدني المصري. وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم 2004/946 (هيئة خماسية) بتاريخ 2004/8/8 منشورات مركز عدالة حيث جاء فيه " يقدر الضمان بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب كما تنص على ذلك المادة 266 من القانون المدني وهو ما يعبر عنه بالضرر الفعلي "

(4) والتعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسئول عنه الفعل الضار، والتعويض بمقابل غير نقدي كأن يأمر القاضي مثلا بنشر الحكم الصادر في الصحف وعلى نفقة المحكوم عليه، أو أن يكون مضمون التعويض الاعتذار في مثل هذه الحالة بإعلان في الصحف.. الخ، راجع اللصاصمة: المسؤولية المدنية التقصيرية، ص187- ص188. الفار: مصادر الالتزام، ص195. وقد نصت المادة 43 من قانون المطبوعات والنشر الأردني على بعض صور التعويض غير النقدي " للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجانا أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية

والقاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الأضرار وتقدير التعويض وأيضا في تحديد طريقة التعويض المناسبة لمن اعتدي على حقه في الصورة، فإذا كان الأمر يتعلق بضرر مادي يتمثل في الخسارة التي تلحق بالمضرور، أو الكسب الذي يفوته بسبب الاعتداء على صورته، فأنه لا تثور صعوبة تذكر في تقديره اغلب الأحيان، غير أن حالات الضرر المادي تعد قليلة مقارنة بحالات الضرر الأدبي[1].

إلا أن تلك الصعوبة تبرز عند تقدير الضرر الأدبي، وتقدير التعويض عنه لان هذا الضرر يقوم على اعتبارات شخصية ويختلف مداه من شخص لآخر وبالتالي فلا يوجد قاعدة محددة لتقدير التعويض المالي اللازم لجبره[2].

وفي كل الأحوال، فان الأمور التي يتم مراعاتها من قبل القاضي عند الحكم بالتعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة هي حجم الصورة، مدى شهرة الشخص صاحب الصورة، الإطار الذي يحط من قدر الشخص صاحب الصورة فعندما تظهر صورة ما ملامح شخص غير مشهور من دون إطار تحقيري، فان هذا الشخص لن ينال تعويضا كبيرا، بخلاف الحالات التي يظهر فيها شخصيات مشهورة في الصورة، حيث يكون للشهرة اعتبار في رفع قيمة التعويض[3].

كما ويراعى أيضا عند الحكم بالتعويض سلوك المعتدى على حقه في الصورة فقد يكون هو من شجع بسلوكه على الاعتداء الذي وقع على حقه في الصورة فيكون الضرر الذي يصيبه بالتأكيد اقل من الضرر الذي يلحق بشخص آخر يحرص دائما

سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ذلك ضروريا أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عنه.

(1) عبد العال: المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، ص482.

(2) الكيلاني، فاروق: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية،1985 ص412. وللتفصيل حول التعويض المالي لمن أصابه ضرر معنوي راجع أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب، ص89- ص90، ص226 وما بعدها.

(3) راجع في تفصيل ذلك فتوش و برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص273 وما بعدها.

على المحافظة على نقاء سلوكه وصورته[1]، ومن الاعتبارات الأخرى أيضا التي قد ينظر لها هو مدى انتشار الصورة المعتدى عليها، حيث تختلف قيمة التعويض من حالة إلى أخرى تبعا لنطاق انتشار الصورة[2].

وعند الحكم بالتعويض، فأنه يجوز للمحكمة -إذا لم يتسر لها أن تحدد وقت الحكم بالتعويض مدى هذا التعويض تحديدا كافيا- أن تقدر التعويض بصورة مؤقتة على أن تعيد النظر فيه خلال مدة معقولة، وعلى هذا نصت المادة 268 من القانون المدني الأردني بقولها " إذا لم يتسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا، فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير "، كما يجوز للمحكمة أن تعدل في مقدار التعويض، بل ولها أن ترفض الحكم به على الشخص المدعى عليه إذا كان المدعي قد اشترك أو ساهم بفعله في إحداث الضرر، حيث نصت المادة 264 من القانون المدني الأردني على انه "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان وان لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه "[3].

وأخيرا يجب القول انه إذا كان المساس بالصورة يشكل جريمة، كتصوير شخص بغرض ابتزازه أو تهديده، أو هتك عرضه، أو استخدام الصورة بغرض

---

(1) وبهذا المعنى تؤكد محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم 2008/230 (هيئة عامة) بتاريخ 2008/4/6 منشورات مركز العدالة على انه " من المقرر قانونا واجتهادا جواز إنقاص مقدار الضمان أو عدم الحكم فيه إذا كان المضرور قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه "

(2) الاهواني: الحق في الخصوصية، ص375. والقاضي في ذلك يتمتع بسلطة تقدير مدى التعويض ونوعه وقد أكدت محكمة التمييز على هذا المعنى بقولها " إن القناعة بتقدير التعويض هي مسألة وجدانية لا تعلق لها بالأصول أو القانون، ولمحكمة الموضوع الحق في ممارسة الخيار المعطى لها في المادة 264 من القانون المدني من حيث إنقاص مقدار التعويض " قرار رقم 1989/146 (هيئة خماسية) تاريخ 1989/6/29 المنشور على الصفحة 592 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1991/1/1.

(3) وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على انه " من القواعد المقررة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية ونسبته وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز متى كان استخلاصها سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه وبينات مقدمة في الدعوى (قرار تميزي رقم 2004/1305 هيئة خماسية تاريخ 2004/8/16 منشورات مركز عدالة) وانظر أيضا القرار التمييزي رقم 2005/1929 بتاريخ 2005/11/20 منشورات مركز عدالة، والقرار التمييزي رقم 2001/2354 بتاريخ 2001/9/16 منشورات مركز عدالة وهذه القرارات تشير إلى سلطة المحكمة التقديرية في أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم به إذا ما كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه.

التشهير به، فأن المشرع الأردني يقرر بأن العقوبة لا تؤثر في المسئولية المدنية كما أن المسئولية المدنية لا تؤثر في العقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 271 من القانون المدني الأردني التي جاء فيها " لا تخل المسئولية المدنية بالمسئولية الجنائية متى توافرت شرائطها، ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسئولية المدنية وتقدير الضمان " وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية من أن "المسئولية المدنية لا تخل بالمسئولية الجنائية متى توفرت شرائطها، ولا اثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسئولية المدنية وتقدير الضمان كما تنص على ذلك المادة 271 مدني بما يستفاد منه أن إقامة الدعوى المدنية لا تتوقف على الدعوى الجزائية إن لم تكن مقامة قبلها في الأصل لإمكانية إقامة الدعوى المدنية لدى المحكمة الحقوقية المختصة إذ لا اثر للعقوبة في المسئولية المدنية[1].

3.2.5 تقادم دعوى التعويض.

تخضع الدعاوى المتعلقة بالحق في الصورة في القانون الفرنسي لفترة تقادم طويلة هي 30 سنة، وهذا ما قضت به العديد من المحاكم الفرنسية، فقد قضت محكمة نانتير الابتدائية " إن الدعوى القائمة على انتهاك الحق في الصورة خاضعة إلى التقادم الثلاثيني الملحوظ في المادة 2262 من القانون المدني وليس العشري الملحوظ في المادة 2270 منه "[2]، ويعود السبب في طول الفترة تلك لما للحق في الصورة من طبيعة خاصة، في حين تخضع الدعاوى الأخرى المستندة إلى المادة التاسعة من القانون

---

(1) وجاء في القرار أيضا " إن إقامة دعوى التعويض والضمان على الصحيفة بسبب نشرها مقالا يتضمن القدح والذم والتحقير بالمدعي لا تتوقف على إقامة الدعوى الجزائية لإثبات إدانة الفاعل بالذم والقدح، وبناء على ذلك فأن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع قد قنعت من البينات المستمعة والمقدمة في الدعوى ومن تقرير الخبرة بأن ما نشرته الصحيفة المدعى عليها يشكل ذما وقدحا بحق المدعي واعتداء على كرامته وشرفه واعتباره الشخصي بدون حق فيكون إلزامها لها بمبلغ التعويض الذي قدره الخبير متفقا والقانون ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها فيما توصلت إليه " قرار تميزي رقم 1989/986 تاريخ 1990/3/29 منشورات مركز عدالة.

(2) انظر قرار المحكمة (9 حزيران 1998، ليجيبرس، 1،161-52) والمشار إليه في فتوش وبرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ص263.

الفرنسي، أي ما يتعلق بحماية الحياة الخاصة إلى تقادم اقصر هو عشر سنوات من وقوع الضرر أو اتساع رقعته[1].

أما في مصر فأن الدعاوى المدنية تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه، وفي كل حال تسقط هذه الدعاوى بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع وذلك وفقا لما تقرره القواعد العامة المقررة في المادة 172 من القانون المدني المصري[2].

وفي القانون الأردني، فأن المشرع استحدث في مجال المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا نسبيا، حيث قضى بعدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن العمل الضار بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه، وفي كل الأحوال لا تسمع دعوى الضمان بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار[3]، على انه إذا كان الفعل يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية، وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول، سرت هذه المدة في شأن تقادم الدعوى المدنية[4].

والقضاء الأردني مستقر على ذلك، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه، أما إن كانت الدعوى ناشئة عن جريمة فتبقى مسموعة طوال مدة سماع الدعوى الجزائية وعليه فإن تاريخ صدور حكم قطعي في الدعوى الجزائية هو تاريخ سريان التقادم المانع من سماع دعوى الضمان"[5].

---

(1) فايد: نشر صور ضحايا الجريمة، ص86.

(2) المادة 172 من القانون المدني المصري.

(3) وفقا لنص المادة 272 من القانون المدني الأردني.

(4) في تفصيل ذلك راجع: اللصاصمة: المسؤولية المدنية التقصيرية، ص212. الفار: مصادر الالتزام، ص197- ص198، سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص346، وكذلك الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الأول، ص311.

(5) قرار محكمة التمييز رقم 93/1131، مجلة نقابة المحامين ص2270 لسنة 1994 ومشار إليه في الفار: مصادر الالتزام، ص198.

كما قضت محكمة التمييز "إذا وقع الحادث بتاريخ 2001/4/21 وتم فصل الدعوى الجزائية بتاريخ 2001/9/3 فإن مدة سريان التقادم تبدأ من تاريخ 2001/9/4 عملا بأحكام المادة 272 من القانون المدني- باعتبار أن التعويض في هذه الحالة ناشئ عن الفعل الضار- وتنتهي في 2004/9/3، وحيث أن الدعوى أقيمت بتاريخ 2004/4/21 فتكون مقامة ضمن المدة القانونية "[1].

وقد استقر الفقه القانوني[2] على سقوط دعاوى التعويض عن المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية وفقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية، وهو ما ينطبق على الدعاوى المتعلقة بالحق في الصورة، وبالتالي فهذه الدعاوى تخضع لنظام التقادم وفقا للقواعد العامة.

ويبدو أن تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة وبصفة عامة الحياة الخاصة يتفق وطبيعة هذه الحقوق، والقول بعدم سقوط الدعوى قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة فيها بالنسبة للمضرور ذاته، إذ يكون من شأن رفع هذه الدعوى بعد مدة طويلة بعث الحياة في الصورة التي يكون قد طواها النسيان.

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2007/2941 (هيئة خماسية) بتاريخ 2008/5/21 منشورات مركز عدالة. وبهذا الخصوص انظر قرار محكمة التمييز رقم 2002/586 بتاريخ 2002/3/31 من منشورات مركز عدالة وجاء فيه " لا يؤثر مرور الزمن المنصوص عليه في المادة 1/272 من القانون المدني على الدعوى المقامة من وصي القاصر، وذلك لوجود مانع قانوني لدى القاصر من إقامة الدعوى بنفسه لحداثة سنه وعدم بلوغه سن الرشد".

(2) انظر في تفصيل تلك الآراء حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي، ص284.

الخاتمة

بعد بحث موضوع المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة، فـان الأمر يقتضي الإشارة إلى أهم نتائج الدراسة، ووضع المقترحات التي نجد لها لزومـا في النهاية.

ثمة مجموعة من النتائج يمكن استخلاصها من خلال دراسة موضوع البحث وفيما يلي ذكر لأهمها:

أولا: إن الهاتف المحمول هو احد تجليات العصر ونتاج التطور الكبير الـذي أصـاب وسائل الاتصال بشكل عام وأدوات التصوير بشكل خاص، وهو كتقنية أصـبح لا غنى عنها وفوائدها لا تحصى، غير إنها في جانب آخر قد تكون أداة لانتهاكـات تقع ضد دائرة القانون والأخلاق، ويرتكبها إفراد قد لا تمتد لهم يـد القـانون، أو تتأخر في ذلك.

ولعل ابرز مظاهر الخطورة التي يمكن أن تنشأ عن استخدام الهواتف المحمولـة، هو تهديدها للحياة الخاصة للأفراد، وخاصة ما يتعلق منها بالصورة، التي أصبحت في متناول كاميرات الهواتف المحمولة المنتشرة في كل مكان وزمان، بل وتزداد الخطورة إذا عرفنا إن استخدام التصوير لا يتوقف عند حدود إمكانيات كاميرا الهاتف المحمول، بل تعداه إلى استخدام الكمبيوتر وأدوات معالجة الصور الكترونيـاً لإضـافة تـأثيرات أخرى إلى الصورة، مما يجعل البحث عن الحق في هذه الصورة معقداً ويأخذ أبعـاداً جديدة، لكنه ضروري لحماية أهم مقومات الشخصية التي تظهر في الـصورة بـشكل خاص.

ثانيا: الحق في الصورة صار حقا راسخاً ومعترفاً به بعد أن شغل بال الفقه والقـضاء منذ فترة طويلة، وذلك لأهميته في حماية صورة الإنسان وتوفير الطمأنينة لهـم وصون حريتهم وكرامتهم، في عصر صارت فيه الصورة أداة تطفل حقيقي على شؤون الناس الخاصة، وفي كافة شؤونهم وظروفهم، فاختلطت الصورة الخاصـة بالصورة العامة، وبتنا أمام تحدٍ لنسف مقولة " الصورة لا تكذب" لأنـه بوجـود

المونتاج والكمبيوتر فان الصورة تكذب، وهو ما يعني مشاكل قانونية وأخلاقية واجتماعية ونفسية إذا لم يتم كشف حقيقة الصورة بأسرع وقت.

ثالثاً: هناك علاقة وثيقة بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة فكلاهما يتعلق بشخص الإنسان، وقد وجدنا أن الحق في الصورة مثله مثل الحق في الحياة الخاصة يجد حضانته في الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وخاصة تلك التي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي للإنسان، وهو يتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها تلك الحقوق وبالحماية القانونية المقررة لها، وبالتالي فان الحق بهذا التكييف يمكن أن يواجه أي انتقاد يتعرض لوجوده وطبيعته.

رابعا: الفقه والقضاء حرصا على حماية الحق في الصورة بشتى الوسائل القانونية، ولقد تجلت هذه الحماية بسعي القضاء الفرنسي من خلال أحكامه الكثيرة إلى التصدي لكافة أنواع الاعتداء على الحق في الصورة لأنه من اخطر أنواع الاعتداء، ولأن الصورة بألف كلمة كما يقال، وقد سانده في ذلك الفقه وجعل حماية الحق في الصورة تقوم على أساس قانوني سليم.

خامساً: الحق في الصورة يحمي كل الأفراد أياً كانت شهرتهم أو طبيعة عملهم وهو فقط يضيق نطاقه بالنسبة لبعض الأشخاص، كالشخصيات العامة والمشهورة، كما أن الحق في الصورة يمكن أن يتمتع به كافة أفراد الأسرة حال الاعتداء على صورة احد أعضاء الأسرة، بحيث يجوز للقريب أن يطلب التعويض على أساس الضرر الشخصي المرتد الذي أصابه هو جراء المساس بصورة قريبه.

سادساً: الحق في الصورة ليس حقاً مطلقاً، بل هو حق ترد عليه القيود وتحده الحدود، وفي هذا الإطار فان رضاء الشخص يعد سبباً لإباحة تصويره أو نشر صورته، كما أن توفر صفة العمومية سواء بالنسبة للأفراد أو الأماكن أو الوقائع، وضرورات حق الجمهور في معرفة آخر الأخبار والمستجدات، وغيرها من القيود التي تطرقنا لها تعد أسباباً لإباحة التصوير، ونشر الصور دون أدنى مسؤولية.

سابعاً: إن تأسيس المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة علـى نـص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، دون تلك القواعد الواردة بالمـادة ( ) 1382منه، يجعل للحق في الصورة خصوصية واستقلال في مواجهـة القواعـد العامة للمسؤولية المدنية، أي أن مجرد الاعتداء على الحق في الصورة هو مبرر كافٍ لتدخل القضاء لحمايته دون الحاجة لإثبات الخطأ أو الفعـل الـضار ودون الحاجة لإثبات وقوع الضرر، فكل منهما يفترض بمجرد إثبات الاعتداء.

كما يجوز في تلك الحالة لقاض الموضوع أو قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو وقف المساس بالحق في الصورة، وقد بينّا شروط تطبيـق هذه الإجراءات ونطاق فرضها.

ثامنـاً: وفي مجال الحماية القانونية التي تقدمها قواعد المسؤولية المدنية بشكل خـاص للحق في الصورة، لاحظنا ازدواج الجزاء المدني، حيث يشمل وقف الفعل غيـر المشروع والتعويض عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء على الحق في الـصورة، وتطرقنا إلى أهمية التمييز بينهما، بحيث يظهر للجزاء المدني صورتين: جـزاء وقائي عاجل وآخر علاجي آجل.

تاسعاً: وقد انتهينا إلى إمكانية حماية الحق في الصورة وفقاً لنص المـادة (48) مـن القانون المدني الأردني التي تحمي حقوق الشخصية بشكل عام بحيث يمكن لمن وقع الاعتداء على حقه في الصورة أن يطلب وقف هذا الاعتـداء أو منعـه مـع التعويض عما لحقه من ضرر.

التوصيـات:

أولاً: دعوة المشرع الأردني إلى النص على حماية الحق في الصورة، أو حتى الـنص على حماية الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل في نصوص القـانون المـدني الأردني، صحيح أن نص المادة (48) هو من العمومية بحيث يشمل كل الحقـوق اللصيقة بشخص الإنسان، ومنها الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة، إلا

أن النص على الحق في الصورة صراحةً بين نصوص القانون المدني يؤكد حماية هذا الحق من الناحية المدنية علما بأن المشرع الأردني قد أورد نصاً خاصاً لحماية الاسم (المادة 49 من القانون المدني) رغم انه يدخل في إطار الحقوق التي تحميها المادة 48، وحماية الحق في الصورة أو حتى الحق في الحياة الخاصة ليست بأقل أهمية بل إنها من أهم حقوق الشخصية.

ثانياً: وفي حال النص على حماية الحق في الصورة يفضل تخفيض مدة التقادم لدعوى التعويض الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، ولتكن سنة مثلاً، حتى تلاءم طبيعة الحق في الصورة، وحتى لا تظهر إلى الواقع صورة مضى عليها وقت طويل ونسيها الناس.

ثالثاً: ورغم عدم وجود أحكام صادرة عن القضاء المدني الأردني- على حد علمي – بخصوص حالات الاعتداء على الحق في الصورة، فانه لا يوجد ما يمنع من تعويض الأضرار الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، والتي هي في الغالب أضرار أدبية، والمشرع الأردني يقر التعويض عن الضرر الأدبي الذي يتسع لكل ما يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، فيشمل ما يصيب شرف الإنسان وكرامته وشعوره واعتباره.

رابعاً: لجوء القضاء الأردني إلى نبع الشريعة الإسلامية التي تقر حق الإنسان في احترام حياته الخاصة بعناصرها المتعددة وأهمها الصورة، وذلك لتلافي عدم نص القوانين على الحق في الصورة.

خامساً: التمني على المشرع الأردني أن يتعرض لمسالة حماية الحق في الصورة، سواء في ظل قانون العقوبات أسوة بموقف المشرع الجنائي الفرنسي أو المصري، أو في ظل القوانين الأخرى التي تعنى بالإعلام وتكنولوجيا المعلومات، خاصة مع ازدياد حجم الشكاوي التي بدأت تطفو على الساحة من عمليات التصوير التي تتم بمختلف الأجهزة وخاصة الهاتف المحمول.

وأخيرا، فإذا كانت تلك التوصيات مبررة، فاعتقادي إن المشكلة ليست في القوانين، بل في طرق توسلها وتطبيقها، فالعالم ليس بحاجة إلى قوانين لحماية الإنسان مـن أخيـه الإنسان بقدر ما هو بحاجة إلى يقظة ضمير.

المراجع

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي:(1995)، المسئولية المدنية والإثراء دون سبب – دراسـة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقا للقانون المدني الكويتي – الطبعة الأولـى، مؤسسة دار الكتب، الكويت.

أبو يونس، محمد باهي:(1997)، التقييد القانوني لحرية الصحافة – دراسة مقارنـة – دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.

الاهواني، حسام الدين (د.ت) **الحق في الخصوصية** – دراسة مقارنـة – مطبوعـات جامعة الكويت.

الاهواني، حسام الدين: (1978)، **الحق في احتـرام الحيـاة الخاصـة / الحـق فـي الخصوصية** – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة.

الاهواني، حسام الدين (1988)، **أصول القانون**، القاهرة.

بحر، ممدوح خليل:(1983)، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهـضة العربية، القاهرة.

تاريخ نوكيا http://mea.nokia.com/about-nokia-ar

جبر، سعيد (1986)، **الحق في الصورة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الجزيري، عبد الرحمن (د.ت)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجـزء الخـامس (كتاب الحدود)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مؤسسة ذويلشه ثيله، **الجيل الثالث من أجهزة الموبايل – ثورة في عالم الاتصالات العربية** .http://www.dw-world.de/dw/0,,8411,00html

الحبشي، عثمان سعيد:(2005)، جريمة التشهير عبر الانترنت، ورقة عمل مقدمة إلـى المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر الدولي الأول لقانون الانترنـت، 21-25 أغسطس.

حجازي، مصطفى احمد عبد الجواد:(2004)، المسئولية المدنية للصحفي عن انتهـاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسن، سعيد عبد اللطيف:(د.ت)، **إثبات جرائم الكمبيوتر وجرائم الانترنـت**، الطبعـة الأولى، دار النهضة العربية.

حسنى الجندى:(1993)، **ضمانات حرمة الخاصة في الإسلام**، الطبعـة الأولـى، دار النهضة العربية القاهرة.

حشيش، محمد (2006)، الحماية الجنائية من استخدام الهواتف الخلوية، دراسة مقدمـة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس " نقل وتنمية التكنولوجيـا مـن منظـور اقتصادي وعلمي " جمهورية مصر العربية، جامعة حلوان، كلية الحقوق".

رستم، هشام محمد فريد: (د.ت)، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صـورته، مكتبـة الآلات الحديثة، أسيوط.

سابق، السيد:(1983)، **فقه السنة**، المجلد الثالث، الأجزاء (11-14)، الطبعة الرابعة، دار الفكر بيروت.

سعد، نبيل إبراهيم:(2000)، المدخل إلى القانون، الجزء الثاني، نظريـة الحـق، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية.

سلطان، أنور: (2007)،**مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنـة بالفقه الإسلامي** – الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السيد، حميد فرحان: الحق في احترام الحياة الخاصة في المواثيق الدولية. .http:/www.alsabaah.com/paper.php

الشافعي محمد بشير:(1998)، **قانون حقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، مكتبـة الجـلاء الجديدة، المنصورة .

شمس الدين، اشرف توفيق:(2007)، الصحافة والحماية الجنائية للحيـاة الخاصـة – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة.

شنب، محمد لبيب:(د.ت)، دروس في نظرية الالتزام (الإثبات – أحكام الالتزام).

الشوا، سامي: (1993)، جرائم الحاسب الآلي والجرائم الأخرى المرتبطـة بالتقنيـات الحديثة لوسائل الاتصال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المـصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-28 تشرين أول.

الخصاونة، ربا، (2008)، البلوتوث.... تقنية تدب الرعب في قلوب الفتيات"، صحيفة الرأي الأردنية: العدد (13878) – الأربعاء 8 تشرين أول.

صحيفة الرأي الأردنية: العدد (13948) – الخميس 18 كانون أول 2008.

عودة، أيمن، (2009)، **تصريح وزير العدل الأردني**، صحيفة الرأي الأردنيـة: العـدد (14057) - الاثنين 6 نيسان.

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية، (2008)، **تقرير**، صحيفة الغد الأردنية: العـدد رقم (1586)، السب 27 كانون أول.

العاني، ممدوح خليل:(1983)، حماية الحياة الخاصة في القـانون الجنـائي، رسـالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

عبد الرحمن، احمد شوقي محمد:(1988)، النظرية العامة للحق.

عبد العال، مدحت محمد محمود:(1994)، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

عبده، مصطفى:(د.ت)، المدخل إلى فلسفة الجمال، مكتبة مدبولي، القاهرة.

عدوى، مصطفى عبد الحميد: (1998)،مبادئ القانون – نظرية الحق –.

عرب، يونس: الأعمال اللاسلكية الخلوية http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/dro41.doc

عرب، يونس: (2001)، الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي – ورقة عمل مقدمة إلى منتدى العمـل الالكترونـي بواسـطة الهاتف المحمول – اتحاد المصارف العربية – 22/20 أيار– فندق المريديان – عمان / الأردن.

عرب، يونس:(2002)، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي – ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات – نادي المعلومات العربي 17/16 أكتوبر– عمان / الأردن.

عفانة، حسام الدين: موقف الشريعة الإسلامية من تصوير الفتيات بالهاتف المحمول. http:/www.islamonline.net/servlet.

العنوان الالكتروني http://prameg.com/vb/showpost.php

الفار، عبد القادر:(2004)، **مصادر الالتزام** " مصادر الحق الشخصي في القانون المدني " الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

فايد، عابد فايد عبد الفتاح:(2004)، **نشر صور ضحايا الجريمة** " المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام – دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي "، دار النهضة العربية، القاهرة.

الفايز، إبراهيم بن محمد: تصوير النساء بالجوال لا اختلاف في تحريمه. http:/www.yabdoo.com/board/showthread.php

فتوش، نقولا و برتران، اندريه:(2003)، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت.

الفضيلات، إبراهيم: مستقبل التصوير إلى أين ؟ http://www.foto-master.com/index.php?option=com_content&view.

قايد، أسامة عبد ا (1989)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

قايد، حسين عبد ا : (1994)، حرية الصحافة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الكيلاني، فاروق: (1985)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الفارابي.

الكيلاني، فاروق:(1985)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة الفارابي.

اللبان، شريف درويش: (د.ت)، **تكنولوجيا الاتصال** " المخاطر والتحديات والتـأثيرات الاجتماعية "، الدار المصرية.

اللصاصمة، عبد العزيز:(2002)، **المسئولية المدنية التقـصيرية** – الفعل الـضار – دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

لطفي، محمد حسام محمود:(2000)، النظرية العامة للالتـزام – مـصادر الالتـزام، القاهرة.

المجالي، نظام توفيق: (2005)، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

محمد، محمود عبد الرحمن:(1994)، نطاق الحق في الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

مسلم،(د.ت)، **صحيح مسلم**، الجزء الرابع عشر، المطبعة المصرية ومكتبتها.

المسلمي، ممدوح محمد خيري هاشم:(2001)، المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة " في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة "، دار النهضة العربية، القاهرة.

منوف، عبد السلام: أقوى شروحات شبكات GSM وتطور أجيالها. http://university.arabsbook.com/forum22/thread4754.html

النووي، الإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدمشقي:(1988)، رياض الصالحين مـن كلام سيد المرسلين، دار الندوة الجديدة، بيروت.

الهميم، عبد اللطيف: احترام الشريعة الإسلامية للحياة الخاصة للإفراد. http:/www.alshorok.net/vb3/showthread.php